المباحث الفقهية

أحكام أوقات الصلاة

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

بقلم

الشيخ عادل هاشم

المباحث الفقهية

أحكام أوقات الصلاة

المباحث الفقهية

أحكام أوقات الصلاة

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدّ ظلّه

بقلم

الشيخ عادل هاشم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد فمن حضر ابحاثنا العالية في الفقه والأصول قرة عيني العزيز العلامة الحجة جناب الشيخ عادل هاشم دام عزه وقد انتدب مني في تحرير ابحاثي وعرض علي الجزء الرابع والخامس والسادس من كتابه أوقات الصلاة وقد اجاد في استيعاب ما القيته من ابحاثي محيطاً بتفاصيلها واعجبني تدقيقه وسعة اطلاعه فوجدته وافياً بما فهمناه من الآراء والافكار

وهذا يدل على بلوغه درجة عالية من العلم والفضل ومقدرته العلمية وكفائته الفكرية

واطلب من الله تبارك وتعالى ان يجعله علماً من الأعلام لخدمة الدين والمذهب.

والله ولي التوفيق

محمد اسحاق الفياض

١١ / جمادى الثانية / ١٤٤١ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام الجزء الثامن من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه) والذي يقع في مباحث احكام أوقات الصلاة.

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل عشرة أعوام، وتحديداً قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء - السادس من شوال - لسنة ١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف التحية والثناء بجوار العتبة العلويّة الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظّم (دامت

إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة.

ومن حسنات هذه الأبحاث أنّها كانت محطّة لتطبيقات أصولية مهمّة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمّمت المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعتنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريضه للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثمّ إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله

وشرف ما بعده شرف، علما أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

السبت: ١٥- جمادى الاولى -١٤٤١ هجري

أيام شهادة مولاتنا الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

النجف الأشرف

فصل في
أحكام أوقات الصلاة

مسألة رقم (١):

لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلّى بطلت وإن كان جزءٌ منها قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظنّ لغير ذوي الأعذار، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى.

يقع[1] الكلام في جهات:

الجهة الأولى:

في معنى شرطية الوقت للصلاة من جهة كون صحّتها مشروطة بإيقاعها في وقتها المحدّد من قبل الشارع المقدّس.

الجهة الثانية:

في كون الوقت شرطاً لصحّة الصلاة من مبدئها إلى منتهاها، فلو وقع جزءٌ منها خارج الوقت أو قبله بطلت من جهة فقدانها للشرط المعتبر في صحّتها.

الجهة الثالثة:

في الأمارات التي يمكن الاعتماد عليها في تشخيص دخول الوقت.

أمّا الكلام في الجهة الأولى:

فلا شبهة في أنّ الوقت شرطٌ معتبرٌ في صحّة الصلاة بمقتضى قوله تعالى:

---

١ – كان الشروع ليلة الثامن عشر من شعبان سنة ١٤٣٧ هجري، نسأل الله تعالى أنْ يوفّقنا لإتمامه إنّه خير معين. (المقرّر)

(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)[١]، فإنّها تدلّ على وقت الصلوات وامتداده من الزوال إلى غسق الليل، بضميمة ما ورد في النصوص المفسّرة للآية المباركة من أنّ وقت الظهرين يمتدّ من الزوال إلى الغروب، وأمّا وقت العشاءين فيمتدّ من الغروب إلى غسق الليل، وأمّا صلاة الفجر فوقتها من طلوع الفجر.

والروايات الدالّة على ذلك من ناحية الكم كثيرة، وتدلّ على أنّ الوقت كما أنّه شرط للواجب فكذلك شرط للوجوب أيضاً، وذكرنا في محلّه في علم الأصول أنّ كلّ قيد للواجب إذا كان غير اختياري فهو قيد للوجوب أيضاً، ومن هنا فلا تكون الصلاة واجبة قبل دخول الوقت المعيّن لها من قبل الشارع؛ وذلك لأنّه لو كان الوجوب فعلياً والواجب مقيّداً بقيد غير اختياري كالزوال مثلاً لزم التكليف بغير المقدور؛ لأنّ المكلّف غير قادر على الإتيان بالصلاة إلّا بعد الزوال، وأمّا قبل الزوال فإنّه وإن كان وجوب الصلاة فعلياً إلّا أنّه غير قادر على الإتيان بها من جهة عدم قدرته على الإتيان بشرطها وهو الزوال، فمن أجل ذلك كما أنّ الزوال شرط للواجب فكذلك هو شرط للوجوب أيضاً.

وكذلك الحال في يوم عرفة - مثلاً- فكما أنّه قيد للواجب فكذلك أنّه قيد للوجوب أيضاً، فمن جهة أنّه قيد للوجوب يكون دخيلاً في اتصاف الفعل

١- سورة الإسراء: الآية: ٧٨.

بالملاك، بمعنى أنّه دخيل في اتصاف الصلاة – مثلاً– بالمصلحة الملزمة، ومن جهة أنّه قيد للواجب فهو دخيل في ترتّب الملاك على الفعل الخارجي، فهذه القيود تكون دخيلة في صحّة هذه الأفعال، فإذا أتى بها بتمام قيودها وشروطها صحّت وترتبت عليها آثارها وملاكاتها، كالإتيان بالظهرين بعد الزوال والعشاءين بعد المغرب والفجر بعد طلوع الفجر، فإنّه لا شبهة في أنّ المعتبر في صحّة الصلاة الإتيان بها في الوقت المحدّد لها شرعاً، فلو جاء بها قبل وقتها بطلت من جهة فقدان شرطها المعتبر في صحّتها.

مضافاً إلى ذلك:

فهناك جملة من النصوص الناصّة على ذلك، منها:

صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال:

(إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة – إلى أن قال – وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت).[1]

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ الإتيان بالصلاة في غير وقتها باطلة.

ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) – في حديث – قال:

(قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير[2] الوقت؟ قال: يعيد).[3]

١– وسائل الشيعة: الجزء الرابع، الصفحة :١٦٦: المواقيت: الباب (١٣): الحديث الأوّل.

٢– في المصدر: وفي غير.

٣– وسائل الشيعة: الجزء الرابع، الصفحة :١٦٧: المواقيت: الباب (١٣): الحديث

والصحيحة واضحة الدلالة على البطلان حال عدم مراعاة الوقت.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(من صلّى في غير وقت فلا صلاة له).[١]

وممّا تقدّم يُعلم:

أنّ الروايات كثيرة من ناحية العدد، وواضحة الدلالة على بطلان الصلاة حال الإتيان بها في غير وقتها المعين لها من قبل الشارع.[٢]

الثالث.

١- وسائل الشيعة: الجزء الرابع، الصفحة :١٦٩: المواقيت: الباب (١٣): الحديث العاشر.

٢- إضاءة روائية رقم (١):

ممّا يمكن أن يندرج تحت عنوان هذه الطائفة من النصوص:

أوّلاً: رواية زرارة، قال:

(قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلّي الأولى قبل الزوال؟!).

ثانياً: رواية سماعة بن مهران، قال:

(قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إيّاك أن تصلّي قبل أن تزول، فإنّك تصلّي في وقت العصر خير لك من أنْ تصلّي قبل أن تزول).

ومنها غيرها، فمن أراد المزيد فليراجع:

وسائل الشيعة: الجزء الرابع، الصفحة :١٦٦: المواقيت: الباب (١٣). (المقرّر).

أمّا الكلام في الجهة الثانية:

فالمستفاد من النصوص أنّ الوقت شرط في صحّة الصلاة بتمامها، فكلّ جزء منها مشروط بوقوعه في الوقت المعيّن من قبل الشارع، فلو وقع خارج الوقت لبطلت، كما لو كبّر قبل دخول الوقت ودخل الوقت حال شروعه في القراءة، فلا إشكال في بطلانها حينئذ؛ ووجه البطلان وقوع جزء منها خارج الوقت، كما لو وقعت جميع أجزاءها في الوقت إلّا التسليمة الواجبة فإنَّ إيقاعها خارج الوقت يوجب بطلانها.

وأمّا الكلام في الجهة الثالثة:

فلا بدّ من تحصيل العلم بدخول الوقت المعيّن للصلاة، فمع عدم إحرازه لا يجوز الدخول فيها ولو ظنّ بدخوله، فإنّ الظنّ لا يكون حجّة حتى يكون مسوغاً للشروع فيها.

نعم، يستثنى من ذلك ذوي الأعذار في موارد خاصّة بحيث لا يمكن لهم إحراز دخول الوقت إلّا بالظنّ.

نعم، يجوز الاكتفاء بشهادة العدلين على دخول الوقت كما أيّده الماتن وذكر أنّه الأقوى، والظاهر أنّه أشار بذلك إلى وجود الخلاف بين الأعلام في حجّيّة البيّنة في الموضوعات في غير باب القضاء والشهادة؛ لأنّ البعض قد استشكل في حجّيّة البيّنة في غيرهما من الموارد وقصرها على هذه الموارد فقط – أي موارد القضاء والشهادة – دون سائر الأبواب، هذا.

ولكن الأمر ليس كذلك؛ وذلك لأنّ المستفاد من النصوص أنّ البيّنة حجّة في الموضوعات مطلقاً، منها:

موثّقة[١] مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب عليك[٢] قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خُدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة).[٣]

والموثّقة واضحة الدلالة على أنَّ البيّنة حجّة في الموضوعات في غير باب القضاء والشهادة.[٤]

---

١ - إضاءة رجالية رقم (١):

سيأتي الكلام من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أنّ مسعدة بن صدقة غير موثّق في كتب الرجال فلا يعتمد على مروياته، وهذا بخلاف ما ذكره في المقام. (المقرّر)

٢- (عليك) ليس في المصدر.

٣- وسائل الشيعة: الجزء السابع عشر: الصفحة :٨٩: أبواب ما يتكسّب به: الباب (٤).

٤- يمكن تقريب الاستدلال في المقام بصورة أكثر من خلال القول:

إنَّ الرواية عامّة في إثبات الحكم على نحو العموم المستفاد من ذيل الموثّقة لورود (الأشياء)، وهي جمع محلّى بالألف واللام الذي هو من ألفاظ العموم، مضافاً إلى ورود

وكذا غيرها من النصوص الواردة في النجاسة والطهارة.

ومنه يعلم:

أنّه إذا شهدت البيّنة على دخول الوقت جاز الاكتفاء بشهادتها فيجوز الشروع بالصلاة بناءً عليها حينئذ، وهذا ممّا لا شبهة فيه، وتفصيل الكلام في حجّيّة البيّنة في الموضوعات مطلقاً وعدم اختصاص حجّيّتها في باب القضاء والشهادة.

لفظ (كلّها) فإنّه من ألفاظ العموم كذلك، فيفهم منه إرادة إثبات الحكم بحجّيّة البيّنة إذا قامت على شيء مثل البيّنة على الحرّية أو الأختية أو الملكية وغيرها من الموضوعات كالطهارة والنجاسة وما شاكل ذلك، فلاحظ. (المقرّر)

ثمّ قال الماتن (قدس سره):

وكذا على أذان العارف العدل.

يقع الكلام في الاعتماد على الأذان في تشخيص دخول الوقت، ودلّت على ذلك جملة كثيرة من النصوص، منها:

صحيحة ذريح المحاربي، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام):

(صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت).[1]

والصحيحة واضحة الدلالة على أنَّ أذان هؤلاء حجّة وأمارة على دخول الوقت يمكن التعويل عليها للشروع في الصلاة، معلّلاً ذلك بأنّهم أشدّ مواظبة على الوقت.

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(وكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذّنان، أحدهما بلال والآخر ابن أمّ مكتوم، وكان ابن أمّ مكتوم أعمى، وكان يؤذّن قبل الصبح، وكان يؤذّن بلال بعد الصبح، فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال، فغيّرت العامّة هذا الحديث عن جهته: وقالوا: أنّه (عليه السلام) قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل فإذا

١- وسائل الشيعة: الجزء الخامس: الصفحة :٣٧٨: أبواب الأذان والإقامة: الباب (٣) الحديث الأوّل.

سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم).[١]

فإنّها تدلّ على اعتماد أذان الثقة العارف، فالنبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) قال بأنّه لا يعتمد على أذان ابن أمّ مكتوم من جهة كونه يؤذّن بليل، فإذن، للناس أن يأكلوا ويشربوا إلى أن يسمعوا أذان بلال، وهذا لا يدلّ على أنّ أذان ابن أمّ مكتوم لا يكون حجّة، بل هو حجّة على عدم طلوع الفجر، وأنَّ الليل باقٍ.

وكذلك غيرها من النصوص.[٢]

١- وسائل الشيعة: الجزء الخامس: الصفحة :٣٨٩: أبواب الأذان والإقامة: الباب (٨) الحديث الثاني.

٢- إضاءة روائية رقم (٢):

ممّا يمكن أن يندرج تحت هذه الطائفة من النصوص:

الرواية الأولى:

قال الإمام علي (عليه السلام):

(المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن).

الرواية الثانية:

رواية محمد بن خالد القسري، قال:

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخاف أن نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس؟ فقال: إنّما ذلك على المؤذّنين).

وغيرها. راجع: وسائل الشيعة: الجزء الخامس: الصفحة :٣٨٩: أبواب الأذان والإقامة:

نعم، هناك رواية واحدة فقط يظهر منها عدم الاكتفاء بالأذان، وهي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام):

(في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع؟ قال: لا يجزيه حتى يعلم أنّه قد طلع).[1]

والصحيحة ظاهرة في عدم الاكتفاء بالأذان، وأنّ الظنّ الحاصل منه بدخول الوقت لا قيمة له، فالواجب تحصيل العلم بدخول الوقت، فتكون الصحيحة قابلة لمعارضة ما تقدّم من النصوص الدالّة على الاكتفاء بالأذان، وبالتالي لا بدّ من الجمع بينهما.

إلّا أنّ النصوص التي تدلّ على أنّ أذان المؤذّن بعنوانه حجّة وأمارة على دخول الوقت بأجمعها ضعيفة من ناحية السند، إلّا صحيحة ذريح المحاربي وصحيحة معاوية بن وهب.

إلّا أنّهما ضعيفتان من ناحية الدلالة:

أمّا صحيحة ذريح:

فإنّها لا تدلّ على أنّ أذان المؤذّن أمارة على دخول الوقت؛ وذلك لأنّ

الباب (٨). (المقرّر)

١ – وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٨٠: المواقيت: الباب (٥٨) الحديث الرابع وصاحب الوسائل (ﷺ) نقله عن الشهيد في الذكر ى (١٢٩) وعن مسائل علي بن جعفر (: ٢٤٩: ١٦١). (المقرّر)

مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أنّ الدليل على دخول الوقت إنّما هو خصوص الوثوق والاطمئنان، بمناسبة التعليل الوارد في الذيل من أنّهم أشدّ مواظبة على دخول الوقت، فيكون الاعتماد على الوثوق والاطمئنان الذي هو حجّة في نفسه، لا على أذان المؤذّن.

وأمّا صحيحة معاوية بن وهب:

فموردها أذان الثقة وأنّه هو الحجّة والأمارة على دخول الوقت، ففعل الثقة كقوله، فيكون أذان الثقة أمارة على دخول الوقت، وأمّا إذا لم يُعلم أنّ المؤذّن ثقة أو ليس بثقةٍ، فإن حصل للسامع الوثوق بدخول الوقت من أذانه فهو، وإلّا لم يجز له الشروع بالصلاة بمجرد سماع الأذان.

ثمّ قيّد الماتن (ﷺ) المؤذّن بالعدل.

فإن أريد بالعدل الثقة فهو صحيح، إلّا أنّ حمل العدل على الثقة خلاف الظاهر وبحاجة إلى قرينة، ولا قرينة في المقام على ذلك، فصحيحة معاوية بن وهب ظاهرة في أنّ أذان الثقة حجّة وأمارة على دخول الوقت، ولا تدلّ على كونه العدل، كما أنّ مناسبة الحكم والموضوع أيضاً تقتضي ذلك.

ومع ذلك:

فقد يُتخيل أنّ موثقة عمّار تدلّ على اعتبار العدالة في المؤذّن، فقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(سُئل عن الأذان، هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم

الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به -الحديث-).[1]

ويمكن تقريب إرادة العدالة في المؤذّن من خلال القول: إنّ المراد من العارف: العادل، فتعتبر في المؤذّن العدالة.

ولكن: الموثقة ضعيفة من ناحية الدلالة لأمرين:

الأول: أنّ الظاهر منها كون المراد من العارف المؤمن الخاصّ لا العادل كما يُدّعى في المقام.

الثاني: الظاهر من الروايات الاكتفاء بالأذان - أي أذان المؤذّن - في الدخول بالصلاة بدون أن يؤذّن، بأن يكون أذان المؤذّن بديلاً عن أذان المصلّي، فإذن الموثّقة ليست في مقام بيان أنّ أذان المؤذّن أمارة على دخول الوقت، بل هي في مقام بيان هل يجوز للمصلّي أن يكتفي بأذان المؤذّن في صلاته بأن يصلّي بذلك الأذان أو لا.

هذا مضافاً إلى أنّ موثّقة عمّار الأُخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث- قال:

(سُئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له:

١- وسائل الشيعة: الجزء الخامس: الصفحة :٤٣١: الأذان والإقامة: الباب (٢٦) الحديث الأوّل.

نصلّي جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذّن ويقيم).[١]

قرينة على ذلك، فإنَّ العمدة في قرينيتها على ذلك الإقامة، باعتبار أنَّ الإقامة غير دخيلة في دخول الوقت كما هو واضح، وعليه فتكون الرواية أجنبية عمّا نحن فيه من اعتبار العدالة في المؤذّن، من جهة كون موردها الشروع في الصلاة بالاعتماد على أذان الغير وإقامته، ولا أقل من الإجمال، ومع الإجمال يبطل الاستدلال.[٢]

١- وسائل الشيعة: الجزء الخامس: الصفحة :٤٣٢: الأذان والإقامة: الباب (٢٧) الحديث الأوّل.

٢- إضاءة روائية رقم (٣):

استشكل على الرواية من قبل بعض الأعلام سنداً بالقول:

إنّه من جهة وقوع عمّار فيها – كما صرح بذلك الشهيد الثاني (قدس سره) في روض الجنان: الجزء الثاني: الصفحة: ٦٦٠) والرجل فطحي كما ذكر ذلك العلّامة (قدس سره) في المنتهى: الجزء الرابع: الصفحة: ٤١٥) وصاحب المدارك (قدس سره) في مداركه (الجزء الثالث: الصفحة: ٢٦٧).

ورُدّ بالقول:

إنّ ضعف السند لا يضرّ مع الشهرة في العمل والتلقّي في القبول (كما صرّح بذلك الشهيد الأوّل (قدس سره) في ذكرى الشيعة (الجزء الثالث: الصفحة: ٢٢٩)، والمحقّق الكركي (قدس سره) في جامع المقاصد (الجزء الثاني: الصفحة: ١٧٤).

وقرّب الشهيد الثاني (ﷺ) ردّ الإشكال بالقول:

إنّ شهرة الرواية وعمل الأصحاب بها يجبر ضعفها بعمّار (مسالك الأفهام: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٨٤).

وكيفما كان فكلا التقريبين يرجع إلى معنى واحد، وهو ما تبنّاه المشهور من كون الشهرة جابرة لضعف السند.

إلّا أنّ لنا في المقام كلاماً بناءً على مباني شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) وخلاصته:

أنّ الشهرة لا تستطيع إثبات الحجّيّة لنفسها فكيف يمكن لها أن تعطي الحجّيّة للآخرين هذا اولاً.

وثانياً: أنّ الحجّيّة أمر نابع من نفس الرواية لا أنّه يكتسب من الخارج، فإذا كانت الرواية ضعيفة لم يجبر ضعفها شيء من الخارج، لا الشهرة ولا غيرها، ولو كانت معتبرة لم يضرّها إعراض المشهور عن العمل بها ولا غيرهم.

وثالثاً: أنّ كون الراوي فطحيّاً لا يمنع عن الأخذ بمروياته مع كونه ثقة في الإخبار.

ومنه يظهر:

أنّه لا إشكال ولا شبهة في اعتبار رواية عمّار والركون إليها في مقام الاستدلال. ومن أراد المزيد عن مبنى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام فليراجع:

(المباحث الأصولية: الجزء الثامن: مبحث خبر الواحد ومبحث الإجماع والشهرة).

(المقرّر)

فالنتيجة:

أنّه لا دليل معتبر على اعتبار العدالة في المؤذّن بل المعتبر الوثاقة دون العدالة.

ثمّ قال الماتن (قدس سره):

وأمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحلّ إشكال.

استدل الأعلام على حجّيّة خبر العدل في الموضوعات بوجوه عديدة، إلّا أنّ عمدتها السيرة العقلائية، فإنّها قد جرت على حجّيّة أخبار الثقة بلا فرق بين كون إخبارها في الأحكام الشرعية أو في الموضوعات فإنّها حجّة.

ثمّ إنّ الفرض أنّ بين العدالة والوثاقة عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكلّ عادل ثقة وليس كلّ ثقة عادل.

وعلى هذا فالسيرة العقلائية تدلّ على حجّيّة خبر العدل الواحد في الموضوعات.

إلّا أنّه قد يقال - كما قيل - إنّ رواية مسعدة بن صدقة رادعة عن هذه السيرة، وذلك بمقتضى إطلاق ذيلها، فإنّ قوله (عليه السلام): (والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة،[1] بعدما قال: (كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك) بأنّ الحجّة منحصرة في العلم والبيّنة، ومقتضى الحصر أنّ غيرهما ليس بحجّةٍ سواء أكان خبر عدل واحد أو ليس بعدل، بتقريب:

أنّ خبر العادل الواحد لو كان حجّة في الموضوعات للزم إلغاء عنوان البيّنة

١- وسائل الشيعة: الجزء السابع عشر: الصفحة :٨٩: أبواب ما يتكسّب به: الباب (٤).

في رواية مسعدة، وهذا خلاف الظاهر؛ لأنَّ الظاهر أنّ لعنوان البينة موضوعية، فمن أجل ذلك تصلح الرواية لأن تكون رادعة عن السيرة.

والجواب عن ذلك:

أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند[1] فلا تصلح أن تكون رادعة عن

---

١ - إضاءة رجالية رقم (٢):

الكلام في مسعدة بن صدقة:

شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) وإن لم يشر إلى محلّ الضعف، إلّا أنّ الظاهر أنّه مسعدة بن صدقة، فالرجل الذي هو من رواة الطبقة الخامسة لم يثبت له توثيق صريح في كتب الرجال بل نعته مشايخ الرجال كالنجاشي (ﷺ) بالإهمال والكشّي (ﷺ) بالبترية والشيخ (عليه الرحمة) في الفهرست بالإهمال وفي رجاله قال: أنّه عامّي المذهب (رجال الطوسي: الصفحة: ١٤٦: الرقم: ١٦٠٩) (انظر: استقصاء الاعتبار: حفيد الشهيد الثاني (ﷺ): الجزء الثالث: الصفحة: ٤٥٨).

نعم، قد ادّعي في إثبات وثاقته وجوه كثيرة نختار المهمّ منها:

الوجه الأوّل:

ما أورده سيد أساتيذنا الشهيد محمد باقر الصدر (قدّس سره) في شرح العروة الوثقى: الجزء الثاني: الصفحة: ٨٣) من أنّه يمكن أن يدّعى بأنّ الرجل موثّق؛ وذلك لأنّ رواياته كلها متقنة ومحكمة.

إلّا أنّه (ﷺ) أجاب عن ذلك بالقول:

إنّ الاتقان والإحكام في المرويات إنّما يدلّ على فضل الراوي لا وثاقته، والمطلوب في المقام

إثبات وثاقته لا فضله، ولا ملازمة بين الاثنين كما هو ظاهر.

الوجه الثاني:

من خلال القول بورود اسمه في أسانيد ما يسمّى بتفسير علي بن إبراهيم القمّي بناء على ما ذهب إليه سيد مشايخنا السيد الخوئي (ﷺ) (معجم رجال الحديث: الجزء الأوّل: الصفحة: ٤٤) من دلالة ما ورد في مقدّمته على كون جميع رواته من المشايخ الثقات من الشيعة (قبسات من علم الرجال: الصفحة ٥١٩: الجزء الأوّل).

وردّ كبرى وصغرى:

أمّا كبروياً: فمن خلال القول:

بعدم الوثوق بكون التوثيق المذكور في المقدّمة صادراً عن علي بن إبراهيم مع توفّر بعض الشواهد على عدم كون معناه هو ما بنى عليه السيد الخوئي (ﷺ).

وأمّا صغروياً:

فبأنّ التوثيق المدّعى – إن تمّ – لكان مختصّاً بالرواة الشيعة – كما نصّ على ذلك (ﷺ) نفسه – ومسعدة بن صدقة من البترية كما قال الكشّي (اختيار معرفة الرجال: الصفحة: ٣٩٠) ومن (العامّة) كما عبّر الشيخ (ﷺ) (رجال الطوسي: الصفحة: ١٣٧) عند عدّه في أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) فلا يكون مشمولاً للتوثيق المذكور.

الوجه الثالث:

أنّ مسعدة بن صدقة متّحد مع مسعدة بن زياد الذي صرّح بتوثيقه النجاشي (كتاب الرجال: ص: ٣٢٥) وقد استظهر ذلك العلّامة البروجردي (ﷺ) استناداً إلى أنّه قد ورد في موضع من الكافي (الكافي: ج: ٦: ص: ٣٦٣) رواية هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وحيث إنّ مسعدة بن صدقة روى أخباراً

كثيرة عن الصادق (عليه السلام) بدون واسطة أحد، وزياد لم يتوسّط بينهما إلّا هنا، وعادتهم ذكر الواسطة النادرة بأوصاف رافعة للجهالة، ولم يوصف هنا بشيء، فالظاهر أنّ الصواب هو مسعدة بن صدقة بن زياد، وحينئذ يشهد هذا على وحدة مسعدة بن صدقة ومسعدة بن زياد في روايات هارون بن مسلم، وأنّ الثاني نسبة إلى جده.(الموسوعة الرجالية: ج:١: ص: ٢١٧، ج:٤: ص: ٣٥٧).

إلّا أنّه قد أجيب عنه بالقول:

إنّ هذا الكلام ضعيف، فإنّ السند المذكور محرّف قطعاً، ويحتمل أن يكون تحريفه على غير الوجه الذي ذكره (ﷺ).

قال المحقّق الفيض الكاشاني (الوافي: ج:١٩: ص: ٤٣٨) - بعد إيراد هذا السند -: (لعلّ صدقة كان بدلاً عن زياد في بعض النسخ، فجمع بينهما النسّاخ).

ولكن الأوجه أنّ لفظة (صدقة) حشو، وراوي الخبر هو مسعدة بن زياد، والقرينة على ذلك أنّ الخبر بعينه قد رواه البرقي (المحاسن: ج:٢: ص: ٥٠٩) عن مسعدة بن زياد، وهذا هو المذكور في بعض نسخ الكافي المخطوطة (الكافي: ج:١٢: ص: ٥٧٥: الهامش:٢: (ط: دار الحديث).) ويظهر من صاحب الوسائل (وسائل الشيعة: ج:٢٥: ص: ١٧٩: (ط: آل البيت (عليهم السلام)) أنّ نسخته كانت كذلك أيضاً.

وبالجملة:

ما استشهد به السيد البروجردي (ﷺ) لا يصلح شاهداً على مدّعاه من اتحاد مسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة.

(قبسات من علم الرجال: السيد محمد رضا السيستاني: ج:١: ص: ٥٢٢).

ومنها غيرها إلّا أنّها ضعيفة.

السيرة.

ودعوى:

أنّ الرواية وإن كانت ضعيفة من ناحية السند إلّا أنّه يكفي في رادعيتها للسيرة احتمال صدورها من المعصوم (عليه السلام)؛ وذلك لأنّ حجّيّة السيرة متوقفة على الجزم بإمضائها من قبل المعصوم (عليه السلام)، ومع احتمال الردع فلا جزم بالإمضاء، ومن هنا يكون الشكّ في الحجّيّة مساوقاً للقطع بعدمها، فلا حجّيّة للسيرة في المقام.

مدفوعة:

أوّلاً: بأنّه لا شبهة في أنّ السيرة ممضاة من زمان النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) إلى زمان الإمام الصادق (عليه السلام)، من جهة أنّ صدور روايات الردع كانت من قبل الإمام الصادق (عليه السلام)، فقبل ذلك كانت السيرة ممضاة كما هو واضح، ومن هنا فإذا شكّكنا في أنّ هذه الرواية تصلح أن تكون رادعة عنها أو لا تصلح فنستصحب بقاء الإمضاء للسيرة بعد ورود هذه الرواية من جهة الشكّ في بقاء الإمضاء.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ الرواية معتبرة من ناحية السند،

فالنتيجة:

أنّه لم يقم وجه معتبر لإثبات وثاقة مسعدة بن صدقة، فما ذهب إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام هو الصحيح. (المقرّر)

إلّا أنّه مع ذلك لا تصلح أن تكون رادعة عن السيرة؛ وذلك لأنّ سيرة العمل بأخبار الثقة مرتكزة في أذهان جميع الناس بل راسخة فيهم، فلو كانت هذه السيرة خاطئة في نظر الشارع فلا بدّ من التأكيد على الردع عنها في كلّ مناسبة حتى يمكن ردع الناس عنها، وقلع هذا الارتكاز الذهني لديهم تجاه العمل بأخبار الثقات[1]، فالردع بحاجة إلى مؤنة ثبوتاً وإثباتاً وعناية زائدة كذلك، ومن هنا لا يمكن ردعها بخبر الواحد، فنحتاج إلى عناية زائدة ويستحيل أن تزال

---

١ - إضاءة أصولية رقم (١):

وخير مثال على ذلك هو القياس الفقهي، فحيث لم يكن مرضياً في نظر الشارع المقدّس كدليل على الاستدلال في المسألة الفقهية نجد أنّ الشارع المقدّس قد أورد عشرات بل قيل إنّها وصلت إلى أكثر من مائتي رواية تنهى عن العمل بالقياس وبيان آثاره الوخيمة على الاستدلال الفقهي، وأن أوّل من قاس إبليس (لعنه الله)، وغيرها من الألسن، وذلك لأنّ الذهن البشري يميل إلى قياس الأشياء بالنسبة إلى مثيلاتها، وهذا الارتكاز الذهني في العقل البشري يمكن أن يؤدّي بالإنسان إلى التوسعة في تطبيقه على المسألة الفقهية والاستدلال عليها بالقياس، فلذلك نجد أنّنا احتجنا إلى كمّ هائل من النصوص للردع عن مثل هذه الظاهرة، بخلاف ما اذا كانت المسألة ممّا ينفر منها الطبع البشري والنفس البشرية، كأكل النجاسة والغائط مثلاً، فلا تجد أنّ الشارع المقدّس يحتاج إلى مزيد تأكيد ونصوص لإزالة الميل اليها؛ لأنَّ الطبع البشري ضدها، هذا على سبيل المثال لا أكثر. (المقرّر)

بخبر واحد، وقد فصّلنا الحديث في ذلك في مباحثنا الأصولية فراجع.[1]

ومن هنا:

فالعمل على طبق هذه السيرة كان مستمراً بين أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) إلى زمن صدور هذه الرواية، فلا تكون مثلها كافية في الردع عن هذه السيرة.

فالنتيجة:

لا بأس بالقول بحجّيّة خبر الواحد في الموضوعات كما في الأحكام الكليّة أيضاً.

ومع الاغماض عن ذلك:

فيمكن الاستدلال على حجّيّة خبر الواحد بمفهوم آية النبأ، فإذا قلنا إنَّ الآية الكريمة تدلّ على حجّيّة خبر الواحد بمقتضى مفهومها فلا مانع من التمسّك بها لإثبات حجّيّة خبر العدل.

ودعوى: أنّ مفهوم الآية المباركة معارض برواية مسعدة.

مدفوعة: وذلك لأنّ المعارضة بينهما إنّما هي بالعموم من وجه، فمفهوم الآية المباركة عامّ من جهة أنّه يشمل خبر العدل في الشبهة الحكمية والموضوعية

١- المباحث الاصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الثامن: حجّيّة خبر الواحد: الصفحة ٢١٢ وما بعدها، أو في دروس البحث الخارج: الأوّل من جمادى الأولى لسنة ١٤٣٧ هجري وما بعدها. (المقرّر)

معاً، وخاصّ من جهة أنّه مختصّ بخبر العدل، وأمّا رواية مسعدة فهي مختصّة بالشبهة الموضوعية، لكنّها عامّة من ناحية خبر العدل وغير العدل.

يعني أنّ رواية مسعدة تدلّ على أنّ غير البيّنة لا يكون حجّة في الشبهات الموضوعية، سواء أكان خبر عدل أو غير عدل، فمورد الاجتماع خبر العدل في الشبهة الموضوعية.

فمقتضى إطلاق الرواية أنّه ليس بحجّة، ومقتضى إطلاق المفهوم أنّه حجّة، ومن الواضح أنّ الرواية لا تصلح أن تعارض الآية المباركة؛ وذلك لأنّ الرواية المخالفة للقران الكريم بنفسها ليست بحجّة، سواء أكانت المخالفة بنحو التباين أو بنحو العموم من وجه، فعلى كلا التقديرين لا تكون حجّة في نفسها؛ وذلك لصريح النصوص في أنّ ما خالف القرآن الكريم لم نقله أو هو زخرف، ونحو ذلك من تصريحات الأئمّة الأطهار (عليهم السلام) التي هي ناصّة بعدم حجّيّة الرواية المخالفة للكتاب والسنة.

ومن هنا فلا تكون الرواية حجّة في مورد الاجتماع، فلا بدّ من طرحها وتقديم مفهوم الآية المباركة عليها والأخذ به، والحكم بحجّيّة خبر العدل الواحد.

وكيفما كان:

فلا شبهة في حجّيّة خبر العدل الواحد في الموضوعات كما أنّه حجّة في الأحكام في الشبهات الحكمية.

ثمّ قال الماتن (قدس سره):

وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت، إلّا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

ذكر (قدس سره) أنّه مع عدم اليقين بدخول الوقت ولا شهادة العدلين ولا أذان العدل تبطل الصلاة، ومراده من البطلان البطلان الظاهري، بمعنى حكم العقل بالبطلان، وعدم الاكتفاء بها في مقام الامتثال، وعدم حصول اليقين ببراءة الذمّة والحال هكذا؛ لأنّها إن وقعت في الوقت فهي صحيحة واقعاً، وإن وقعت قبل الوقت فهي باطلة واقعاً، فهو لا يدري أنّها وقعت قبل الوقت أو فيه، فمن أجل ذلك لا يُعلم بالصحّة والفساد، فلا يمكن الاكتفاء بها.

وفي مثل ذلك يحكم العقل ببطلانها ووجوب الإعادة من جديد، إلّا إذا تبيّن بعد ذلك أنّها وقعت بكامل أجزائها وشرائطها داخل الوقت، فعندئذ يحكم بالصحّة مع حصول قصد القربة؛ وذلك لأنّ الوقت شرط واقعي لصحّة الصلاة وليس بعلمي، فمع التبيّن بأنّها وقعت بالكامل في الوقت يحكم عليها بالصحّة واقعاً سواء علم المكلّف أو لم يعلم.

مسألة رقم (٢):

إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى، ثمّ تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها صحّت، كما أنّه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبيّن الحال[١]، وأمّا لو تبين دخول الوقت في أثناءها ففي الصحّة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.[٢]

إذا صلّى المكلّف غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين بدخول الوقت أو ما بحكمه فصلّى، فلذلك صور:

١- إضاءة فقهية رقم (١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فالحكم بالبطلان فيه يكون بمعنى عدم الاكتفاء به في طرف الامتثال عقلاً لا بمعنى عدم مطابقته للواقع؛ لفرض أنّ المكلّف جاهل به كما هو المراد من البطلان في المسألة السابقة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٦. (المقرّر)

٢- إضاءة فقهية رقم (٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الظاهر وجوب الإعادة؛ لأنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة، فلو كان جزء منها فاقداً له بطل، وبه تبطل سائر الأجزاء أيضاً؛ لمكان ارتباطية الأجزاء بعضها مع بعضها الآخر ثبوتاً وسقوطاً، هذا إضافة إلى أنّه مقتضى حديث (لا تعاد) أيضاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٦. (المقرّر)

الصورة الأولى:

إذا تبيّن أنّ صلاته بكامل أجزائها وشرائطها وقعت في الوقت، فعندئذ يحكم بصحّتها واقعاً؛ وذلك لأنّ الوقت شرط واقعيّ في صحّتها وليس بعلمي.

الصورة الثانية:

إذا تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت بكامل أجزائها وشرائطها فعندئذ يُحكم ببطلانها واقعاً.

الصورة الثالثة:

إذا لم يتبيّن أنّها وقعت قبل الوقت أو فيه، فيُحكم بالبطلان ظاهراً؛ وذلك لأنّنا لا نعلم بأجزاء هذه الصلاة وبراءة الذمّة عنها، لأنّها إن كانت واقعة قبل الوقت فهي محكومة بالبطلان، وبالتالي فذمّة المكلّف مشغولة بها، وإن وقعت في الوقت فهي محكومة بالصحّة.

الصورة الرابعة:

إذا تبيّن أنّ الوقت دخل في أثناء الصلاة، ففي هذه الصورة استشكل الماتن (ﷺ) في الصحّة وقال: إنّ في الصحّة إشكال، والأحوط الإعادة.

إلّا أنّ الظاهر أنّه لا إشكال في بطلان الصلاة في هذه الصورة أيضاً، والوجه في ذلك:

أنّ الوقت شرط في صحّة الصلاة بكامل أجزائها وشرائطها من المبدأ إلى

المنتهى، فلو وقع جزء منها قبل الوقت فتحكم الصلاة بالبطلان بمقتضى القاعدة.

ولكن:

ربّما يقال بالصحّة في هذه الصورة بمقتضى رواية إسماعيل بن رياح[1]، عن

١- هكذا أورده شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس على ما دونته، وكذلك ورد في تقريرات بحث السيد الخوئي (قدس سره) (المستند: الجزء: الحادي عشر: الصفحة: ٣٨٠ و٣٧٠) إلّا أنّ الوارد في الوسائل (إسماعيل بن رباح) لا (رياح)، والرواية رواها المشايخ الثلاثة، فبالعودة إلى مروياتهم نجد التالي:

أولاً:

الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب الجزء الثاني: الصفحة: ٣٧: الحديث: ١١٠ يقول إسماعيل بن رباح، وكرّره في نفس الجزء: الصفحة: ١٥١: الحديث: ٥٥٠: وذكر محقّق الكتاب الغفاري (رحمه الله) أنّ الأولى صحيحة والثانية مجهولة.

ثانياً:

الكليني (قدس سره) في الكافي: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٨٦: الحديث: ١١: ذكر أنّه (إسماعيل بن رباح).

ثالثاً:

الشيخ الصدوق (قدس سره) في (من لا يحضره الفقيه): الجزء الأوّل: الصفحة: ١٤٣: الحديث: ٦٦٦ عن (إسماعيل بن رياح) وليس (رباح).

وذكر جملة من الأعلام الرجل بـ(إسماعيل بن رياح) كالمحقق الحلّي (قدس سره) في المعتبر: الجزء:

٢: الصفحة: ٦٣) ومنتهى المطلب: (الجزء: ٤: الصفحة: ١٣١)، وابن فهد الحلّي في المهذب البارع (الجزء: ١: الصفحة: ٣٠٤)، والمحقق الأردبيلي (ﷺ) في مجمع الفائدة والبرهان (الجزء: ٢: الصفحة: ٥٣) وصاحب المدارك (ﷺ) في مداركه (الجزء: ٣: الصفحة: ١٠٠) والمحقق السبزواري (ﷺ) في ذخيرة المعاد، والفاضل الهندي (ﷺ) في كشف اللثام (الجزء: ١: الصفحة: ١٦٣)، وصاحب الحدائق (ﷺ) في حدائقه (الجزء: ٦: الصفحة: ٢٩٢)، وكذا فعل صاحب الجواهر (ﷺ) في جواهره (الجزء: ٩: الصفحة: ٤٠٦).

في قبال ذلك ذهب جملة من الأعلام إلى كونه (إسماعيل بن رباح)، كما ذكر الفاضل الآبي (ﷺ) في كشف الرموز (الجزء :١: الصفحة: ١٣٠) والعلاّمة (قدس سره) في تذكرة الفقهاء (الجزء: ٨: الصفحة: ٣٥٣)، وكذا في المختلف: (الجزء: ٢: الصفحة: ٥١)، والشهيد الثاني (ﷺ) في روض الجمان (الجزء: ٢: الصفحة: ٥٠٦)، وحفيده (ﷺ) في استقصاء الاعتبار (الجزء: ٤: الصفحة: ١٨١)، والمحقّق الكركي (ﷺ) في جامع المقاصد (الجزء: ٢: الصفحة: ٢٨).

وتصدّى جملة من أهل الرجال إلى الاشارة إلى ما في الاختلاف من وجه، فذكر المجلسي الأوّل (ﷺ) في روضة المتقين (الجزء: ٢: الصفحة: ٧٤) أنّه الظاهر من سهو النساخ.

أمّا الفيض الكاشاني (ﷺ) في الوافي (الجزء: ٧: الصفحة: ٣٠٨) فقد زاد في تسليط الضوء على الأمر من خلال القول: أنّه في أكثر النسخ (إسماعيل بن رباح) بالباء الموحدة، وفي معجم الرجال وفي الفقيه والكافي والتهذيب أيضاً بالباء الموحدة – كما أشرنا إلى ذلك فيما مرّ – وفي جامع الرواة (الجزء ء: ١: الصفحة: ٩٦): (إسماعيل بن رياح).

وذكر مثل ذلك الوحيد البهبهاني (ﷺ) في تعليقته على منتهى المقال (الصفحة: ٩٠)، وذكر

(إسماعيل بن رباح) بالباء الموحدة، وقد يوجد في بعض النسخ بالمثناة.

وذكر عينه الشيخ المازندراني في منتهى المقال في أحوال الرجال: الجزء: ٢: الصفحة: ٦٠)، وكذا فعل السيد البروجردي في طرائف المقال (الجزء :١: الصفحة: ٤٠٧)، والكلباسي في الرسائل الرجالية (الجزء: ٢: الصفحة: ٣٩٣).

وأمّا سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) في معجمه (الجزء: ٤: الصفحة: ٤٩) فقال:١٣٤٠: إسماعيل بن رباح "رياح " وكذا فعل الشيخ النمازي في مستدرك علم رجال الحديث (الجزء :١: الصفحة: ٤٩).

وكيفما كان، فالرجل لم يرد في حقّه توثيق من أهل الرجال، ولا بدّ من الالتفات أنّه لم ينصّ على كونه مجهولاً، وذكرنا – في مباحثنا الرجالية – أنّ حال المهمل أفضل من حال المجهول، فبأدنى أمارات التوثيق يمكن للمهمل أن يوثّق بخلاف المجهول – المنصوص على جهالته – فنعت الراوي بالجهالة فيه نحو قدح وجرح.

نعم، قيلت في إمكان توثيقه وجوه:

الوجه الأوّل:

أنّه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، ونصّ الشيخ المفيد (ﷺ) على أنّ كلّ أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) ثقات، وعددهم أربعة آلاف.

والجواب: أنّ هذا الكلام ممنوع كبروياً ومنقوض عليه:

أمّا النقض:

فإنّ من أحصى أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) كالشيخ الطوسي (ﷺ) أوصل عددهم إلى ٣٢٢٢ بضمنهم من ليس بثقة، وذلك واضح وضوح الشمس، (من العدد ١٦٩٧ إلى ٤٩١٩).

أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك).[1]

فربّما يقال بأنّها تدلّ على صحّة الصلاة في هذه الصورة.

إلّا أنّه يمكن الاعتراض عليها بأنّ موردها غير ما نحن فيه، فموردها هو أنَّ المصلّي يعلم بأنّه دخل في الصلاة قبل دخول الوقت، بينما محلّ الكلام هو في

وكبروياً:

فهي مبنية على استفادة الوثاقة والملازمة من التوصيف بالصحبّة إلّا أنّ ذلك غير مراد جزماً من كلمات المتقدّمين، فهذا الشيخ الطوسي (ﷺ) يذكر جملة من الرجال في عداد أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) وفيهم ما لا يمكن أن يخفى من سوء الأفعال والأقوال، بل المراد من التعبير بالصحبة توضيح وتحديد الطبقة، والتوثيق يحتاج إلى قرينة على ذلك.

الوجه الثاني:

أنّ ابن أبي عمير يروي عن إسماعيل بن رباح، وابن أبي عمير لا يروي إلّا عن الثقة فالرجل ثقة.

والجواب عن ذلك:

أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا يرى تماميّة هذا التوثيق العام – وإن استظهرنا خلاف ذلك في مباحثنا الرجالية –.

فالنتيجة: أنّ الرجل غير موثّق بناءً على مباني شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه). (المقرّر)

١ – وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٢٠٦: المواقيت: الباب (٢٥) الحديث الأوّل.

الغافل عن دخول الوقت، فلا يمكن التعدّي عن مورد الرواية إلى محلّ الكلام.

ودعوى:

أنّ الحكم بالصحّة في مورد الرواية يستلزم الحكم بالصحّة في محلّ الكلام بطريق أولى من جهة أنّه إذا حكم بصحّة صلاة من دخل فيها مع علمه بعدم دخول الوقت وفي الأثناء دخل الوقت ففي صورة الغفلة عن دخول الوقت شرع في الصلاة، وفي أثناء الصلاة دخل الوقت، فالحكم بالصحّة بطريق أولى.

مدفوعة:

بأنّ الحكم في الرواية على خلاف القاعدة، فلا بدّ من الاقتصار على مورده، وهو علم المكلّف بعدم دخول الوقت، ولا يمكن لنا التعدّي عنه إلى سائر الموارد، كالغافل عن دخول الوقت.

مضافاً إلى ذلك:

أنّ الرواية ساقطة من ناحية السند لوجود إسماعيل بن رياح، وهو لم يثبت توثيقه في كتب الرجال.[1]

ودعوى:

أنّ الراوي فيها ابن أبي عمير، وهو من مشايخ الثقات ولا يروي إلّا عن ثقة.

١- تقدّم الحديث عنه فراجع. (المقرّر)

مدفوعة:

بأنّ هذه الدعوى غير ثابتة أصلاً؛ وذلك لأنّه قد ثبت في غير مورد أنّه نقل عن غير الثقة، فلا يحصل الوثوق والاطمئنان بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

مضافاً إلى ذلك:

أنّ غاية ما يورثه هو الظنّ لا الاطمئنان والوثوق.[1]

١- إضاءة رجالية رقم (٣):

هذا الذي ذكره شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) سبقه فيه السيد الخوئي (ﷺ): (المستند: الجزء: ١١: الصفحة: ٣٧١)، إلّا أنّه بعملية حسابية بسيطة يمكن أن يتأمل فيه، وهي:

أنّ مجموع من قيل إن ابن أبي عمير روى عنهم وهم ضعاف واحد وعشرين رجلاً، إلّا أنّه:

أولاً: أنّ أحد عشر منهم لم يثبت كونهم من مشايخه، وهم:

١- إبراهيم بن عمر اليماني.

٢- الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة.

٣- داود الرقي.

٤- زياد بن المنذر.

٥- عبد الله بن القاسم الحضرمي أو الحارثي.

٦- علي بن حديد.

٧- عمرو بن جميع الأزدي.

٨- محمد بن سنان.

٩- المعلى بن خنيس.

١٠- وهب بن وهب أبو البختري.

١١- يونس بن ظبيان.

ثانياً:

أنّ بعضاً ممّن روى عنهم ابن أبي عمير وإن قدح فيه إلّا أنّه لم يثبت كون القدح من حيث عدم وثاقته، وهو زياد بن مروان القندي.

ثالثاً:

أنّ اثنين ممّن وردت رواية ابن أبي عمير عنهم وقيل بورود التضعيف فيهما لم يرد التضعيف فيهما بل في غيرهما، وقد اشتبه الحال على بعض الناظرين، وهما:

١- صباح بن يحيى المزني.

٢- عمرو بن أبي المقدام.

رابعاً:

أنّ واحداً ممّن روى عنه ابن أبي عمير كان له حال صلاح واستقامة، وحال آخر بخلاف ذلك، والظاهر أنّ ابن أبي عمير تحمّل عنه الحديث في دور صلاحه، وهو علي بن أبي حمزة البطائني.

خامساً: بقي من الواحد والعشرين اسماً ستّة أسماء

١- الحسين بن أحمد المنقري.

٢- عبد الرحمن بن سالم الأشل.

٣- المفضّل بن صالح.

٤- المفضّل بن عمر.

٥- إسحاق بن عبد العزيز.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لسقوطها سنداً.

٦- الحسن بن راشد.

وليس ضعف أيّ من هؤلاء من المسلّمات بل هناك من بنى على وثاقتهم إلّا الحسين بن أحمد المنقري الذي قال النجاشي في ترجمته: (روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) رواية شاذة لا تثبت، وكان ضعيفاً، ذكر ذلك أصحابنا (رحمهم الله).

فقيل: إنّ ما حكاه النجاشي عن الأصحاب دليل على أنّ ضعف الرجال كان مسلّماً عندهم.

ولكن لا يخفى على الممارس أنّ النسبة إلى (الأصحاب) في رجال النجاشي لا يراد بها النسبة إلى جميعهم بل إلى من وصلت إليه كلماتهم من المشايخ وأضرابهم، فلا يدلّ التعبير المذكور على مسلّمية ضعف المنقري (انظر: قبسات من علم الرجال: السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الأوّل: الصفحة: ٨٧).

وعادة ما تعمل نظرية الاحتمال في مثل المقام للوصول إلى الاطمئنان بعدم روايته عن غير الثقة وقد فصّلنا الحديث في ذلك في مختاراتنا الرجالية فراجع.(المقرّر)

مسألة رقم (٣):

إذا تيقّن بدخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف[١]، فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجبت الإعادة، وإن تبيّن دخول الوقت في أثنائها، ولو قبل السلام صحّت.[٢]

١- إضاءة فقهية رقم (٣):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم أنّه لا وجه للتقييد بالعدل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٦. (المقرّر)

٢- إضاءة فقهية رقم (٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الصحّة إشكال بل منع؛ لما تقدّم آنفاً من أنَّ الوقت معتبر في جميع أجزاء الصلاة من المبدأ إلى المنتهى، فلو وقع جزء منها خارج الوقت بطلت الصلاة، ولا أثر للقطع بدخول الوقت لا وجداناً ولا تعبّداً.

أمّا على الأوّل: فلا أمر في مورده، لا واقعاً ولا ظاهراً لأنّه جهل مركب.

وعلى الثاني: فالأمر الظاهري وإن كان موجوداً فيه، إلّا أنّ امتثاله لا يجزي عن امتثال الواقع.

هذا مضافاً إلى أنّه لا يبعد شمول حديث (لا تعاد) للمقام أيضاً؛ فإنّ مفاده أنّ الإخلال بأجزاء الصلاة أو شرائطها نسياناً أو جهلاً أو اعتقاداً بها لا يوجب الإعادة إلّا إذا كان في

وأمّا إذا عمل بالظنّ غير المعتبر فلا تصحّ وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ[1]، ولا فرق في الصحّة في الصورة الأولى بين

أحد الخمسة، منها الوقت.

ولا فرق في الإخلال بين وقوع تمام الصلاة في خارج الوقت أو وقع بعضها، فإنّه إذا لم يأت بها بتمام أجزائها في الوقت فقد أخل به وإن أتى ببعضها فيه، فإنّه لا أثر له، باعتبار أنّ اشتراط كلّ جزء بالوقت في ضمن اشتراط الكلّ به، وواضح أنّ الإخلال به يتحقّق فيما إذا لم يأت بالكلّ فيه، فإذن تكون الصحّة بحاجة إلى دليل خاصّ.

نعم، لو تمّت رواية إسماعيل بن رباح لكانت دليلاً على الصحّة هنا في كلا الفرضين، وتكون مخصّصة لإطلاق حديث (لا تعاد) في المقام، ولكنّها غير تامّة من جهة السند.

وبذلك يظهر:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من التفصيل في ذيل المسألة بين ما إذا كان الوقت داخلاً حينما علم بالحال سواء أكان ذلك الحين بعد الفراغ أم كان في الأثناء وما إذا لم يكن الوقت داخلاً في هذا الحين ولكنّه يعلم بأنّه سيدخل، وقبل إتمام الصلاة مبنيّ على تمامية رواية إسماعيل باعتبار أنّها تعّم الفرض الأوّل بكلا شقّيه، ولا تعمّ الفرض الثاني.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٦ -٣٧. (المقرّر)

١- إضاءة فقهية رقم (٥):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

قد مرّ أنّ الأقوى وجوب الاعادة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٧. (المقرّر)

أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن، وأمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً.

تعرّض الماتن (ﷺ) في الشطر الأوّل من المسألة إلى كلام يمكن تصوّره بصور:

الصورة الأولى:

ما إذا تبيّن وقوع الصلاة بكامل أجزائها قبل الوقت، فعندئذٍ يحكم بالبطلان؛ وذلك لأنّ الوقت شرط واقعي في صحّتها وهي فاقدة له، فلا شبهة في بطلانها، وتدلّ على البطلان عدّة روايات، منها:

حديث (لا تعاد)، وهو قوله (عليه السلام):

(لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود)[1].

فالوقت من جملة المستثنيات في هذه الصحيحة، فإذا صلّى قبل الوقت فمقتضاها وجوب الإعادة، وإن تيقّن بدخول الوقت، ثمّ صلّى وبعد ذلك انكشف له أنّ الوقت غير داخل، فمقتضى هذه الصحيحة وجوب الإعادة عليه (لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: منها الوقت).

---

١ – وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة :٣٧٢: الوضوء: الباب (٣) الحديث الثامن.

ومنها: صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):

(وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت[١] الصلاة، ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً).[٢]

والصحيحة تدلّ على أنّه إذا صلّيت بعد غيبوبة القرص، ثمّ بعد ذلك انكشف لك أنّ الشمس لم تغب وجب عليك إعادة الصلاة.

ومنها: صحيحة زرارة الثانية: عن أبي جعفر (عليه السلام):

(في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس، فأُخبر أنّه صلّى بليل، قال: يعيد صلاته).[٣]

والصحيحة واضحة الدلالة.

فالنتيجة:

إذا تيقّن بدخول الوقت أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدلين، فصلّى ثمّ بعد ذلك تبيّن له أنّ صلاته كانت قبل الوقت، فتبطل وتجب عليه الإعادة، مضافاً إلى ذلك أنّ هذا هو مقتضى القاعدة في المقام فضلاً عن النصوص.

١- في المصدر وفي نسخة من هامش المخطوط: فأعد.

٢- وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :١٧٨: المواقيت: الباب (١٦) الحديث السابع عشر.

٣- وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :١٦٦: المواقيت: الباب (١٣) الحديث الخامس.

الصورة الثانية:

ما إذا تيقّن بدخول الوقت وشرع بالصلاة فدخل الوقت عليه وهو في أثناء الصلاة، سواء أكان التبيّن في أثنائها أم بعد الفراغ منها، فحكم الماتن بالصحّة.

هذا هو المشهور، والظاهر أنّهم اعتمدوا في ذلك على رواية إسماعيل بن رياح المتقدّمة، وموردها هو أنّ المكلّف دخل في الصلاة قبل الوقت، ثمّ دخل عليه الوقت واقعاً في أثنائها فإنّها تدلّ على الصحّة في هذه الصورة،

ولا إشكال في دلالتها.

والكلام إنّما هو في سندها، والمشهور بين الأصحاب أنّ الرواية صحيحة على أساس أنّ ابن أبي عمير روى عنه، وأنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

ولكن تقدّم:

أنَّ هذه الكبرى – وهي أن ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة – غير ثابتة، لأنّه يروي عن غير الثقة في غير مورد.

نعم، لو تمّت الكبرى أنّ الظنّ يلحق المشكوك بالأعمّ الأغلب لتمّت تلك الكبرى، وهو أن ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة.

ولكن:

هذه الكبرى غير تامّة؛ لأنَّ تماميتها مبنيّة على أن يكون الظنّ حجّة مطلقاً، والمفروض أنّ الأمر ليس كذلك؛ لأنّ الأصل الأوّلي عدم حجّيّة الظنّ مطلقاً إلّا في موارد خاصّة بدليل خاصّ.

ومن هنا قلنا:

إنّ الرواية ضعيفة سنداً؛ لأنَّ إسماعيل بن رياح لم يثبت توثيقه في كتب الرجال، وورود أجلّاء الأصحاب كابن أبي عمير ومحمد بن عيسى وغيرهما في سندها لا يجدي في توثيقه، ولا في حصول الاطمئنان والوثوق بصدورها عن المعصومين (عليهم السلام).

فإذن بطبيعة الحال لو وقع جزء من الصلاة خارج الوقت بطلت، ولا يمكن الحكم بصحّتها؛ لأنَّ الوقت شرط لتمام أجزائها من البداية إلى النهاية.

الصورة الثالثة:

ما إذا ظنّ بدخول الوقت بالظنّ غير المعتبر فصلّى، فلا شبهة في بطلان الصلاة، وكذلك حال الغفلة عن دخول الوقت، ثمّ دخل عليه في الأثناء فصلاته محكومة بالبطلان أيضاً.

مسألة رقم (٤):

إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك، فلا يبعد كفاية الظنّ، لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين[1]، بل لا يترك هذا الاحتياط.

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٦):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو الأظهر، فإنّ الروايات التي اُستدلّ بها على حجّيّة الظنّ بالوقت لذوي الأعذار بأجمعها قاصرة عن إثبات ذلك، لأنّ عمدتها روايتان:

أحدهما:

قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة بن مهران:

(اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك).

فإنّه لو لم يكن ظاهراً في الاجتهاد في تعيين القبلة خاصّة لا أقلّ من الإجمال ولا ظهور له في الاجتهاد في تعيين الوقت أو الأعمّ منه ومن القبلة، ولا يكون في السؤال قرينة على ذلك لو لم يكن فيه قرينة على العكس.

ويؤكد ذلك:

أنّ تعيين الوقت إذا كان هناك مانع عن رؤية الشمس كالغيم أو الغبار أو نحو ذلك لا يحتاج إلى الاجتهاد وإعمال الرأي والنظر، حيث أنّه لا موضوع للاجتهاد فيه حينئذ، فإذا كان هناك غيم أو غبار مانع عن الشمس، وبسبب ذلك شكّ المكلّف في زوالها ودخول

وقد استدل لكفاية الظنّ في المقام بوجوه:

الوجه الأوّل:

الإجماع، فإنّ جماعة قد ادّعوا الإجماع في المسألة على الاكتفاء بالظنّ في حال عدم التمكّن من إحراز دخول الوقت لمانع.

إلّا أنّنا ذكرنا غير مرّة أنّه لا يمكن الاعتماد على الإجماع في شيء من المسائل الفقهية، وذلك:

لأنّ إجماع المتأخّرين لا قيمة له، وأمّا إجماع المتقدّمين فهو العمدة في المقام، إلّا أنّه متوقّف على توفّر أمرين:

الأوّل: إحرازه بين المتقدّمين.

الثاني: إحراز كونه تعبّدياً ووصل إليهم من زمن المعصومين (عليهم

الوقت فلا معنى للأمر بتعيين الوقت بالاجتهاد والتحرّي وإعمال الرأي والنظر؛ لأنّه ليس أمراً اجتهادياً ونظرياً، بل هو أمر حسّيّ، فإذا كان هناك مانع وجب التأخير إلى أن يحصل اليقين أو الاطمئنان بدخول الوقت.

والأخرى:

قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: ليس عليه قضاء.....).

فإنّ مورده ما إذا ظنّ الرجل أنَّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، والتعدّي عنه إلى الصلاة بحاجة إلى دليل؛ باعتبار أنّ الحكم يكون على خلاف القاعدة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٨. (المقرّر)

السلام) يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة.

وقد ذكرنا في مباحثنا الأصولية مفصّلاً أنّ كلا الأمرين لا طريق لنا إلى إحرازه، فلا يمكن الاعتماد على الإجماع المدّعى في المقام.

الوجه الثاني:

الروايات، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: وهي روايات الأذان، بدعوى:

أنّ المستفاد منها بضمّ بعضها إلى البعض الآخر أنّ المناط حصول الظنّ بدخول الوقت، فلا خصوصية للأذان، فإنّ الظنّ من أيّ سبب حصل - سواء أكان من الأذان أو أيّ شيء آخر- يكفي، ويكون حجّة، فيجوز للمصلّي الدخول في الصلاة اعتماداً عليه.

وكذلك الروايات الواردة في صياح الديك - وهي روايات معتبرة - فإذا لم تكن هناك أمارة على دخول الوقت فلا بأس بالاعتماد على صياح الديك، وفي بعضها تخصيص بالديك العراقي، هذا.

ولكن لا يمكن الاعتماد على شيء من هاتين الطائفتين، وذلك:

أمّا روايات الأذان فقد تقدّم أنّها ضعيفة من ناحية السند إلّا روايتان:

الأولى: صحيحة ذريح المحاربي.

الثانية: صحيحة معاوية بن وهب.

أمّا الأولى:

فالظاهر أنّها تدلّ على أنّ المعيار إنّما هو بحصول الوثوق والاطمئنان بدخول الوقت، وذلك لما ورد من التعليل في ذيلها، والاطمئنان حجّة عقلائية.

وأمّا الثانية:

فموردها أذان الثقة، وهو أمارة على دخول الوقت؛ وذلك لأنّ فعل الثقة كقوله، فكما أنّ قوله يكون حجّة فكذلك فعله يكون حجّة، فإلغاء خصوصية الأذان لا يستفاد من روايات الأذان.

وأمّا روايات الديك، فإنّها قد وردت في مورد خاصّ، ولا يمكن التعدّي عنه إلى سائر الموارد الأُخرى.[1]

---

١ - إضاءة رواية رقم (٤):

وجدنا أنّه من الأفضل تسليط الضوء على جملة من هذه النصوص لتعميم الفائدة خصوصاً أنّه إذا تركت لمحلّها قد يطول الأمر، فمنها:

الرواية الأولى:

محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الحسين بن المختار، قال:

(قلت للصادق (عليه السلام): إنّي مؤذن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة).

الرواية الثانية:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(قال له رجل من أصحابنا: ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم، فقال: تعرف هذه الطيور

الطائفة الثانية:

موثّقة سماعة بن مهران أنّه:

(سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ترَ الشمس والقمر ولا النجوم؟ فقال: تجهد[١] رأيك وتعتمد[٢] القبلة بجهدك).[٣]

التي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ فقلت: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصلّ).

الرواية الثالثة:

قال الصدوق: قال الصادق (عليه السلام):

(تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلوات، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة).

الرواية الرابعة:

بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي -: قال:

(نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سبّ الديك، وقال: أنّه ويوقظ للصلاة.

راجع: وسائل الشيعة: الجزء:٤: الصفحة:١٧٠-١٧١: أبواب المواقيت: الباب: ١٤: الأحاديث: الأوّل، الخامس، الرابع، الثالث. (المقرّر)

١- في نسخة: تجتهد (هامش المخطوط).

٢- في نسخة: تعمد (هامش المخطوط).

٣- وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٣٠٨: القبلة: الباب (٦) الحديث الثالث.

وهي وإن كانت تامّة من ناحية السند[1] إلّا أنّها غير تامّة من ناحية الدلالة،

---

١ - إضاءة رجالية رقم (٤):

قد وقع الكلام في سندها من جهة اشتماله على عثمان بن عيسى، والرجل واقفي لم يرد فيه توثيق، بل قد كان شيخ الواقفة ووجهها.

إلّا أنّ سيد مشايخنا السيد الخوئي (ﷺ) دفع الإشكال بوجوه:

الوجه الأوّل: مؤلّف من صغرى وكبرى.

أمّا الصغرى فهي أنّ الرجل قد وقع في إسناد كامل الزيارات.

والكبرى أنّه (ﷺ) يقول بكفاية وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات للقول بوثاقته.

ولنا في المقام كلام تارة على مبنى السيد الخوئي (ﷺ) وأخرى على مبنى شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته).

أمّا على مبنى السيد الخوئي، فإنّه لا ينفعه هذا الوجه للتوثيق؛ وذلك لعدوله عن هذه الكبرى التي تضمّ حوالي ٣٨٨ رجلاً إلى دائرة ضيقة لا تتعدّى الاثنين وثلاثين رجلاً، وهم المشايخ المباشرون لابن قولويه (ﷺ) الذين يروي عنهم بلا واسطة، والرجل ليس من مشايخه المباشرين فلا يشمله التوثيق بعد العدول.

وأمّا على مبنى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) - كما أثبتناه سابقاً - فلا يشمله التوثيق؛ لأنّه ليس من المشايخ المباشرين لابن قولويه.

الوجه الثاني:

مؤلّف من صغرى وكبرى.

الصغرى: أنّ الرجل واقع في أسانيد تفسير القمّيّ.

والكبرى: كفاية الوقوع في أسناد تفسير القمّيّ للقول بوثاقة الراوي.

وسنتكلم تارة على مبنى السيد الخوئي (ﷺ) وأخرى على مبنى شيخنا الأستاذ (دامت بركاته).

أمّا على مبنى السيد الخوئي فالاستناد لهذا الوجه واضح لا لبس فيه؛ لأنّه ممّن يقول بكفاية وقوع الراوي في أسناد تفسير القمّيّ للقول بوثاقته، ولم يعدل عن ذلك.

وأمّا شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) فلا ينفعه هذا الوجه؛ لأنّه لا يقول بتمامية تفسير القمّيّ ولا كفاية وقوع الراوي فيه للقول بوثاقته أصلاً.

الوجه الثالث:

ما حكاه الكشّي عن جماعة من أنّهم عدّوه من أصحاب الإجماع الكاشف عن المفروغية عن وثاقته وجلالته، وإلّا لم يكن مجال لتوهّم إلحاقه بهؤلاء الأعاظم، ولو كان الكشّي بنفسه متردّداً في الوثاقة فضلاً عن اعتقاده العدم لزم منه التعليق على تلك الحكاية أو رفضها، فسكوته خير شاهد على المفروغية المزبورة، ولا يضرّها القول بالوقف أو إنكار إمامة الرضا (عليه السلام) فضلاً عن غصب مقدار من أمواله (عليه السلام)، فإنّ شيئاً من ذلك لا يقدح في الوثاقة. (المستند: الجزء: ١١: الصفحة: ٣٨٦).

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ هذا الوجه وإن اعتمده السيد الخوئي (ﷺ) لتوثيق الرجل إلّا أنّ الظاهر أنّه غير تام عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا من جهة كون الرجل واقفياً لأنّه (دامت أيام إفاضاته) لا يرى مانعية الوقف عن القول بالوثاقة بدليل توثيقه لجملة من أهل الوقف، لكن من جهة:

أنّ دعوى عدّه من أصحاب الإجماع، فهي ثابتة على تقدير دون تقدير؛ وذلك لأنّه لم ينصّ عليه الكشّي - صاحب أصل هذه الدعوى في ثلاثة مواضع - بل ذكر أنّه قال بعضهم مكان فضالة بن ايوب عثمان بن عيسى (رجال الكشّي: الرقم ١٠٥٠) هذا أولاً.

فإنّها لا تدلّ على كفاية الظنّ بدخول الوقت؛ وذلك لأنّ الرواية واردة في القبلة وأن الظنّ بها يكفي للدخول في الصلاة من جهة كونه حجّة، فالمراد من الرأي الظنّ، أي يقوم بعملية الإجتهاد لتحصيل الظنّ، ويقصد من راي جهدك كفاية الظنّ بالقبلة، كما ورد في صحيحة زرارة قال: قال ابو جعفر (عليه السلام):

(يجزيء التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة)[1]

فمعنى التحري إختيار ما هو الأحرى، أي الأولى وهو الظنّ، وبالتالي

وثانياً:

أنّ شيخنا الأستاذ لا يرى أنّ مثل هذا الكلام يورث القطع أو الاطمئنان بالوثاقة، فكيف ذلك وقد ردّ مثل هذا التقريب في ابن أبي عمير الذي نصّ الشيخ (قدس سره) أنّه ممّن لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة (عدّة الأصول: ١: ٣٨٦) بل اشتهر ذلك، ولذلك ساووا بين مراسيله ومسانيده مع وضوحه، فكيف مع دعوى لم يقطع بشموله فيها، تأمّل.

إلى هنا قد تبيّن:

أنّ الرواية غير تامّة سنداً على مباني شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

إلّا أنّه يمكن أن يقال:

إنّ الشيخ (قدس سره) روى الرواية بسند آخر معتبر خالٍ عن هذا الرجل، وهو ما رواه عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة كما أشير إليه في الوسائل (الوسائل: ٤: ٣٠٨: الاستبصار: ١: ٢٩٥: ١٠٨٩) ولعلّه من أجل ذلك بنى شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) على صحّة الرواية محلّ الكلام، فلا ينبغي التشكّيك في صحّة السند. (المقرّر)

١- وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٣٠٧: القبلة: الباب (٦) الحديث الأوّل.

فالرواية اجنبية عن المقام، ونفس السؤال يدلّ على ذلك، وأنّ الصلاة بالليل والنهار إذا لم يرَ الشمس ولا القمر والنجوم يدلّ على عدم دخول الوقت، وهما ليسا بدخيلين في دخول الوقت، بل السؤال عن القبلة لا الوقت.

وذكر السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – أنّه لا ينبغي التأمّل في أنّ الرواية ناظرة إلى الوقت أمّا وحده أو مع القبلة دون الثاني خاصّة، وتوضيحه:

أنّه لا صلة بين السؤال عن الصلاة بالليل والنهار وبين عدم رؤية الشمس وسائر الكواكب إلّا من أجل دخالة هذه الأمور في معرفة الأوقات المشروطة بها الصلوات من الزوال والاستتار ونحوهما، فيسأل عمّا هي الوظيفة في تشخيص الأوقات لدى استتارها بالغيوم، فأمره (عليه السلام) بإعمال الجهد في تحصيل الطرق الظنّية المؤدّية إلى استعلامها، التي منها الوقوف إلى جانب القبلة المشار إليه بقوله (وتعمّد القبلة) نظراً إلى أنّ الشمس تكون غالباً في طرف الجنوب عند الشتاء والخريف الذين تكثر فيهما الغيوم، فلعلّه يجد الشمس ولو جرمها، أو شيئاً من نورها من تحتها، فيستبين منها الوقت.

ويمكن أن يكون السؤال ناظراً – زيادة على ذلك – إلى القبلة أيضاً، وأنّه لدى الاستتار والاحتجاب بالغيوم ماذا يصنع المصلّي بالوقت والقبلة، ويكون الجواب هو العمل بالظنّ في كلا الموردين بجعل قوله (عليه السلام) (اجتهد رأيك)، جواباً عن الأوّل، وقوله: (وتعمّد القبلة جهدك)، جواباً عن الثاني.

وأمّا احتمال الاختصاص بالثاني فبعيد غايته؛ للزوم الحمل على الفرد النادر؛ إذ الغالب في البلاد بل القرى معرفة القبلة من طرق أُخر، كمحاريب المساجد ونحوها، وعدم الاقتصار في استعلامها من الشمس ونحوها، ولو كان فمرّة واحدة بخلاف الوقت المحتاج إليه في كلّ يوم.

نعم، تمسّ الحاجة لمن كان في الصحراء والبيداء، الذي هو فرض نادر يبعد حمل الرواية عليه.[1]

وبعبارة أخرى:

إنّ سيدنا الأستاذ (ﷺ) ذكر أنّ الموثّقة تدلّ على اعتبار الظنّ بدخول الوقت، وأنّها إمّا أنّ تحمل على الوقت خاصّة أو الأعمّ منه ومن القبلة، وذكر في توجيه ذلك:

أنّ أمارات القبلة كثيرة، منها محاريب المساجد وقبور المسلمين، وفي حال فُرض أنّ الإنسان يتحيّر في أمر القبلة فيما إذا كان مسافراً في برّ أو بحر وليس هناك علامة عليها، وحمل الكلام على هذا الفرض حمل على الفرض النادر، وهو لا يمكن.

فعليه:

يكون الظاهر من الرواية الحمل على الوقت لا القبلة، فإذا لم يرَ المكلّف

---

١ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣٨٧.

الشمس والقمر والنجوم لتشخيص الوقت فما هي الوظيفة؟ هذا بالنسبة إلى السؤال في الرواية.

وأمّا جواب الإمام (عليه السلام): (اجتهد رأيك)، فهذا عطف تفسيري، ولكن ذكر (دام ظله) أنّ المراد من تعمّد القبلة الإرشاد إلى القيام بعملية الاجتهاد والبحث والتحقيق عن سمت القبلة، يعني عن طرف الجنوب الذي وقعت فيه القبلة، ولا خصوصية للقبلة إلّا من جهة أنّها واقعة في طرف الجنوب، وهذا الحمل بما أنّه خلاف الظاهر فلذلك ذكر قرينتين عليه:

القرينة الأولى:

أنّ المانع كالسحاب وما شاكل ذلك إذا كان من طرف الجنوب فهو أسرع إلى الزوال من طرف الشمال أو المشرق أو المغرب، وهذه المناسبة توجب أمر الشارع بالبحث والتحقيق عن الوقت بالنظر إلى طرف الجنوب، فيكون المراد من قوله (عليه السلام): تعمّد القبلة، أي تعمّد سمت القبلة، أي طرف الجنوب.

القرينة الثانية:

أنّ الغيم في السماء غالباً ما يكون في فصلي الشتاء والخريف، وفيهما تشير الشمس إلى الجنوب، هذا.

وفي المقام كلام حاصله:

أنّه لا يمكن المساعدة على شيء ممّا ذكره سيدنا الأستاذ (دام ظله):

أمّا بالنسبة إلى السؤال:

فهذا مبنيّ على أن يكون للسؤال إطلاق لكي يقال إنّ حمل المطلق على الفرد النادر لا يمكن، بل الظاهر أنّ السؤال عن الشخص المتحيّر، سواء أكان موضوع تحيّره الوقت أم القبلة.

لكن هناك قرينة على أنَّ السؤال عن المتحيّر في القبلة، وهو القمر والنجوم؛ وذلك لأنّه لا مدخلية للقمر بالوقت، وكذلك النجوم في الغالب، ففي الأزمنة السابقة كانت الشمس والقمر والنجوم دخيلة في تعيين القبلة كثيراً، فذكر القمر والنجوم يصلح أنْ يكون قرينة على أنّ سؤال السائل إنّما هو عن المتحيّر في القبلة لا دخول الوقت.

وأمّا بالنسبة إلى الجواب:

فأمّا القرينة الأولى التي ذكرها (قدس سره) فهي غريبة جداً من مثله؛ وذلك لأنّ المانع لا ينحصر بالسحاب، فقد يكون السحاب وقد يكون العمى أو الحبس، فبالتالي لا معنى لهذه القرينة أصلاً مع أنّ الروايات بإطلاقها تشمل جميع الموانع، كما صرّح بذلك الماتن (قدس سره).

مضافاً إلى ذلك:

فإنّ ما ادّعاه (قدس سره) من أنّ السحاب إذا كان في طرف الجنوب فهو أسرع إلى الزوال ممّا إذا كان في طرف الشمال، فهذا ممّا لا يمكن المساعدة عليه، وذلك:

لأنّ الجنوب معنى نسبي وليس بمطلق، فإنّ لبلدنا بالنسبة إلى الساكن فيه

أو قرب خط الاستواء منطقة شمال، وأمّا بالنسبة إلى الساكن في القطب الشمالي فنحن نقع في منطقة جنوبه، مع أنّ مكاننا واحد، فمرّة أعتبر جنوباً وأخرى أعتبر شمالاً، ومنه يعلم أنّ الجنوب معنى نسبيّ إضافي.

ومع الإغماض عن ذلك:

فهذا إذا تمّ فإنّما يتمّ بالنسبة إلى الساكن في طرف الشمال، وأمّا الساكن في طرف الجنوب فهذا الكلام لا يتمّ؛ وذلك لأنّه لا موضوع لذلك؛ لأنّ قبلة الساكنين في طرف الجنوب طرف الشمال.

هذا مضافاً إلى أنّ السحاب إذا كان في طرف الجنوب فهو أسرع إلى الزوال ممّا إذا كان في طرف الشمال، فهذه مجرد دعوى، بل دعوى غير مدعومة بالدليل ولا بالحسّ.

وأمّا الكلام في القرينة الثانية:

فما ذكره (ﷺ) من أنّ السحاب يكون غالباً في فصلي الشتاء والخريف فالأمر ليس كذلك؛ وذلك لأنّ المناطق التي تكون على سطح الأرض تختلف اختلافاً كبيراً، فقد يكون الغيم في فصلي الشتاء والخريف، وقد يكون في فصل الصيف، كما في الأماكن الباردة وفي المناطق القريبة من البحار أو الموجودة بينهما، لا في الشتاء والخريف، وليس لذلك ضابط كلّي بالنسبة إلى جميع المناطق الموجودة على سطح الأرض.

مثلاً:

البلاد القريبة للقطب الشمالي والبلاد القريبة للقطب الجنوبي أو البلاد الواقعة بين البحار غالباً غائمة في فصل الصيف والشتاء، كما أنّها تختلف باختلاف المناخ.

وعليه:

ما ذكره (ﷺ) تبعاً لبعض المحقّقين من أنَّ الموثّقة ظاهرة في حجّيّة الظنّ في الوقت دون القبلة أو الأعمّ منه ومن القبلة لا يمكن المساعدة عليه، بل الموثّقة ظاهرة في حجّيّة الظنّ بخصوص القبلة بقرينة قوله (عليه السلام): (وتعمّد القبلة جهدك)، ولا يمكن رفع اليد عن هذا الظهور إلّا بقرينة، ولا قرينة في المقام.

الطائفة الثالثة:

رواية إسماعيل بن جابر عن الإمام الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) – في حديث طويل –:

(إنّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلوات[1]؛ ليتبين لهم[2] الوقت بظهورها ويستيقنوا أنّها قد زالت)[3].

١- في المصدر: الوقت.

٢- (لهم)، ليس في المصدر.

٣- وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٨٠: المواقيت: الباب (٥٨) الحديث الثاني.

واستدلّ بها للمقام، بتقريب:

أنّ قوله (عليه السلام): (فموسّع عليهم)، يدلّ على جواز العمل بالظنّ في دخول الوقت، وغير دالّ على وجوب التأخير، فيكون مخيّراً بين أن يأتي بالصلاة في أوّل الوقت اعتماداً على الظنّ أو يؤخّرها.

وفيه:

الظاهر هو أنّ الرواية لا تدلّ على ذلك لأمرين:

الأمر الأوّل:

أنّها ضعيفة من ناحية السند فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.[1]

الأمر الثاني:

قوله (موسّع عليك) كناية عن أنّ وقت الصلاة موسّع، وهذا يعني أنّك غير ملزم بالإتيان بها في أوّل الوقت، بل إنّها ظاهرة في عدم جواز الإتيان

١- إضاءة رجالية رقم (٥):

لم يتعرّض شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) إلى موضوع الضعف السندي في مجلس درسه الشريف، وأمّا السيد الخوئي (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه – فقد ذكر أنّ موضع الضعف شخصان:

الأول: أحمد بن محمد بن يونس الجعفي.

الثاني: من يروي عنه.

وكلاهما واقع في الطريق. (المقرّر)

بالصلاة في أوّل الوقت ما لم يحرز دخوله، ولا يكتفى بمجرّد الظنّ لأنّه ليس بحجّة، ولا إشعار في هذه الرواية أنّه حجّة.

ومن هذا يعلم أنّ الرواية ساقطة دلالة كما سقطت سنداً.

الطائفة الرابعة:

صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):

(وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت[1] الصلاة، ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً).[2]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّها تدلّ على جواز الدخول في الصلاة بمجرّد الظنّ بالدخول، غاية الأمر إذا انكشف الخلاف وجب عليه إعادة الصلاة.

وفيه:

الظاهر أنّ الصحيحة لا تدلّ على ما أُدّعي دلالتها عليه؛ وذلك لأنَّ الوارد فيها وقت المغرب إذا غاب القرص ورأيت بعد ذلك، فهل أنّه صلّى جازماً بدخول الوقت أو ظانّاً به؟

فالرواية مجملة من هذه الناحية ولا تدلّ على ذلك، بل ساكتة من هذه

١- في المصدر وفي نسخة من هامش المخطوط: فأعد.

٢- وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :١٧٨: المواقيت: الباب (١٦) الحديث السابع عشر.

الناحية.

ومنها: موثقة ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(قلت له: إنّي صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت، فوجدتني صلّيت حين زال النهار. قال: فقال: لا تُعد ولا تَعد).[1]

فالرواية تدلّ على العكس، فالإمام (عليه السلام) نهى عن الإعادة، أي الدخول في الصلاة من جديد بعد الانجلاء، والنهي قرينة على أنّه لم يكن يعتقد بدخول الوقت، بل هو ظانّ بدخوله، أو لا يكون ظانّاً أيضاً، فالسائل احتمل عدم كفاية هذه الصلاة وبطلانها، ولهذا سأل عنها، والإمام (عليه السلام) أجاب بعدم الإعادة من جهة وقوعها في الوقت بعد الزوال، فلا موجب للإعادة.

فالرواية لا تدلّ على حجّيّة الظنّ بدخول الوقت، بل لا إشعار فيها على ذلك فضلاً عن الدلالة، بل تدلّ على عدم كفاية الظنّ بدخول الوقت من جهة أنّ حكم الامام (عليه السلام) بعدم الإعادة مستند إلى وقوعها في الوقت وبعد الزوال.

وهناك روايات أخرى، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند.

١- وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :١٢٩: المواقيت: الباب (٤) الحديث السادس عشر.

فالنتيجة:

أنّه لا دليل معتبر على ما ذهب إليه الماتن (ﷺ) من جواز الاكتفاء بالظنّ في دخول الوقت في حال ما إذا لم يتمكّن من إحراز دخول الوقت، فإنّ عليه أن يصبر حتى يعلم بدخول الوقت.

ثمّ إنّه (ﷺ) ذكر جملة من الروايات وقال إنّ موردها وإن كان الصوم إلّا أنّها تدلّ على حجّيّة الظنّ، فإذا كان الظنّ حجّة فلا فرق بين أن يكون في باب الصوم أو باب الصلاة، منها:

صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) – في حديث –:

(أنّه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء)[1].

والصحيحة واضحة الدلالة على حجّيّة الظنّ.

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: قد تمّ صومه ولا يقضيه).[2]

١- وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٢٣: ما يمسك عنه الصائم الباب (٥١) الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٢٣: ما يمسك عنه الصائم: الباب (٥١)

والرواية واضحة الدلالة على حجّيّة الظنّ، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند لوجود محمد بن الفضيل في سندها، وهو مشترك بين الثقة والضعيف.[١]

ومنها: رواية زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(في رجل صائم ظنّ أنّ الليل قد كان وأنّ الشمس قد غابت، وكان في السماء سحاب فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب، فقال: تمّ صومه ولا يقضيه).[٢]

والرواية تامّة من ناحية الدلالة، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند؛ لورود أبي جميلة فيها، والرجل لم يثبت توثيقه في كتب الرجال[٣].

وكيفما كان:

فيكفي في المقام صحيحة زرارة، فإنّها تدلّ بوضوح على حجّيّة الظنّ، فإذا كان حجّة فلا فرق بين باب الصوم وباب الصلاة.

وعليه:

فإذا ظنّ بدخول الوقت جاز له الشروع في الصلاة، غاية الأمر أنّ مورد

الحديث الثالث.

١- تقدّمت الإشارة إلى حال الرجل، فراجع. (المقرّر)

٢- وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٢٣: ما يمسك عنه الصائم: الباب (٥١) الحديث الرابع.

٣- تقدّم الكلام في بيان حال الرجل في المسألة (١١) في قاعدة من أدرك، فراجع. (المقرّر)

هذه الروايات العذر النوعي بالنسبة إلى نوع العباد كالغيم، والتعدّي عن موردها إلى الأعذار الشخصية كالعمى والحبس مُشكل، وبحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على التعدّي.

بقي أمران:

الأمر الأوّل:

ما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) من أنّ الروايات التي تدلّ على أنّ الصائم إذا ظنّ بغروب الشمس وأفطر، ثمّ تبيّن أنّ الشمس لم تغرب، لم يجب عليه قضاء الصيام؛ من جهة كون هذا الصوم محكوم بالصحّة، وذكر أنّ هذه الروايات تدلّ على حجّيّة مطلق الظنّ في الوقت، فإذا حصل للمكلّف ظنّ بدخول الوقت ترتّب عليه جميع آثار الوقت التي منها جواز دخوله في الصلاة، فلا فرق بين الصوم والصلاة.

وفي هذه الروايات أمران:

الأمر الأوّل: جواز الإفطار.

الأمر الثاني: صحّة الصوم وعدم وجوب قضائه.

أمّا من الناحية الثانية فهذه الروايات معارضة بروايات أخرى تنصّ على وجوب القضاء، منها:

صحيحة أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس،

فرأوا أنّه الليل فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: (أتمّوا الصيام إلى الليل)[١]، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمّداً).[٢]

فالصحيحة واضحة الدلالة على بطلان الصوم والحال هكذا، ووجوب قضاءه.

ومن هنا:

فتصلح أن تعارض صحيحة زرارة الدالّة على الصحّة، وبما أنّ صحيحة زرارة مفادها الإرشاد إلى صحّة الصوم وعدم وجوب القضاء، ومفاد صحيحة أبي بصير الإرشاد إلى بطلان هذا الصوم ووجوب القضاء، وحيث إنّ صحيحة أبي بصير موافقة للكتاب فيجب تقديمها على صحيحة زرارة.

ومن جهة أخرى:

فإنّ الوارد في صحيحة زرارة الظنّ (ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس)، والظاهر من الظنّ بمناسبة الحكم والموضوع الاعتقاد؛ وذلك لأنّه كثيراً ما يستعمل الظنّ بالمعنى الاعتقادي، أي يكون الظاهر الاعتقاد بأنّ الشمس غابت، ولا أقلّ من الإجمال، فعليه الصحيحة لا تدلّ على حجّيّة الظنّ

١- سورة البقرة: ٢: ١٨٧.

٢- وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٢١: ما يمسك عنه الصائم: الباب (٥٠) الحديث الرابع.

مطلقاً، واستفادة حجّيّة الظنّ منها منوطة بأن يكون الظنّ ظاهراً في الظنّ المطلق وهو عدم العلم، لا الظنّ المصطلح في مقابل الشكّ والعلم.

الأمر الثاني:

إذا فرضنا أنّ المكلّف محبوس في مكان معيّن لا يميّز فيه بين الليل والنهار، فهل له أن يعمل بالظنّ في تشخيص الوقت أو ليس له ذلك؟

فإن قلنا باعتبار الظنّ المطلق فلا كلام، وإن لم نقل بذلك وأنّ الظنّ المطلق لا يكون حجّة في دخول الوقت فعندئذ هل يجوز له أن يكتفي بالظنّ أو ليس له ذلك؟

والجواب:

الظاهر عدم جواز الاكتفاء بالظنّ، بل عليه الاحتياط بالمقدار الممكن، فإن لم يتمكن من الاحتياط فعندئذ الأولى والأجدر العمل بالظنّ، لا أنّ العمل بالظنّ واجب، بل هو مخيّر بين أن يصلّي خمس صلوات في أوقات مختلفة دون العمل بالظنّ، وله العمل بالظنّ.

مسألة رقم (٥):

إذا اعتقد دخول الوقت فشرع، وفي أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشكّ لا يكفي في الحكم بالصحّة إلّا إذا كان حين الشكّ عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقلّ من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة[1] من الصحّة مع دخول الوقت في الأثناء.

ذكر الماتن (ﷺ) أنّ المكلّف إذا اعتقد بدخول الوقت وشرع بالصلاة وفي الأثناء تبدّل يقينه بالشكّ، فهنا صورتان:

١- إضاءة فقهية رقم (٧):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاداته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنّه قد تقدّم أنّه لا يمكن الحكم بصحّة الصلاة في تلك المسألة، وعليه فلا يجدي دخول المقام فيها.

وقد يقال: بأنّه لا مانع من التمسّك بقاعدة الفراغ في المقام لإثبات صحّة الصلاة؛ باعتبار أنّ التكليف بها محرز للعلم بدخول الوقت، والشكّ إنّما هو في الصحّة من جهة الشكّ في دخول الوقت من حين الشروع فيها.

ولكنّ الأمر ليس كذلك؛ فإنّ جريان قاعدة الفراغ مشروط بما إذا احتمل المكلّف أنّه كان أذكر حين العمل من حين الشكّ، وهذا الاحتمال مفقود في المقام.

نعم، إذا احتمل أنّه كان ملتفتاً ومراعياً له حين الدخول جرت القاعدة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٩. (المقرّر)

الصورة الأولى:

حين تبدّل اليقين بالشكّ لم يعلم بدخول الوقت، فهو شاكّ فعلاً في دخول الوقت، فكما أنّه شاك في دخول الوقت من حين الشروع كذلك هو شاكّ في دخوله فعلاً حين تبدّل اليقين بالشكّ.

الصورة الثانية:

ما إذا علم بدخول الوقت حين تبدّل اليقين بالشكّ، كما إذا شرع بالصلاة متيقّناً بدخول الوقت وفي الركعة الثانية تبدّل يقينه بالشكّ وهو يعلم أنّ الوقت قد دخل الآن، ولكنّه شاكّ في أنّ الوقت دخل حين الشروع أو لم يدخل.

أمّا الكلام في الصورة الأولى:

فقد ذكر (قدس سره) أنّ الصلاة باطلة، والأمر في المقام كما أفاده (قدس سره)؛ وذلك لأنّ الوقت شرط في صحّة الصلاة من المبدأ إلى المنتهى، وبالتالي فلا بدّ من إحرازه، وذكر السيد الأستاذ (قدس سره):

أنّه لا بدّ من إحراز الوقت، إمّا بالعلم الوجداني أو التعبّدي من أمارة أو أصل عملي، والمفروض عدم العلم الوجداني، وأمّا التعبّدي فلا أمارة في البين، وأمّا الأصل العملي فهي قاعدة التجاوز، فهل تجري في المقام أو لا؟

وذكر (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه –:

أنّ قاعدة التجاوز لا تجري؛ وذلك لأنّها إنّما تجري في حال كون أصل التكليف محرزاً أو أنّ الشكّ كان في مقام الامتثال، وأمّا في المقام فأصل

التكليف غير محرز؛ إذ الشكّ في أنّه دخل الوقت ليكون التكليف محرزاً أو لا، فالتكليف غير محرز.[1]

ولنا في المقام كلام حاصله:

الظاهر أنّ هذا من اشتباه المقرر (رحمه الله)، إذ إنّ المورد ليس مورد قاعدة التجاوز؛ لأنّ موردها ما إذا كان الشكّ بمفاد كان التامّة، كما لو دخل في الصلاة وشكّ في أنّه كبّر أو لا، أو دخل في الركوع وشكّ في أنّه قرأ أو لا، فالشكّ في أصل وجود التكبيرة والقراءة.

وأمّا في المقام:

فالشكّ في دخول الوقت، فيكون مرجع هذا الشكّ إلى الشكّ في الصحّة، وهل إنّ الأجزاء السابقة واقعة في الوقت حتى يحكم بصحّتها أو لم تقع في الوقت حتى يحكم بفسادها، وهذا مورد لقاعدة الفراغ دون التجاوز.

وكيفما كان، فالتعبير في تقريرات البحث بقاعدة التجاوز اشتباه واضح، فالمورد مورد لقاعدة الفراغ.

وبعبارة أُخرى:

إنّ الأمر في المقام كما أفاده (ﷺ)؛ وذلك لشرطية الوقت في صحّة الصلاة، ولم يحرز دخول الوقت حتى بقاعدة الفراغ، وهذا ليس من جهة ما ذكره السيد

١- المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: ١١: الصفحة: ٣٩٢.

الأستاذ (ﷺ) من أنّ قاعدة الفراغ لا تجري إلّا إذا أُحرز التكليف، ومع الشكّ فيه فلا تجري القاعدة، فإنّ التكليف بالنسبة إلى الفرد غير متعلّق، وأمّا الطبيعي فهو متعلّق التكليف حتى في المقام؛ وذلك لأنَّ المكلّف يعلم بأنّه يكون مأموراً بطبيعي الصلاة بعد دخول الوقت، ولكنّه شاكّ في انطباق هذا الطبيعي على هذا الفرد المأتي به أو لا، وهذا مورد لقاعدة الفراغ.

ولكنّها لا تجري من جهة أُخرى – كما ذكرنا في علم الأصول [1] من أنّ قاعدة الفراغ قاعدة عقلائية ولها جهة أمارية، فالمكلّف إذا دخل في الصلاة وكان في مقام الامتثال وملتفتاً إلى جميع أجزاء وشرائط الصلاة فحينئذ احتمال أنّه ترك جزءاً أو شرطاً متعمّداً فغير محتمل، من جهة كونه خلف الفرض أنّه في مقام الامتثال.

وأمّا احتمال الغفلة والخطأ فهو نادر ومدفوع بالأصل العقلائي، فمن أجل ذلك تكون قاعدة الفراغ أمارة على الإتيان بالجزء أو الشرط المشكوك.

وكذلك الحال في قاعدة التجاوز، فإذن إلتفات المكلّف حال الصلاة – أو العمل – معتبر في جريان قاعدة الفراغ، وهذا الالتفات ليس شرطاً تعبّدياً – وإنْ دلّت عليه الرواية أيضاً – بل هو شرط عقلائي؛ إذ لو كان المكلّف غافلاً

---

١ – انظر: المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء:١٤: الصفحة: ٥٢ وما بعدها.

عن أجزاء الصلاة وشرائطها لم تجر في حقّه قاعدة الفراغ ولا قاعدة التجاوز؛ وذلك لأنّ من شروط جريانها أن يكون المكلّف ملتفتاً حينما يشرع في الصلاة – مثلاً – إلى جميع أجزائها وشرائطها.

فعندئذ إذا شكّ في أنّه ترك القراءة في الصلاة أم لا، أو ترك الركوع أم لا، أو ترك الاستقبال أم لا، فاحتمال العمد غير محتمل واحتمال الغفلة نادر، فمن أجل ذلك تجري قاعدة الفراغ والتجاوز، بينما في حال الغفلة لا تجري قاعدة الفراغ ولا التجاوز.

وهذا الشرط مفقود في المقام؛ وذلك لأنَّ المكلّف شرع في الصلاة متيقناً من دخول الوقت، وبعد ذلك تبدّل يقينه بالشكّ، فشكّ في أنّ يقينه كان مطابقاً للواقع أم لا؟

ففي هذه الحالة لا مورد لقاعدة الفراغ أصلاً، فإنّ الشكّ إنّما هو في مصادفة الواقع وعدم مصادفته، وهذا ليس من موارد قاعدة الفراغ.

وهذا نظير ما إذا توضّأ المكلّف بأحد إناءين، وبعد ذلك علم بغصبية أحدهما ولكن حين الوضوء كان غافلاً عن ذلك، فعندئذ لا يمكن جريان قاعدة الفراغ في الوضوء والحكم بصحّته؛ وذلك لأنّ الشكّ إنّما هو في مطابقة هذا العمل للواقع وعدم مطابقته، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وأمّا الكلام في الصورة الثانية:

وهي ما إذا علم بدخول الوقت حين تبدّل اليقين بالشكّ، ولكنّه كان شاكاً

في أنّ الوقت كان داخلاً حين الشروع أم لا، فحَكم الماتن (ﷺ) بالصحّة، وذكر أنّ هذه المسألة داخلة في المسألة السابقة، حيث بنى فيها على الصحّة من جهة العمل برواية إسماعيل بن رياح، وأنّ الحكم بالصحّة في هذه المسألة أولى؛ لأنّه شكّ بدخول الوقت بعد اليقين بدخوله.

وأمّا السيد الأستاذ (ﷺ) – على ما في تقرير بحثه – فقد قال:

إنّ عملنا برواية ابن رياح في موردها يكون بطريق أولى؛ إذ مقتضاها الحكم بالصحّة حتى مع العلم بعدم وقوع الأجزاء السابقة في الوقت، فما ظنّك بما إذا اُحتمل ذلك كما فيما نحن فيه.

وإن لم نعمل بها لضعف سندها – وهو الصحيح – كما تقدّم فالأجزاء السابقة محكومة بالصحّة بقاعدة التجاوز، واللاحقة بالقطع الوجداني، فبضمّ التعبّد إلى الوجدان يحرز وقوع مجموع الصلاة في الوقت، فما في المتن من الحكم بالصحّة في هذه الصورة صحيح، لكن لا لما ذكره من الدرج في المسألة المتقدّمة بل لقاعدة التجاوز حسبما عرفت.[1]

وبعبارة أخرى:

حيث إنّ السيد الأستاذ (ﷺ) لا يرى حجّيّة رواية إسماعيل بن رياح من جهة ضعفها سنداً فتمسّك في المقام بقاعدة التجاوز؛ وذلك لأن المكلّف شاكّ

---

١ – المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣٩٣.

في صحّة الأجزاء السابقة، فإن كانت في الوقت فهي صحيحة وإلّا فهي فاسدة، وبالتالي فلا مانع من التمسّك بقاعدة التجاوز تعبّداً، ولكنّ الأجزاء اللاحقة صحيحة؛ لليقين بوقوعها في الوقت.

وللمناقشة فيه مجال حاصله:

فما ذكره (ﷺ) في المقام مخالف لمسلكه؛ وذلك لأنّه يرى اعتبار الالتفات حال العمل في جريان قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز، وعلى هذا فلا تجري قاعدة الفراغ في المقام؛ وذلك لأنّ المكلّف حين الشروع كان متيقناً بدخول الوقت، وبعد ذلك في الأثناء تبدّل يقينه بالشكّ، فشكّ في أنّ يقينه السابق كان مطابقاً للواقع أم لا، والشكّ في المطابقة وعدمها أمر خارج عن اختيار المكلّف، وبالتالي فلا موضوع لقاعدة الفراغ؛ وذلك لاشتراط جريانها بالتفات المكلّف حال العمل وأذكريته.

وأمّا في المقام فصورة العمل محفوظة؛ وذلك لأنّه أتى بأجزائها وشرائطها يقيناً ولم يترك شيء منها إلى زمان تبدّل اليقين بالشكّ.

ولكنّه مع ذلك – على ما في تقرير بحثه – أنّه بناءً على قاعدة الفراغ حكم بصحّة الأجزاء السابقة وإلحاقها بالأجزاء اللاحقة وحكم بصحّة الصلاة.

والصحيح في المقام:

أنّه لا يمكن الحكم بصحّة هذه الصلاة، وذلك:

لأنَّ رواية إسماعيل بن رياح ضعيفة من ناحية السند، فلا يمكن الاستدلال

بها، وأمّا قاعدة الفراغ فلا تجري في المقام، فلا يمكن لنا التمسّك فيها.

فالنتيجة:

أنّه ليس هناك دليل يمكن لنا التمسّك به لإثبات صحّة الصلاة، فالصحيح هو الحكم ببطلان هذه الصلاة ووجوب إعادتها.

مسألة رقم (٦):

إذا شكّ بعد الدخول في الصلاة في أنّه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكّه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحّة، وإلّا وجبت الإعادة بعد الإحراز.[1]

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة صورتين:

الصورة الأولى: ما إذا علم بدخول الوقت حين الشكّ.

الصورة الثانية: ما إذا لم يعلم بدخول الوقت حين الشكّ.

أمّا الكلام في الصورة الأولى:

فقد ذكر (ﷺ) أنّه لا يبعد الحكم بالصحّة، بل هو الظاهر، والوجه في ذلك هو:

جريان قاعدة الفراغ في المقام؛ وذلك لأنّ المكلّف حين الشكّ يحتمل أنّه كان حين الشروع ملتفتاً وأذكر منه (حين الشكّ)، وهذا بخلاف المسألة المتقدّمة فالمكلّف إذا اعتقد بدخول الوقت ثمّ شكّ في أنّ يقينه كان مطابقاً للواقع أو لا فالقاعدة لا تجري فيها.

وأمّا الكلام في الصورة الثانية:

فقد ذكر الماتن (ﷺ) فساد الصلاة ووجوب الإعادة، والأمر كما أفاده

---

١ – تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام. (المقرّر)

(دام ظله)؛ وذلك لعدم جريان قاعدة الفراغ في هذه الصورة، لا من جهة ما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) من أنّ جريانها متوقف على إحراز التكليف، والتكليف غير محرز، والشكّ إنّما هو في انطباق الطبيعي المأمور به على الفرد المأتي به.

وفي المقام لو كان الوقت قبل الشروع في الصلاة داخلاً فالصلاة المأمور بها منطبقة على الأجزاء المأتي بها، وإن لم يكن الوقت داخلاً فلا تنطبق.

بل من جهة أنّه لا أثر لهذه القاعدة في المقام، فإنّ صحّة الأجزاء السابقة مشروطة بصحّة الأجزاء اللاحقة، والمكلّف بما أنّه شاكّ في دخول الوقت فلا يتمكن من إحراز صحّة الأجزاء اللاحقة.

فعليه:

يكون إجراء قاعدة الفراغ في الأجزاء السابقة المأتي بها غير تامّ، فالحكم وجوب الإعادة واستئناف الصلاة من جديد.

مسألة رقم (٧):

إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة، وإن علم أنّه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شكّ في أنّه كان داخلاً أم لا بنى على الصحّة، وكذا إن كان شاكّاً في أنّه كان ملتفتاً أم لا، هذا كلّه إن كان حين الشكّ عالماً بالدخول وإلّا لا يحكم بالصحّة مطلقاً ولا تجري قاعدة الفراغ؛ لأنّه لا يجوز له حين الشكّ الشروع في الصلاة، فكيف يحكم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة.[1]

ذكر الماتن (دام ظله) في هذه المسألة أنّ المكلّف إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت بكاملها في الوقت أو لا، ففيها صور:

الصورة الأولى:

ما إذا كان شاكاً بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لم تقع فيه، ولكنّه يعلم أنّه كان غافلاً عن الوقت حين الشروع في الصلاة ولا يحتمل أنّه كان أذكر حين الشروع في الصلاة لم يحكم بصحّة الصلاة.

والأمر كما أفاده (دام ظله) لعدم جريان قاعدة الفراغ في هذه الصورة، ومع ذلك ذهب جماعة إلى جريان قاعدة الفراغ في هذه الصورة، ومنهم المحقق

١- تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام. (المقرّر)

النائيني (قدس سره)، فقد ذكر في وجه الجريان:

أنّه لا فرق في جريان القاعدة بين أن يحتمل المكلّف حين الشكّ أنّه كان ذاكراً حين العمل أو لم يحتمل ذلك، وبالتالي فلو علم أنّه كان غافلاً فتجري القاعدة؛ وذلك من جهة إطلاق أدلّة القاعدة لقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فأمضه كما هو)[1]، والإطلاق شامل لاحتمال المكلّف الأذكرية أو عدم احتماله.

فمقتضى روايات جواز التمسّك بقاعدة الفراغ مطلقاً حتى في صورة الغفلة وعلم المكلّف بأنّه غافل عن الأجزاء والشرائط حين العمل.

١- إضاءة روائية رقم (٥):

هكذا ورد في مجلس الدرس إلّا أنّ الظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (دامت إفاداته) يريد بها رواية محمد بن مسلم، قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

(كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه، ولا إعادة عليك فيه).

(الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٧١: الوضوء: الباب: ٤٢: الحديث السادس).

والظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لم يرد صحيحة زرارة بعينها بل بمعناها لقرينتين:

الأولى: أنّه (مدّ ظلّه) أشار في ذيل هذا الحديث إلى كون هذا هو مقتضى الروايات الظاهر في إرادته مجموع الروايات لا خصوص رواية واحدة لزرارة.

الثاني: أنّه كان في مقام الكلام عن قاعدة الفراغ، وهي وغيرها من القواعد عادة ما تثبت بجملة من الروايات لا برواية واحدة فلاحظ. (المقرّر)

إلّا أنّه يمكن المناقشة فيه من جهتين:

الجهة الأولى:

ما ذكرناه من أنّ قاعدة الفراغ قاعدة عقلائية وليست تعبّدية محضة، وكذلك الحال في قاعدة التجاوز، ومن الواضح أنّ بناء العقلاء وعملهم على شيء لا يمكن أن يكون تعبّدياً محضاً أو جزافاً، فإنَّ ذلك غير معقول.

نعم، ذلك يمكن أن يتصوّر في عمل العبد بالنسبة إلى مولاه، فإنّ وظيفة العبد العمل بما وصل إليه من مولاه، سواء أعلم وجهه أم لم يعلم، ولا محالة يكون بناء العقلاء على قاعدة الفراغ مبنياً على نكتة مبررة لذلك، ألا وهي كاشفية وأمارية تلك القاعدة، فالإنسان إذا دخل في عمل ملتفتاً إلى أجزائه وشرائطه واحتمال أنّه يترك جزءً أو شرطاً أو يُوجد مانعاً متعمّداً فهو على خلاف كونه في مقام الإتيان بالعمل وامتثاله، واحتمال تركه لذلك غفلة فهو نادر ومدفوع بالأصل العقلائي (أصالة عدم الغفلة) و(أصالة عدم الخطأ)، وأمّا إذا كان الإنسان داخلاً في العمل وهو غافل عن أجزائه وشرائطه فحينئذ لا بناء للعقلاء على جريان قاعدة الفراغ عندئذ.

ومن هنا:

فإذا شكّ في أنّه أتى بالجزء الفلاني أو لم يأت به، أو أتى بالشرط الفلاني أو لم يأت به، فمرجع ذلك إلى الشكّ في مطابقة عمله للواقع وعدم مطابقته اتفاقاً.

وعلى هذا فالروايات الواردة في المسألة جميعاً إمضاء لبناء العقلاء وإرشاد

إلى ذلك البناء، وليست في مقام التأسيس لقاعدة تعبّدية، ولا إطلاق لها لكي يمكن التمسّك به كما ذكره (قدس سره).

الجهة الثانية:

مع الإغماض عمّا تقدّم والتسليم بعدم عقلانية القاعدة بل هي شرعية محضة فمع ذلك لا يمكن الالتزام بما ذكره المحقّق النائيني (قدس سره)؛ وذلك لأنّ في روايات هذا الباب ما يدلّ على التقييد، منها:

موثقة ابن بكير بن أعين، قال:

(قلت له: الرجل يشكّ بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ).[1]

وهي واضحة الدلالة على أنَّ سبب عدم الاعتناء بالشكّ إنّما هو من جهة أنّ الإنسان حين العمل أذكر منه حين الشكّ، فلذلك لا يعتني بهذا الشكّ، والموثّقة تصلح أن تكون مقيّدة للروايات المطلقة، تطبيقاً لحمل المطلق على المقيّد.

فالنتيجة:

أنَّ ما ذكره المحقّق النائيني (قدس سره) من التمسّك بإطلاق هذه الروايات وإجراء القاعدة حتى في صورة الغفلة ممّا لا يمكن المساعدة عليه.

١- الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٧١: الوضوء: الباب: ٤٢: الحديث السابع.

الصورة الثانية:

ما إذا احتمل أنّه رأى الوقت وكان حين الشروع ملتفتاً إلى أنّ الوقت شرط للصلاة ولا يجوز الدخول في الصلاة قبله، فإذا شكّ في صحّة الصلاة وفسادها من جهة أنّها واقعة في الوقت أو لا؟ فلا مانع من الحكم بالصحّة شريطة أن يكون الوقت داخلاً حين الشكّ، وأمّا بعد الفراغ من الصلاة فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ؛ لأنّ الشكّ إنّما هو في انطباق الصلاة المأمور بها على الفرد المأتي به في الخارج، وشرط التطبيق موجود، وهو احتمال أنّ المكلّف كان حين الشروع أذكر منه حين الشكّ، فإذا كان الامر كذلك فلا مانع من التمسّك بالقاعدة والحكم بالصحّة.

الصورة الثالثة:

ما إذا شكّ المكلّف بعد الفراغ أنّ صلاته وقعت في الوقت أو لم تقع، وفي زمان الشكّ أيضاً شاكّ بدخول الوقت فلا يعلم بدخوله، ففي هذه الصورة لا يمكن جريان قاعدة الفراغ؛ لا من جهة أنّ استصحاب عدم دخول الوقت يجري؛ وذلك لعدم جريانه مع جريان قاعدة الفراغ من جهة حكومة القاعدة على الاستصحاب، ولا من جهة عدم إحراز التكليف كما ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه –[1]؛ وذلك لأنّ التكليف بالطبيعي محرز، والشكّ

١ – المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الحادي عشر: الصلاة: الصفحة: ٣٩٤.

إنّما هو في انطباق الطبيعي على الفرد المأتي به، فإن كان الفرد قبل دخول الوقت لم ينطبق عليه، وإن كان بعد دخول الوقت انطبق عليه، وبالتالي فالشكّ إنّما هو في الانطباق وعدمه، والشكّ فيه ليس مورداً لقاعدة الفراغ.

بل من جهة أنّه لم يعلم بدخول الوقت في زمان الشكّ أيضاً، وبعد الفراغ من الصلاة لم يعلم بدخول الوقت، فهو حينئذ لا يحتمل - فضلاً عن العلم - أنّه حين الشروع كان أذكر؛ وذلك لأنّه يرى نفسه الآن شاكّاً في دخول الوقت وهو يعلم أنّه لو كان شاكاً في دخول الوقت من حين الشروع لم يدخل في الصلاة، فإذن دخوله في الصلاة لا محالة يكون مستنداً إلى الغفلة عن دخول الوقت، فمن أجل ذلك لا تجري قاعدة الفراغ؛ وذلك لفقدان شرطها وهو الأذكرية.

وللسيد الحكيم (ﷺ) في مستمسكه كلام، حاصله:

أنّ هذا غير كافٍ في المنع عن القاعدة بعد عموم دليلها، كما لو شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة، فإنّه يبني على صحّة الصلاة، ولكن مع ذلك لا يجوز له الدخول في صلاة أخرى إلّا بعد الإتيان بالطهارة.

نعم، بقي هنا شيء:

وهو أنّه بناءً على كون الوقت شرطاً للوجوب لا للوجود يمكن أن يستشكل في جريان قاعدة الفراغ؛ لاختصاص دليلها في الشكّ في تمامية الوجود في ظرف الفراغ عن تعلّق الأمر به، وكونه في عهدة المكلّف، فلا تشمل

صورة ما لو كان الشكّ في الصحّة من جهة تعلّق الأمر به وكونه موضوعاً للغرض مع إحراز تماميته في نفسه، لكن لو تمّ لم تجرّ القاعدة في جميع الفروض المذكورة في هذه المسألة.[1]

وبعبارة أُخرى:

إنّه لا مانع في نفسه من التمسّك بقاعدة الفراغ في هذه الصورة من جهة عموم أدلّة القاعدة.

إلّا أنّه (قدس سره) ناقش مناقشة أخرى حاصلها:

أنّ مورد قاعدة الفراغ إنّما هو من موارد الشكّ في شرط الواجب أو جزئه، والوقت شرط للوجوب دون الواجب، ومورد قاعدة الفراغ هو الشكّ في تمامية الواجب وعدمه من حيث الأجزاء والشرائط، كما إذا شكّ المكلّف بعد الفراغ في صحّة الصلاة وفسادها فيكون مرجع الشكّ أنّه ترك جزءً من الصلاة أو شرطاً من شروطها.

وأمّا إذا كان الشكّ في الصحّة والفساد - لا من جهة التمامية وعدمها - فالمأمور به تامّ والشكّ في الصحّة والفساد من جهة الشكّ في شرط الوجوب، والشكّ في الأمر أنّه ثابت أم لا، ففي مثل ذلك لا تجري قاعدة الفراغ.

ثمّ ذكر (قدس سره) أنّ قاعدة الفراغ إذا لم تجر في موارد الشكّ في الأمر لم تجر في

١- مستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم: الجزء الخامس: الصفحة: ١٦٢.

الصورة السابقة أيضاً، فإنّ المكلّف وإن كان يعلم بدخول الوقت بعد الفراغ، وحين الصلاة لم يعلم بدخول الوقت فلم يعلم بوجود الأمر فلا تجري القاعدة.

هذا تمام ما ذكره (ﷺ) في المقام.

وللمناقشة فيه مجال من وجوه:

الوجه الأوّل:

ما ذكرناه – فيما تقدّم – من أنّ روايات قاعدة الفراغ لا عموم لها؛ وذلك لأنّ مفادها إمضاء البناء العقلائي وليس تأسيس قاعدة شرعية تعبّدية حتى يمكن أن يُتمسّك بإطلاقها.

ومع الإغماض عن ذلك فقد ذكرنا أنّ إطلاق تلك الروايات قد قُيد بموثقة ابن بكير المتقدّمة.

الوجه الثاني:

ما ذكره (ﷺ) من أنّ الوقت شرط للوجوب دون الواجب فليس الأمر كذلك، فالوقت كما أنّه شرط للوجوب فكذلك شرط للواجب أيضاً، فالوقت ليس كالبلوغ أو العقل، فالبلوغ شرط للوجوب وليس شرطاً للواجب، وكذلك العقل.

وهذا بخلاف الوقت فإنّه شرط للوجوب والواجب معاً، ولذا لا تصحّ الصلاة قبل الوقت، ومن هنا ذكرنا:

أنّ كلّ شرط للواجب إذا كان غير اختياري كان شرطاً للوجوب أيضاً،

والوقت من هذا القبيل، فإنّه شرط للواجب، وبما أنّه غير اختياري فهو بطبيعة الحال شرط للوجوب أيضاً، ولو لم يكن شرطاً للوجوب وكان الوجوب مطلقاً لزم التكليف بغير المقدور، وعلى هذا فالشكّ في دخول الوقت وعدم دخوله شكّ في تمامية الواجب وعدم تماميته، وهذا يعني أنّ الصلاة واجدة لجميع أجزائها وشرائطها أو غير واجدة لها.

الوجه الثالث:

أنّ ما أفاده (دام ظله) من أنّ قاعدة الفراغ إذا لم تجر في الصورة الثالثة من جهة أنّه شكّ في الأمر لم تجر في الصورة الثانية أيضاً، مع أنَّه ليس الأمر كذلك؛ وذلك لأنّ قاعدة الفراغ تجري في الصورة الثانية من جهة توفر شرطها وهو الأذكرية، ولا تجري في الصورة الثالثة من جهة عدم توفره فيها، فمن أجل ذلك لا ملازمة بين الصورتين أصلاً.

وأمّا ما أفاده (دام ظله):

من النقض في المقام فقد ذكر أنّ المكلّف إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في صحّة صلاته وفسادها من جهة أنّه توضأ قبل الصلاة أو لم يتوضأ - أي من جهة الطهارة الحدثية وعدمها - فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ والحكم بصحّة الصلاة، مع أنّه لا يجوز الدخول في صلاة أخرى بوضوء مشكوك صحته، وإذا أراد الدخول بصلاة أخرى فعليه أن يتوضأ من جديد.

وهذا المثال أجنبي عن المقام؛ لأنّه في المقام إذا لم يعلم بعد الفراغ أنّ الوقت

دخل أم لم يدخل فعندئذ وإن كان لا يجوز له الدخول في الصلاة الأخرى ولكن مع ذلك لا يمنع من إجراء قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة إذا كانت شروطها متوفرة، ولكن قلنا بعدم الجريان من جهة عدم توفر شروطها وهو احتمال الأذكرية.

وأمّا في المثال فشروط قاعدة الفراغ متوفّرة فيه؛ لأنّه يحتمل أنّه حين دخوله في الصلاة كان أذكر وملتفتاً إلى أنّ الطهارة شرط للصلاة، فيحكم بالصحّة بمقتضى قاعدة الفراغ، ومع ذلك لا يجوز له الدخول في صلاة أخرى بهذا الوضوء المشكوك، فلا بدّ من إعادته جديداً.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه.

والصحيح: أنّ قاعدة الفراغ تجري في الصورة الثانية لتوفّر شروطها ولا تجري في الصورة الثالثة لعدم توفّرها.

مسألة رقم (٨):

يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وبين العشاءين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم[١]، وأمّا لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محلّ العدول باقياً، وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى - كما مرّ -، لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة، وإن تذكر بعد الفراغ صحّ وبنى على أنّها الأولى في متساوي العدد - كالظهرين تماماً أو قصراً -، وإن كان في الوقت المختص على الأقوى، وقد مرّ أنّ الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمّة، وأمّا في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيُحكم بالصحّة، ويأتي بالأولى،

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٨):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الحكم بالبطلان في هذه الصورة إشكال بل منع، والأظهر عدم البطلان حتى فيما إذا كان جاهلاً مقصّراً، لما استظهرناه من شمول عموم حديث (لا تعاد) حتى للجاهل المقصّر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٩. (المقرّر)

وإن وقع العشاء في الوقت المختصّ بالمغرب، لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

لا إشكال ولا شبهة في وجوب الترتيب بين الظهرين، وقد دلّت على ذلك روايات كثيرة تقدّمت، فلو قدّم صلاة العصر على صلاة الظهر عمداً بطلت العصر؛ وذلك لاشتراط صحّتها ومشروعيتها بكونها مسبوقة بالظهر، وعليه فيكون التقديم إخلالاً بالشرط الموجب للبطلان.

وحكم الماتن (ﷺ) بالبطلان في صورة الجهل أيضاً، ومقتضى إطلاق كلامه أنّه لا فرق بين الجهل البسيط والمركب، وبين القاصر والمقصّر، وأنّ الجاهل إذا قدّم صلاة العصر على الظهر أو العشاء على المغرب بطلت صلاته، بلا فرق بين أن يكون جاهلاً مركباً أو بسيطاً، وبين أن يكون قاصراً أو مقصّراً.

وذكر السيد الأستاذ (ﷺ) – على ما في تقرير بحثه –[1] أنَّ الحكم بالبطلان إنّما هو فيما إذا قدّم العصر على الظهر جهلاً وكان جهله عن تقصير، سواء أكان جهله مركباً أو بسيطاً، بلا فرق من هذه الناحية.

وأمّا إذا قدّمها جهلاً وكان عن قصور – سواء أكان مركباً أم بسيطاً – حكم بالصحّة حينئذ، وبالتالي عدم وجوب الإعادة تمسّكاً بحديث لا تعاد؛ وذلك لشمول حديث لا تعاد للجاهل القاصر وعدم اختصاصه بالناسي،

---

١ – المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣٩٦ –٣٩٧.

فالمحقّق النائيني (ﷺ) قد خصّه بالناسي وعدم شموله للجاهل مطلقاً، ولكن السيد الأستاذ (ﷺ) قال بشمول الحديث للجاهل القاصر أيضاً سواءً أكان مركباً أم بسيطاً.

وذكرنا في محلّه في علم الأصول وكذلك في بحث الفقه باب الطهارة موسعاً أنّ حديث (لا تعاد) يشمل الجاهل مطلقاً سواء أكان قاصراً أم مقصّراً شريطة أن يكون جهله مركباً، وأمّا الجاهل المقصّر إذا كان جهله بسيطاً فهو غير مشمول للحديث، وأنّ المستفاد من هذا الحديث أنّ كلّ عمل إذا كان بنظر المكلّف واعتقاده صحيح فهو مشمول لهذا الحديث إذا لم يكن المتروك من الأركان الخمسة (الركوع، السجود، الطهور، الوقت، القبلة).

وأمّا الجاهل المقصّر البسيط فإنّه غير مشمول لهذا الحديث؛ وذلك باعتبار أنّه ملتفت إلى أنّه لا يجوز له ترك هذا الجزء المشكوك، كما إذا شكّ في أنّ السورة واجبة في الصلاة أو ليست بواجبة، وكان جهله عن تقصير، فإذا كان ملتفتاً إلى أنّ جهله كان عن تقصير وجب عليه تعلّم هذه الأحكام.

فعندئذ يرى أنّه لا يجوز له الإتيان بالصلاة تاركاً السورة فتكون هذه الصلاة بنظره باطلة لتركه إيّاها عامداً عالماً؛ لأنّه يجب عليه الاحتياط حينئذ والإتيان بالسورة، فمن أجل ذلك لا يكون مشمولاً بالحديث لوضوح خروجه عنه، وأمّا الجاهل المركّب فهو كالقاصر.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ) أنّه لو شرع بالثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها

فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل:

إذا شرع بالإتيان بصلاة العصر غافلاً عن صلاة الظهر.

المقام الثاني:

إذا اعتقد أنّ وقت صلاة الظهر قد مضى ودخل الوقت الاختصاصي لصلاة العصر ولم يبق إلّا مقدار أربع ركعات فدخل في صلاة العصر.

أمّا الكلام في المقام الأوّل:

فقد فصّل السيد الأستاذ (ﷺ) – على ما في تقرير بحثه – الكلام في المقام، وذكر أنّ الغفلة إن كانت عن تقصير في ترك تعلم الأحكام الشرعية فلا يجوز له العدول إلى صلاة الظهر، بل يجب عليه أن يستأنف صلاة الظهر من الأوّل، فالغافل وإن كان غير قابل لتوجيه التكليف إليه إلّا أنّ عمله مبغوض؛ وذلك باعتبار أنّه باختياره وصل إلى حال الغفلة، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وإن كان ينافيه خطاباً، ففي هذه الحالة لا يمكن لنا الحكم بالصحّة ولا يمكن العدول إلى الظهر، بل يجب القطع واستئناف صلاة الظهر من الأوّل.

وأمّا إذا كانت غفلته عن قصور لا عن تقصير فلا مانع من الحكم بالصحّة لصلاة العصر وجواز العدول إلى صلاة الظهر، وتدلّ على ذلك:

صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ

بأوّلهم، فأذّن لها وأقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة، وقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها، وقال: إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأوّل ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع.[1]

فإنّها واضحة الدلالة على أنّ المكلّف إذا غفل ونسي صلاة الظهر وشرع في صلاة العصر وتذكّر في أثنائها أنّه لم يصلّ الظهر فوظيفته العدول إلى صلاة الظهر ويتمّها ظهراً ثمّ يأتي بصلاة العصر.

وكذلك الحال فيما إذا تذكّر بعد الفراغ من صلاة العصر أيضاً، فينويها ظهراً ثمّ يأتي بصلاة العصر بمقتضى الصحيحة.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ ما أفاده (ﷺ) مبنيّ على حديث (لا تعاد) ولا يشمل حديث (لا تعاد) ما إذا كانت غفلته عن تقصير، فإذا لم يكن ذلك مشمولاً للحديث فشرطية الترتيب باقية بين صلاة الظهر والعصر، فمن أجل ذلك إذا تذكّر فعليه قطع هذه الصلاة والإتيان بصلاة الظهر من الأوّل ومن ثمّ العصر، والمفروض أنّه لا

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة :٢٩٠: المواقيت: الباب :٦٣: الحديث الأوّل.

دليل على ارتفاع الشرطية في هذه الحالة؛ لأن حديث (لا تعاد) لا يشمل هذه الحالة.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه:

من أنّ حديث (لا تعاد) يشمل ما إذا كان الجهل عن تقصير أو نسيان أو غفلة فإنّ مفاد حديث الرفع أنّ الشرطية غير ثابتة في هذه الحالة، وأنّ شرطية غير الخمسة مختصّة بغير حال النسيان والجهل، كحال العلم والالتفات، ففاتحة الكتاب مختصّة بحال العلم والالتفات فلا تكون جزءً للصلاة حال الغفلة والنسيان، وكذلك حال الجهل شريطة أن يكون جهله مركباً، سواء أكان عن قصور أم كان عن تقصير.

فشرطية الترتيب مختصّة بحال الالتفات دون الغفلة، وعلى هذا فالأجزاء السابقة التي أتى بها بعنوان صلاة العصر محكومة بالصحّة، وبعد التذكّر لا مانع من التمسّك بإطلاق صحيحة زرارة التي تدلّ على جواز العدول وينوي الظهر بعد التذكّر، أمّا قبل التذكّر فشرطية الترتيب مختصّة بصورة العلم

فبناءً على ما ذكرناه لا فرق بين القصور والتقصير – كما هو مقتضى إطلاق كلام الماتن (ﷺ) بخلاف ما أجاد به السيد الأستاذ (ﷺ) في المقام.

هذا كلّه فيما إذا كان غافلاً عن صلاة الظهر أو المغرب.

وأمّا الكلام فيما إذا اعتقد المكلّف في أثناء صلاة العصر أو العشاء أو بعد فراغها أنّه أتى بصلاة الظهر أو المغرب ثمّ تذكّر، فهاهنا فروع:

الفرع الأوّل:

ما إذا تذكّر في الأثناء، فوظيفته العدول إلى صلاة الظهر أو المغرب وإتمام ما بين يديه ظهراً أو مغرباً.

ولكن:

قد يستشكل في ذلك بأنّ مفاد حديث (لا تعاد) صحّة الأجزاء السابقة، من جهة أنّ شرطية الترتيب مختصّة بحال الذكر، وأمّا في حال الاعتقاد بالخلاف فلا يكون الترتيب شرطاً، ولا يدلّ هذا الحديث على جواز العدول فيكون جواز العدول وإتمامها ظهراً أو مغرباً بحاجة إلى دليل.

والأدلّة المتقدّمة التي تدلّ على جواز العدول موردها الناسي، كصحيحة زرارة، فإنّها لا تشمل المعتقد بالإتيان بالظهر أو المغرب، وعليه فلا دليل على جواز العدول.

وهذا الإشكال مدفوع بالقول:

بأنّ روايات العدول ليس موردها الناسي بل هناك روايات أُخرى تشمل بإطلاقها محلّ الكلام أيضاً، وهي صحيحة الحلبي، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنّه لم يكن صلّى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف

العصر، وقد قضى القوم صلاتهم).[1]

والصحيحة بإطلاقها تشمل محلّ الكلام أيضاً ولا تختصّ بالناسي لكي يقال إنّها لا تشمل المعتقد بالخلاف، وتدلّ على جواز العدول في المقام أيضاً.

وبالتالي فلا إشكال من هذه الناحية.

الفرع الثاني:

ما إذا اعتقد مضيّ الوقت للظهر والمغرب، ولم يبق سوى الوقت المختصّ بالعصر والعشاء بأربع ركعات، فيقع الكلام في موردين:

المورد الأوّل: في آخر الوقت.

المورد الثاني: في أول الوقت.

أمّا الكلام في المورد الأوّل:

فإذا اعتقد أنّه لم يبق من الوقت إلّا بمقدار أربع ركعات ودخل في صلاة العصر وتذكّر في الأثناء أنّ الوقت يتّسع لكلتا الصلاتين - كثمانية ركعات مثلاً - فعندئذ: هل وظيفته رفع اليد عن هذه الصلاة والإتيان بكلتا الصلاتين من جديد معاً؟

أو أنّ وظيفته إتمام الصلاة التي بين يديه عصراً؟ أو أنّ وظيفته العدول إلى صلاة الظهر؟

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة :٢٩٢: المواقيت: الباب :٦٣: الحديث الثالث.

والجواب:

أنّ فيه وجوها، إلّا أنّ الظاهر هو الأخير، يعني العدول إلى صلاة الظهر؛ والوجه في ذلك:

أنّ حديث (لا تعاد) يشمل المقام، وكذلك روايات الترتيب ومنها صحيحة الحلبي، فوظيفته العدول من صلاة العصر إلى صلاة الظهر وإتمامها ظهراً ثمّ الإتيان بصلاة العصر.

وأمّا فرض إعادة كلتا الصلاتين من جديد فهو ينافي حديث (لا تعاد)، والروايات الدالّة على العدول، فإنّ مقتضى حديث (لا تعاد) أنّ الأجزاء السابقة التي أتى بها محكومة بالصحّة، ومقتضى صحيحة الحلبي أنّ وظيفته العدول.

وأمّا احتمال إتمامها عصراً فلا يمكن؛ والوجه في ذلك:

أنّ الترتيب شرط بالنسبة إلى جميع أجزاء صلاة العصر، فلا بدّ أن تقع بعد صلاة الظهر، وبعد التذكّر لو أتى بالأجزاء اللاحقة فهي فاقدة لشرط الترتيب، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بصحّة هذه الصلاة عصراً.

فالنتيجة:

أنّ وظيفته العدول إلى السابقة، ثمّ استئناف صلاة أخرى.

وأمّا الكلام في المورد الثاني:

ففي أوّل الوقت إذا غفل عن صلاة الظهر أو اعتقد الإتيان بها ودخل في العصر في الوقت المختصّ بالظهر وتذكّر في الأثناء فهل يمكن الحكم بصحّة هذه الصلاة أو لا يمكن ذلك؟

والجواب:

أمّا على مسلك المشهور فلا يمكن الحكم بالصحّة؛ وذلك لأنّ الوقت الاختصاصي لصلاة الظهر – مثلاً– لا يصلح أن تقع فيه غير صلاة الظهر حتى حال النسيان، فلو أتى بصلاة العصر في وقت الاختصاص بصلاة الظهر فيكون قد أتى بصلاة العصر قبل وقتها، وعلى أساس ذلك تقع باطلة بمقتضى حديث (لا تعاد)؛ لأنّ الوقت من أحد المستثنيات الخمس بهذا الحديث.

إلّا أنّ السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه –[1] قال:

إنّه لا مانع من الحكم بالصحّة من جهة أنّ صحيحة زرارة مطلقة، ومقتضى إطلاقها صحّة الصلاة بلا فرق بين كون الشروع في صلاة العصر في الوقت المختص بها أو المشترك بينهما وبين الظهر، فيكون العدول وظيفة المكلّف.

إلّا أنّه لا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الصحيحة؛ وذلك لأنّها ناظرة إلى الأجزاء التي يمكن أن تكون صحيحة حال النسيان والغفلة، وأمّا إذا فرضنا

١– المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣٩٦–٣٩٧.

أنّ صلاة العصر قد وقعت قبل وقتها فلا يمكن تصحيحها بصحيحة زرارة؛ وذلك من جهة عدم شمولها لهذا الفرض، وهو الإتيان بالصلاة قبل وقتها حتى يمكن التمسّك بإطلاقها، فعلى المشهور يكون الإتيان بالصلاة اللاحقة باطلة من جهة وقوعها قبل وقتها.

نعم، بناءً على المختار من أنّ الوقت قابل للإتيان بكلتا الصلاتين من المبدأ إلى المنتهى فلا مانع من التمسّك بحديث (لا تعاد) وصحيحة زرارة؛ وذلك لأنّ المكلّف إذا دخل في الوقت المختص بالظهر فقد دخل فيها في وقتها لا قبل وقتها، فلا مانع من الحكم بالصحّة بمقتضى الحديثين.

فالنتيجة:

أنّه لا بدّ في المقام من التفصيل بين المشهور والمختار في المسألة، من كون الوقت قابلاً لكلتا الصلاتين من المبدأ إلى المنتهى، غاية الأمر يعتبر الترتيب بينهما.

الفرع الثالث:

ما إذا تذكّر بعد الفراغ من الصلاة اللاحقة أنّه لم يأت بالسابقة، كما إذا تذكّر بعد الانتهاء من صلاة العصر أنّه لم يأت بالظهر مثلاً، فينوي صلاته هذه ظهراً ويأتي بصلاة العصر، كما دلّت على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(إذا نسيت الظهر حتى صليّت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد

فراغك فانوها الأولى، ثمّ صلّ العصر).[1]

فالصحيحة ناصّة في البناء على السابقة والإتيان بعد ذلك باللاحقة.

إلّا أنّ المشهور أعرضوا عن مقتضى هذه الصحيحة وقالوا بصحّة هذه الصلاة عصراً؛ لأنّه على مسلك المشهور لا يمكن العدول في هذه الحالة، فإذا دخل في صلاة العصر في الوقت المختصّ بالظهر، وتذكّر في الأثناء أنّه لم يأت بصلاة الظهر فلا يجوز له العدول؛ لأنّ ما أتى به من الأجزاء بعنوان صلاة العصر قد وقع قبل الوقت، وبالتالي يكون ما جاء به محكوماً بالبطلان، والدليل الدال على جواز العدول لا يشمل المقام.

إلّا أنّ المحقّق صاحب الشرائع (قدس سره) قد خالف - على الرغم من أنّ مسلكه هو مسلك المشهور ويرى أنّ المراد من الوقت المختصّ أنّه مختصّ بالظهر ولم يدخل بعد وقت صلاة العصر- ومع ذلك قال بجواز العدول تمسّكاً بإطلاق صحيحة زرارة، فإنّ مقتضاها عدم الفرق بين الوقت المختصّ والمشترك.

وقوّى هذا الكلام السيد الأستاذ (قدس سره) أيضاً، وقال بجواز العدول بمقتضى إطلاق صحيحة زرارة.

نعم، فرّق المحقّق (قدس سره) والسيد الأستاذ (قدس سره) بين صورة ما إذا تذكّر في الأثناء وما إذا تذكّر بعد الفراغ، فإذا تذكّر في الأثناء فوظيفته العدول إلى صلاة

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة :٢٩١: المواقيت: الباب :٦٣: الحديث الأوّل.

الظهر وإتمامها ظهراً ثمّ الإتيان بصلاة العصر، وأمّا إذا تذكر بعد الفراغ فقد ذكروا أنّه لا يمكن التمسّك بدليل العدول - صحيحة زرارة -؛ وذلك لأنّ معنى هذا أنّ صلاة العصر في المقام قد وقعت في الوقت المختصّ لصلاة الظهر، أي قبل وقتها فلا يمكن التمسّك بدليل العدول بشأنها.

وللمناقشة فيما ذكراه مجال واسع حاصله:

أنّ مفاد دليل العدول هو صحيحة زرارة، وهي تدلّ على أنّ المكلّف إذا تذكّر في أثناء صلاة العصر أنّه لم يأت بصلاة الظهر فوظيفته العدول، يعني إتمام الصلاة التي بين يديه ظهراً، من خلال الإتيان بالأجزاء اللاحقة بعنوان الظهر، ولازم ذلك أنّ الشارع يحسب ما جاء به المكلّف من الأجزاء بعنوان صلاة العصر ظهراً فيما إذا كان قابلاً لذلك، بأن تكون تلك الأجزاء صحيحة في نفسها.

وأمّا إذا كانت تلك الأجزاء باطلة في نفسها – لأنّها وقعت قبل وقتها - فهي غير قابلة لأن يحسبها الشارع ظهراً، فصحيحة زرارة عندئذ لا تدلّ على انقلاب الباطل صحيحاً، كما إذا فرضنا أنّ المكلّف دخل في صلاة العصر غافلاً عن صلاة الظهر وفاقداً للطهور فالصلاة فاسدة، ثمّ تذكّر في الأثناء فلا شبهة في أنّ دليل العدول لا يشمل ذلك، وهذا واضح جدّاً.

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم أنّها تدلّ على الانقلاب، وأنّ ما أتى به المكلّف من الأجزاء عصراً يحسبها الشارع ظهراً فهي واقعة في وقتها حينئذ؛

وذلك لأنّ الوقت وقت لصلاة الظهر، وما دامت تلك الأجزاء لصلاة العصر فهي قبل وقتها، وإذا جعلها الشارع أجزاء لصلاة الظهر فهي في وقتها، فعندئذ يحكم بصحّتها، فلو فرضنا أنّ صحيحة زرارة تدلّ على ذلك فحينئذ لا فرق بين التذكّر في الأثناء والتذكر بعد الفراغ، بعد كون الصلاة صالحة للوقوع في الوقت المختصّ، فإنّه على كلا التقديرين في المسألة لا يمكن العدول، ولا يمكن التمسّك في المقام بحديث (لا تعاد) أيضاً؛ وذلك من جهة أنّ الوقت من المستثنيات الخمس، فمن أجل ذلك لا يمكن تصحيح الأجزاء السابقة بحديث (لا تعاد)، وكذا بما ذكره المحقّق (قدّس سّره)، وكذا ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) لا يمكن إتمامه.[1]

الفرع الرابع:

ما إذا تذكّر المصلّي بعد الفراغ أنّه لم يأت بصلاة الظهر، فالمعروف والمشهور عدم العدول في هذه الحالة، بل يأتي بصلاة الظهر لا العصر من جهة أنّه أتى بالعصر بحسب الفرض، وشرطية الترتيب بين الظهر والعصر ساقطة حال الغفلة من جهة حديث (لا تعاد)، فالترتيب شرط ذكري لا أثر له حال الغفلة فما جاء به من الصلاة صحيح بعنوان العصر، فعلى المكلّف أن يأتي بصلاة الظهر.

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣٩٧-٣٩٨.

إلّا أنّ الصحيح في المقام هو العدول؛ وذلك بمقتضى قوله (عليه السلام) صحيحة زرارة: (فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر)[١].

هذا، ولكن المشهور وإن كانوا قد أعرضوا عن صحيحة زرارة والحلبي ولم يعملوا بها، إلا أنَّ إعراض المشهور - كما ذكرناه - لا يؤثّر في صحّة الرواية فالصحيح هو العدول، بلا فرق بين التذكر في الأثناء أو بعد الفراغ، كما أنّه لا فرق بين الوقت المشترك والوقت المختصّ في ذلك، فيما إذا كانت الغفلة والاشتباه في الصلاتين المتساويتين عدداً، كالظهرين قصراً أو تماماً.

أمّا في غير المتساويتين عدداً كالعشاءين، فإذا تذكر بعد الفراغ من صلاة العشاء فوظيفته الإتيان بصلاة المغرب، إذ لا يمكن العدول حينئذ وجعل صلاة العشاء مغرباً، فتكون صلاة العشاء محكومة بالصحّة، ووظيفته الإتيان بصلاة المغرب.

إلّا أنّ الماتن (قدس سره) قال إنّ الأحوط الإعادة.

ولكن السيد الأستاذ (قدس سره) ناقش في هذا الاحتياط بالقول:

إنّه لا وجه لهذا الاحتياط بناءً على مسلك الماتن (قدس سره) حيث إنّه يرى - تبعاً للمشهور- حجّيّة رواية إسماعيل بن رياح وكونها حجّة، ومقتضاها أنّ المكلّف إذا دخل الوقت في الأثناء يحكم بالصحّة، وعلى هذا فإذا دخل في صلاة العشاء

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة :٢٩١: المواقيت: الباب :٦٣: الحديث الأوّل.

في الوقت المختصّ لصلاة المغرب فتقع الركعة الأخيرة في وقت العشاء.

إلّا أنّنا ذكرنا أنّه لا وجه لذلك؛ وذلك لأنّ الاحتياط بما أنّه استحبابي فيكفي فيه احتمال صدور رواية إسماعيل بن رياح في الواقع.

مسألة رقم (٩):

إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها فتذكّر في الأثناء عدل إلّا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فإنّ الأحوط حينئذ إتمامها عشاءً ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.[1]

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنّ هذا ينافي ما ذكره (قدس سره) في المسألة (٣) من فصل أوقات الفرائض ونوافلها، حين حكم هناك بالبطلان ووجوب الإعادة، وأمّا هنا فاحتاط، هذا.

والصحيح: ما ذكره (قدس سره) هناك من البطلان ووجوب الإعادة؛ وذلك لعدم الدليل على إتمام صلاة العشاء صحيحاً، أمّا حديث (لا تعاد) فهو لا يدلّ على ذلك، فإنّه لا يشمل العالم العامد، والفرض أنّه حينما دخل في ركوع الركعة الرابعة للعشاء تذّكر عدم الإتيان بصلاة المغرب، وحينئذ فإتمامها عشاء يتوقف على عدم اعتبار الترتيب بين الأجزاء الباقية من صلاة العشاء وبين صلاة المغرب بعد العلم بالحال.

والدليل الآخر غير موجود، وقياس ذلك بما إذا تذكر بعد الفراغ من صلاة العشاء قياس مع الفارق، فإنّ الحكم بالصحّة هناك إنّما هو على أساس أنّ الترتيب بينهما شرط ذكري، فلا يكون شرطاً في حال النسيان والغفلة فمن أجل ذلك يحكم بصحّتها.

وأمّا هنا فالمفروض أنّه تذكر في الركعة الرابعة، فإذن ما هو المسقط لاعتبار الترتيب بينها وبين صلاة المغرب في هذا الحال؟!

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٠-٤١. (المقرّر)

ذكر الماتن (قدس سره) أنّ المكلّف إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها، ففيه صور:

الصورة الأولى:

ما إذا تذكّر في ركوع الركعة الثانية أو الثالثة حتى لو بعد إتمام السجدة من الركعة الثالثة قبل القيام أنّه لم يأت بصلاة المغرب فوظيفته العدول إلى صلاة المغرب ويتمّها مغرباً ثمّ يأتي بصلاة العشاء من جديد، وهذا ممّا لا إشكال فيه؛ وذلك لنصّ قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة:

(فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة).[1]

الصورة الثانية:

ما إذا تذكّر عدم الإتيان بصلاة المغرب بعد القيام من ركوع الركعة الثالثة وبعد الإتيان بالتسبيحات وقبل الركوع فالسؤال في المقام:

هل يجوز العدول إلى صلاة المغرب أو لا؟

والجواب: أنّ صحيحة زرارة لا تشمل هذه الصورة؛ وذلك لأنّ العدول في هذه الصورة يستلزم الزيادة في الصلاة، ولا إطلاق لصحيحة زرارة لكي

---

١ – الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة :٢٩١: المواقيت: الباب :٦٣: الحديث الأوّل.

تشمل بإطلاقها هذه الصورة؛ وذلك لأنّها قد قيّدت العدول بكونه في الركعة الثالثة، فبالتالي لا تشمل ما إذا كان العدول مستلزماً للزيادة فيها، وإن كانت الزيادة هي القيام.

ولكن هناك رواية أُخرى يمكن التمسّك بها للقول بجواز العدول في هذه الصورة، وهي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أُخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين ذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب، ثمّ صلّى العتمة بعدها، وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك.[1]

فيستدل للمقام بقوله (عليه السلام):

(إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين ذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي) من جهة شمول إطلاقها لما نحن فيه، فيكون سنداً للقول بجواز العدول حينئذ من العشاء إلى المغرب، وتحديداً بقوله (عليه السلام): (بدأ بالتي نسي)، الظاهرة في إرادة العدول الشامل لصورتي التجاوز للقدر المشترك

١ – الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة :٢٩١: المواقيت: الباب :٦٣: الحديث الثاني.

وعدمه، هذا.

وللمناقشة فيها مجال نوجزه بمناقشتين:

المناقشة الأولى:

من ناحية السند، ففيه معلى بن محمد البصري، وقد ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه –[١]:

أنّه ضعيف في حديثه ومذهبه بتصريح النجاشي[٢] وإن ورد في أسناد كامل الزيارات وتفسير القمّي فلا ينفعه ذلك بعد معارضته بتضعيف النجاشي الصريح.

ومن هنا استشكل (دام ظله) على صاحب المستدرك بالقول:

إنّ محاولة شيخنا النوري (دام ظله) بتوثيق الرجل بذكر أمور لا يعبأ بشيء منها بعد تصريح النجاشي بضعفه في حديثه ومذهبه.[٣]

وقد التزم صاحب المستدرك بوثاقة الرجل من جهة رواية جماعة من الأجلاء عنه، ورواية الأجلاء عنه قرينة على أنّه ثقة معتمد الحديث، إلّا أنّ السيد الأستاذ (دام ظله) ذكر أنّ رواية الأجلاء عن شخص لا تكون دليلاً على وثاقته، كما أنّ زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم من الأجلاء قد يروي عن الثقة

١- المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣٩٩.

٢- رجال النجاشي: ٤١٨: ١١١٧.

٣- المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣٩٩.

وقد يروي عن الضعيف.[1]

١- إضاءة رجالية رقم (٦):

الكلام في معلّى بن محمد:

هذا الكلام وإن أورده شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس ونسبه إلى تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس سرّه)، إلّا أنّ الظاهر أنّه لم يرد في المسألة محلّ الكلام بل من خلال الاطلاع على كلمات السيد الخوئي (قدس سرّه) في مجموع أبحاث الخارج من الطهارة والصلاة والصوم والزكاة وغيرها ندرك أنّ مراد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ما ذكره السيد الخوئي (ﷺ) في مجموع أبحاثه لا خصوص هذه المسألة.

ثمّ إنّ المتتبّع لكلمات السيد الخوئي (ﷺ) في معلى بن محمد يرى فيها اختلافاً وتنوعاً كثيراً ارتأينا تسليط الضوء عليها لتعميم الفائدة فنقول:

يمكن القول إنّ كلمات السيد الخوئي (ﷺ) في الرجل مرّت بعدّة مراحل:

المرحلة الأولى:

مرحلة عدم الوثاقة، ونراها بوضوح في كتاب الاجتهاد والتقليد، حيث نصّ على ضعف الرجل في أكثر من مورد (التقليد: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٩٤، وكذلك الاجتهاد والتقليد: الصفحة: ٢٤٤. الطهارة: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٩٣ الطهارة: الجزء العاشر: الصفحة: ١٣٣).

المرحلة الثانية:

القول بالوثاقة اعتماداً على وقوعه في أسناد كامل الزيارات فقط كما في كتاب الصلاة: الجزء ١٦: الصفحة: ١٨٧ وكذلك الجزء العشرون: الصفحة ١٠٩، أو وقوعه في أسناد تفسير القمّيّ كما في كتاب الصلاة: الجزء: الثالث عشر: الصفحة: ٢٤٨، أو في كليهما كما في كتاب

ولكن سيدنا الأستاذ (دام ظله) قد بنى في معجم رجاله على وثاقة الرجل، وقرّب ذلك بالقول:

الظاهر أنّ الرجل ثقة يعتمد على رواياته، وأمّا قول النجاشي من اضطرابه في الحديث والمذهب فلا يكون مانعاً عن وثاقته، أمّا اضطرابه في المذهب فلم

الطهارة: الجزء السابع: الصفحة: ١٤٤.

المرحلة الثالثة:

مرحلة التوثيق وردّ الوجوه التي قيلت في تضعيف الرجل كاضطراب المذهب والحديث كما يظهر في كتاب الصلاة: الجزء العشرون الصفحة :١٠٩ وغيرها من الموارد.

ومنه يعلم: أنّ للسيد الخوئي (دام ظله) كلمات مختلفة في الرجل، إلّا أنَّ الظاهر منها الانتهاء إلى القول بوثاقته، وهو مطابق لما عليه رأيه في المعجم، أمّا القول بعدم وثاقته فهذا الرأي كان في أوائل دورته الفقهية على ما يبدو إلّا أنّه بعد ذلك تبينت له وجوه القول بالوثاقة.

أمّا شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه):

فقد قال بعدم وثاقته كما يظهر من تعاليقه المبسوطة: الجزء التاسع: الصفحة :٨٨. وردّ دعوى الوثاقة من جهة وقوعه في أسناد كامل الزيارات بالقول بعدم كفايتها ما لم يكن الراوي من مشايخ ابن قولويه (دام ظله) المباشرين، وهو ليس منهم، وكذلك لا ينفعه وقوعه في أسناد تفسير القمّيّ لأنّه (مدّ ظلّه) لا يرى ثبوت نسخة التفسير التي بين أيدينا وكونها لعلي بن إبراهيم فقط، مضافاً إلى عدم قوله بدلالة ما ذكره في مقدّمة التفسير على وثاقة رجال السند.

فالنتيجة: أنّ معلّى بن محمد لم يثبت له توثيق عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه). (المقرّر)

يثبت كما ذكر بعضهم، وعلى تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة، وأمّا اضطرابه في الحديث فمعناه أنّه قد يروي ما يعرف وقد يروي ما ينكر، وهذا أيضاً لا ينافي الوثاقة.

ويؤكد ذلك: قول النجاشي: (وكتبه قريبة).

أمّا روايته عن الضعفاء على ما ذكره ابن الغضائري فهي على تقدير ثبوتها لا تضرّ بالعمل بما يرويه عن الثقات، والظاهر أنّ الرجل معتمد عليه.[1]

وعلى كلّ حال فالرجل ضعيف، ولا أقل من الإجمال في حاله بعد ورود كلمات الأعلام في حقّه وعدم تمامية وجه للتوثيق، فالرواية ساقطة سنداً ولا يمكن الاعتماد عليها.

المناقشة الثانية:

مع الإغماض عن سندها وتسليم أنّ الرواية معتبرة إلّا أنّه يمكن المناقشة في دلالتها، فالوارد فيها (فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي) فكلمة (بدأ) غير كلمة (عدل)، فإنّه لم يذكر فيها أنّه إذا ذكرها وهو في صلاة عدل إلى التي نسيها، فالرواية تدلّ على بطلان الصلاة التي بين يديه ثمّ يبدأ أو يشرع بالسابقة.

نعم، لو كان الوارد (عدل إلى التي نسيها) لدلّ على جواز العدول.

١- السيد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء التاسع عشر: الصفحة: ٢٨٠.

ومن هنا تكون الرواية مجملة من ناحية الدلالة من جهة إجمال معنى (بـــــدأ بالتي نسي)، فهل المقصود العدول أو الشروع والاستئناف من الأوّل، فالكلام مجمل.

فالنتيجة: أنّ الرواية ساقطة سنداً ودلالة.

ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) وجهاً اعتبارياً حاصله:

أنّه يمكن الاستدلال للصحّة بل وتطبيقها على القاعدة بأنّ محتملات المسألة ثلاثة:

الاحتمال الأوّل: القول بالبطلان وفساد صلاة العشاء، وذلك من جهة اشتمالها على الزيادة على القدر المشترك بينها وبين صلاة المغرب.

الاحتمال الثاني: إتمامها عشاءً ثمّ الإتيان بالمغرب.

الاحتمال الثالث: العدول بها إلى المغرب.

ولا رابع في البين.

ثمّ قال (دام ظله):

أمّا الاحتمال الأوّل:

فمدفوع بحديث (لا تعاد)؛ إذ لا موجب لتوهّم البطلان ما عدا الإخلال بالترتيب المنفي بالحديث بعد اندراجه في عقد المستثنى منه.

وأمّا الاحتمال الثاني:

فيستوجب الإخلال بالترتيب عامداً في الركعة الأخيرة، بناءً على ما هو

الصواب من أنّه شرط في تمام الأجزاء بالأسر لا في خصوص المجموع[١]، إذ عليه يكون الإخلال بالإضافة إلى الأجزاء السابقة مستنداً إلى الغفلة لكنّه بالنسبة إلى اللاحقة صادر عن علم وعمد، فالإتمام عشاءً إخلال عمدي للترتيب بقاءً، فهذا الاحتمال يتلو سابقه في الضعف.

فلا جرم يتعيّن الاحتمال الثالث، إذن فالعدول وإن كان في حدّ نفسه مخالفاً للقاعدة ومحتاجاً إلى دليل خاصّ لكنّه في خصوص المقام مطابق للقاعدة الثانوية بالبيان المتقدّم، فما عليه المشهور هو الصحيح.[٢]

وبعبارة أخرى:

أمّا الاحتمال الأوّل فلا يمكن الالتزام به فإنّه ينافي ما يقتضيه حديث (لا تعاد)؛ إذ مقتضاه عدم الضرر من ناحية الزيادة وأنّ الصلاة محكومة بالصحّة

١- تنبيه:

لعلّ الصحيح التعبير بالشروع بدل المجموع لأنّ اعتبار الترتيب في المجموع -المراد به العامّ المجموعي - معناه اعتباره في خصوص ما إذا كان ملتفتاً إليه من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا غفل عنه في جزء منها سقط اعتباره، ولازمه صحّة الصلاة فيما إذا دخل فيها مخلاً بالترتيب عمداً مع زوال التفاته فيما بعد لحظة، وهذا لا يمكن الالتزام به، فلعلّ منشأ التعبير بالمجموع هو الغفلة عن هذا اللازم وتخيل اتحاد التعبيرين في المعنى. (المستند: الجزء: الحادي عشر: الصفحة: ٤٠٠: الهامش رقم: ١).

٢- المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٤٠٠.

باعتبار أنّ هذه الزيادة غير داخلة في المستثنى، فمقتضى حديث (لا تعاد) عدم صحّة الصلاة.

وأمّا الاحتمال الثاني فلا يمكن الالتزام به؛ وذلك لأنّه يستلزم ترك الشرط وهو الترتيب لاعتبار وقوع العشاء بتمامها بعد المغرب، وعلى هذا فلو أراد المكلّف إتمامها عشاءً فقد أخلّ بالترتيب عامداً وملتفتاً، فلا يحكم بصحّة العشاء.

فإذن يتعيّن الوجه الثالث وهو العدول.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ هذا الوجه وجه اعتباري والعدول بحاجة إلى دليل؛ وذلك لأن معنى العدول هو أنّ صلاة العشاء تقوم مقام صلاة المغرب، لأنّ المكلّف لم يأت بالمغرب وإنّما جاء بالعشاء، وبالتالي جعل العشاء مغرباً بحاجة إلى دليل، ولا دليل على ذلك في هذه الصورة.

وأمّا ما ذكره (ﷺ) من أنّ الوجه الأوّل وهو الحكم بالفساد لهذه الصلاة منافٍ لما يقتضيه حديث (لا تعاد) فلا يمكن الالتزام به، فإنّ حديث (لا تعاد) إنّما يدلّ على صحّة هذه الصلاة وأنَّ الزيادة فيها لا تضرّ إذا أمكن إتمامها صحيحة أو أمكن العدول عنها إلى المغرب، فعندئذ لا مانع من التمسّك بحديث (لا تعاد) والحكم بأنّ هذه الزيادة غير مضرّة.

وأمّا إذا لم يمكن إتمامها عشاءً للإخلال بالترتيب ولا مغرباً بالعدول لعدم

إمكانه من جهة عدم الدليل فلا معنى للتمسّك بالحديث؛ وذلك لعدم شموله للمقام، لأنّ حديث (لا تعاد) إنّما يجري في الصلاة التي تكون صحيحة من الجهات الأخرى، فإذا كانت صحيحة من الجهات الأخرى وكان الشكّ في صحتها وفسادها من ناحية ترك جزء أو شرط غفلة أو نسياناً أو جهلاً أو زيادة الجزء أو الشرط كذلك غفلة أو نسياناً أو جهلاً فعندئذ يجري حديث (لا تعاد) ويحكم بصحّة الصلاة التي هي مشكوكة الصحّة.

وما نحن فيه من هذا القبيل:

فالتمسّك بحديث (لا تعاد) يكون مع إمكان صحّة الصلاة، أمّا بإتمامها عشاءً أو بالعدول، وأمّا مع عدم إمكان إتمامها صحيحة لا بإتمامها عشاءً ولا بالعدول لعدم الدليل عليه فلا معنى حينئذ للتمسّك بحديث (لا تعاد)؛ وذلك لأنّ هذه الصلاة فاسدة، فالتمسّك بحديث (لا تعاد) في صلاة فرع إتمامها صحيحة، فبناءً على هذا فهذا الوجه لا يمكن الالتزام به، وعلى هذا فمقتضى القاعدة البطلان.

ولكن:

مع ذلك يمكن دعوى أنّ صحيحة زرارة تدلّ على جواز العدول في هذه الصورة؛ وذلك لأنّ الوارد فيها:

(فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة

فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة).[1]

ولا يحتمل أن يكون للتذكر في الركعة الثانية أو حين القيام إلى الثالثة خصوصية؛ لأنّ لازم هذا القول إن يقال:

إذا تذكّر بعد إتمام الركعة الثالثة وقبل القيام فلا يجوز العدول لعدم الدليل على إمكان العدول في هذه الصلاة؛ لأنّ جواز العدول مختصّ بما إذا كان التذكّر في الركعة الثانية أو حين القيام إلى الركعة الثالثة، فيمكن التعدّي إلى هذه الصورة أيضاً إذا لم يكن للتذكر خصوصية في الثانية والثالثة، ومع ذلك فالاحتياط لا يترك في المسألة.

الصورة الثالثة:

ما إذا ترك صلاة المغرب ودخل في العشاء ووصل إلى ركوع الركعة الرابعة فتذكّر عدم الإتيان بالمغرب، ففيها أقوال ثلاثة:

القول الأوّل:

ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنّ وظيفته إتمام صلاته عشاءً ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب، فقد احتاط بالجمع بين إتمامها عشاءً وإعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

ولكن:

ما أفاده (ﷺ) مخالف لما ذكره في مبحث الأوقات حيث حكم هناك

---

١ – الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة :٢٩١: المواقيت: الباب :٦٣: الحديث الأوّل.

بالبطلان وأوجب على المكلّف الإتيان بصلاة المغرب من جديد.

والصحيح:

ما ذكره (قدس سره) هناك كما سيظهر وجهه.

القول الثاني:

أنّه لا مانع من العدول إلى صلاة المغرب وزيادة الركوع لا يكون مانعاً عن العدول ولا تضرّ هذه الزيادة بصلاة المغرب؛ وذلك لأنّه حين أتى بهذا الركوع كان واجباً عليه بعنوان ركوع صلاة العشاء وكونه صحيح وجزء للصلاة المأتي بها، إلّا أنّه بالعدول أصبح زائداً، ومثل هذه الزيادة لا تضرّ بالصلاة، فالزيادة بالركوع إنّما تضرّ إذا اتى بها المكلّف بقصد أنّه من الصلاة، ولكنّه لا ينطبق على المقام لأنّ المكلّف حينما جاء به جاء به بقصد الوجوب، وبعد العدول أصبح زائداً فلم يأت به بقصد المغرب حتى يكون مضرّاً بالمغرب.

وأُفيد في وجه ذلك [1]:

أنّ الدليل الدالّ على بطلان الصلاة بزيادة الركوع إنّما هو الإجماع، والقدر المتيقن من الإجماع حال ما إذا أتى بالركوع الزائد في صلاته بقصد أنّه منها، وأمّا إذا لم يكن كذلك فمجرد الزيادة لا تكون مبطلة كما في المقام لأنّ المكلّف

١- انظر: المستند: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٤٠١، فقد أورد السيد الخوئي (قدس سره) هذا الكلام بصيغة دعوى. (المقرّر)

حينما أتى به كان الركوع واجباً عليه، وهو جزء الصلاة المأتي بها، ولكن حينما عدل أصبح زائداً، والمفروض أنّه لم يأت به بعنوان الجزئية من صلاة المغرب حتى يكون مبطلاً للمغرب، فإذن لا يكون مشمولاً لدليل الإجماع.

وللمناقشة فيه مجال حاصله:

أنّ الدليل على بطلان زيادة الركوع للصلاة ليس الإجماع، بل النصوص الواردة في المسألة، ومنها حديث (لا تعاد) الدالّ على أنّ الإخلال بأجزاء الصلاة وشرائطها غير الخمسة (الطهور، الوقت، القبلة، الركوع، السجود) زيادة ونقيصة سهواً أو غفلة أو جهلاً لا يضرّ بالصلاة.

ومعنى ذلك:

أنّ جزئية هذه الأجزاء وشرطية هذه الشروط مختصّة بحال الذكر والالتفات أمّا حال الغفلة والجهل والنسيان فلا تكون جزءً ولا شرطاً غير الخمسة التي منها الركوع، وفي المقام أخلّ بالركوع، ومقتضى إطلاق المستثنى أنّه لا فرق بين الإخلال بالركوع بقصد أنّه زيادة في الصلاة أو من دون قصد.

ومن هنا أفتى الفقهاء بأنّ زيادة الركوع والسجود في الصلاة مبطلة وإن لم تكن عن قصد، وعلى هذا فالزيادة مبطلة لصلاة المغرب؛ لأنّ المكلّف إذا عدل إلى صلاة المغرب كان هذا الركوع زائداً، فإذا كان زائداً فلا يحكم بالعدول، هذا.

مضافاً إلى:

التسليم بأنّ الدليل لا يشمل مثل هذه الزيادة إذا لم تكن عن قصد، فإنّ الزيادة عن قصد تكون مبطلة للصلاة، وأمّا إذا لم تكن عن قصد فلا تكون مبطلة لها، إلّا أنّ العدول في هذه الحالة بحاجة إلى دليل، ولا دليل على جواز العدول في هذه الحالة؛ لأنّ العدول خلاف الأصل.

فالنتيجة: أنّ هذا القول غير تامّ أيضاً.

القول الثالث:

أنّ وظيفته في هذه الحالة إتمام هذه الصلاة عشاءً ثمّ الإتيان بصلاة المغرب، وقد اختار هذا القول المحقّق النائيني (قدس سره)، وتمسّك له بحديث (لا تعاد)، وقال:

إنّ حديث (لا تعاد) دالّ على صحّة الصلاة في هذه الصورة، فإنّ مقتضى إطلاق المستثنى منه أنّ شرطية الترتيب ساقطة في هذه الحالة، وبالتالي فلا يكون شرطاً.

ولكن ذلك لا يمكن المساعدة عليه فإنّ حديث (لا تعاد) لا إطلاق له في المستثنى منه؛ وذلك لأنّ كلمة (لاتعاد) قرينة على أنّ هذا الحديث ناظر إلى الأجزاء المأتي بها أو الصلاة المأتي بها حتى يصدق عليه الإعادة، ولا نظر له إلى الأجزاء غير المأتي بها، ويدلّ على أنّ الترتيب ليس شرطاً بالنسبة إلى الأجزاء السابقة المأتي بها، ولكن جريانه في الأجزاء السابقة مشروط بإتيان الباقي

صحيحاً، وإلّا فلا يجري حديث (لا تعاد) أيضاً؛ إذ لا أثر لصحّة الأجزاء السابقة بعدما لا يمكن إتمامها صحيحة، والفرض أنّ إتمامها صحيحة لا يمكن؛ لأنّ المكلّف إذا أتمّها عشاءً فقد أخلّ بالترتيب عامداً وملتفتاً.

وذكرنا أنّ الترتيب شرط من بداية الصلاة إلى نهايتها، بحيث لو أخلّ به حتى لو في الجزء الأخير عامداً وملتفتاً بطلت صلاته، وعليه فليس بإمكان المكلّف إتمامها عشاءً للإخلال بالترتيب، ولا يمكن التمسّك بالحديث أيضاً.

وذكر السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه –:

النقض على المحقّق النائيني (دام ظله) بما إذا قصد المسافر الإقامة في بلد ما ودخل في الصلاة الرباعية – كصلاة الظهر مثلاً – وفي الركعة الثالثة أو الرابعة عدل عن الإقامة، فيكون لازم ما ذكره المحقّق النائيني (دام ظله) أنّه لا مانع من التمسّك بحديث (لا تعاد) وإتمامها تماماً، ولكن في تقريرات بحثه هكذا: (ولا مانع من التمسّك بحديث (لا تعاد) وإتمام هذه الصلاة تماماً وإن استلزم زيادة ركعة أو أكثر) يعني أنّ الصلاة تقع قصراً وإن كان فيها زيادة ركعة أو أكثر.[1]

---

١ – تنبيه:

إجمال هذا الكلام موجود في المستند: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٤٠١، وإن لم يصرّح السيد الخوئي (دام ظله) باسم المحقّق النائيني، وكان الكلام مقتضباً جداً، إلّا أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) كعادته أعاد تشكيل الكلمات القليلة ليصنع منها عبارة تامّة واضحة. (المقرّر)

إلّا أنّ الظاهر أنّ هذا من سهو القلم أو اشتباه من المقرر:

إذ لا يمكن أن تكون هذه الصلاة صحيحة قصراً، ولا يمكن أن يرد هذا النقض على المحقّق النائيني (قدس سره)، فإنّه غير وارد للفرق بين الموردين، فما نحن فيه يختلف عن هذا المورد، فالمسافر إذا عدل عن نيّته أثناء الصلاة في الركعة الثالثة أو الرابعة أصبحت وظيفته القصر وليس بإمكانه إتمام صلاته هذه تماماً؛ وذلك من جهة أنّه لا أمر بها؛ لأنّ السفر والحضر من شروط الواجب، وليس مثل الترتيب المعتبر بين صلاة المغرب والعشاء، فإنّه شرط للواجب وللصحّة، فلو عدل عن نيّة الإقامة فهو مسافر ووظيفته القصر وليس بإمكانه إتمامها تماماً، كما أنّه ليس بإمكانه جعلها قصراً لاشتمالها على زيادة ركعة أو ركعتين، فهذا النقض غير وارد.

والصحيح هو الإشكال الأوّل، وأنّ حديث (لا تعاد) لا يشمل المقام؛ وذلك لأنّ كلمة (لا تعاد) قرينة على أنّ الحديث ناظر إلى الأجزاء المأتي بها وأمّا غير المأتي بها فالحديث غير ناظر إليها وغير ناظر إلى الصلاة غير المأتي بها، بل ناظر إلى الصلاة المأتي بها، والوجه في ذلك:

عدم صدق الإعادة في غير المأتي بها من الأجزاء أو الصلاة، فما ذكره المحقّق النائيني (قدس سره) غير صحيح.

فالنتيجة:

أنّ المكلّف إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة للعشاء وتذكّر عدم الإتيان

بصلاة المغرب بطلت صلاته ولا يمكن إتمامها عشاءً، ولا يمكن العدول عنها إلى المغرب فتبطل المغرب، فوظيفته حينئذ إلغاء هذه الصلاة والإتيان بصلاة المغرب ثمّ صلاة العشاء.

مسألة رقم (١٠):

يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة[1] بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأمّا إذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضاً[1] لاحتمال اشتغال الذمّة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة، فلم يتحقّق العدول من صلاة إلى أُخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلّا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مرّ.

---

١ - إضاءة فقهية رقم (١٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة فيها مزيد إيضاح وفائدة حيث قال:

إنّ في الجواز إشكالاً بل منعاً؛ وذلك لأنّ نصوص الباب مختصّة بالعدول من الحاضرة إلى الحاضرة ومنها إلى الفائتة، ولا تعمّ العدول من الفائتة إلى الفائتة. والتعدّي بحاجة إلى قرينة باعتبار أنّ الحكم يكون على خلاف القاعدة ولا قرينة ما عدى دعوى الإجماع وعدم الخلاف في المسألة، وهو لا يصلح أن يكون قرينة.

وقد يقال:

إنّ جواز العدول من الفائتة إلى الفائتة يكون مقتضى القاعدة الثانوية، فإنّ المكلّف إذا شرع في فائتة العصر وتذكّر في أثنائها أنّ صلاة الظهر أيضاً قد فاتته لم يجز له إتمامها عصراً لمكان

اعتبار الترتيب بينهما، وليس له رفع اليد عنها والإعادة؛ لأنّه ينافي حديث لا تعاد، فإذن لا مناص من العدول إلى الظهر.

ولكن:

ذلك لا يتمّ، فإنّه مبنيّ على شمول حديث لا تعاد للمقام، وهو غير شامل له، فإنّ الترتيب معتبر بين الصلاتين في حال الذكر، وعلى هذا فإذا تذكّر المصلّي أثناء صلاة العشاء أنّه لم يأت بصلاة المغرب لم يمكن التمسّك بحديث لا تعاد لإثبات عدم وجوب إعادة ما أتى به من صلاة العشاء، كما إذا فرضنا أنّه أتى بركعتين منها ثمّ تذكر؛ وذلك لأنّ الركعتين المذكورتين إن كانتا ملحوظتين بشرط لا وعلى نحو الاستقلال فهما ليستا بصلاة حتى يعمّها الحديث، حيث إنّ موضوعه الصلاة، وإن كانتا ملحوظتين في ضمن صلاة العشاء بلحاظ أنّهما من أجزائها كان شموله لهما في ضمن شموله لها لا مستقلاً، فإن أتى المكلّف بها قبل صلاة المغرب نسياناً أو جهلاً بالحال ثمّ تذكر أو علم بالحال دلّ الحديث على صحّتها وإلغاء الترتيب بينهما، وأمّا إذا تذكّر أو علم بالحال في أثنائها فلا يدلّ على صحّة الأجزاء السابقة وإلغاء الترتيب بينها وبين الصلاة اللاحقة؛ لأنّها ليست بصلاة على الفرض حتى تكون مشمولة له، ولا تتّصف بالصحّة فعلاً إلّا مشروطة بإلحاق الأجزاء الباقية بها، والمفروض أنّه لا يدلّ على إلغاء الترتيب بينها وبين الصلاة اللاحقة؛ لأنّه لا يعمّ العالم والمتذكّر بالحال كما مرّ.

ودعوى:

أنّ حديث لا تعاد يدلّ على صحّة الأجزاء السابقة، ودليل العدول يدلّ على صحّة الأجزاء اللاحقة بها، وبضم إحداهما إلى الأخرى تتمّ صحّة الصلاة.

مدفوعة:

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة جواز العدول في قضاء الفوائت من اللاحقة إلى السابقة، وهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل ذكر صاحب

بأنّ شمول حديث لا تعاد للأجزاء السابقة يتوقف على إثبات صحّة الأجزاء الباقية، إمّا بنفس هذا الحديث أو بدليل آخر، وهو دليل العدول، أمّا الحديث فقد مرّ أنّه لا يشمل العالم والمتذكّر بالحال، وأمّا دليل العدول فقد عرفت أنّه قاصر عن شمول المقام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصلاة: الصفحة: ٤١-٤٢. (المقرّر)

١- إضاءة فقهية رقم (١١):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الحكم بعدم الكفاية مطلقاً إشكال بل منع، فإنّ منشأ الاحتياط إذا كان واحداً –كالعلم الإجمالي بوجوب القصر أو التمام – في كلّ واحد من السابقة واللاحقة فعندئذ إذا دخل في العصر قصراً ثمّ تذكر أنّه لم يأت بالظهر كذلك وجب العدول إليه، فإنَّ الواجب إن كان في الواقع هو القصر كان العدول في محلّه، وإن كان التمام فلا موضوع له، ولو لم يعدل وأتمّ العصر قصراً علم بفساده إمّا من جهة الإخلال بالترتيب أو من جهة أن الواجب هو التمام.

نعم، إذا كان منشأ الاحتياط في إحداهما غير منشأ الاحتياط في الأخرى أو كانت الثانية احتياطية دون الأولى، فلا مجال حينئذ للعدول من الثانية إلى الأولى؛ لاحتمال أن يكون العدول من غير الواجب إلى الواجب، ولا أثر له ولا يوجب غير الواجب فراغ الذمّة عن الواجب.

تعاليق مبسوطة: الصلاة: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٢-٤٣. (المقرّر)

الجواهر (قدس سره) أنّه لم يجد في المسألة خلافاً[١]، فقد اُستدل عليه بعدّة وجوه:

الوجه الأوّل:

الإجماع، كما في كلمات البعض، كالمحقّق الثاني (قدس سره).[٢]

إلّا أنّه يرد عليه:

أولاً: أنّ الإجماع بنفسه غير ثابت؛ من جهة وجود المخالف المانع عن ثبوت الإجماع.

ثانياً: على تقدير ثبوت الإجماع في المقام، إلّا أنّ من الواضح بل المطمأن به بأنّه ليس من الإجماع التعبّدي بل مدركه أحد الوجوه الآتية.

ومن هنا فلا يمكن أن يكون الإجماع ثابتاً في عصر المعصومين (عليهم السلام) فضلاً عن كونه كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام).

وذكرنا - فيما تقدّم - وفي أبحاثنا الأصولية أنّه لا يمكن الاعتماد على شيء من الإجماعات المدّعاة في كلمات الفقهاء لاشتراط حجّيّتها بشرطين:

الأول: ثبوته في عصر المعصومين (عليهم السلام).

الثاني: وصوله إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة.

وهذا من الصعب تحصيله، فمن أجل ذلك لم نعتمد على شيء من

١- انظر الشيخ النجفي: جواهر الكلام: الجزء الثالث عشر: الصفحة: ١٠٦.

٢- حكاه عنه في مفتاح الكرامة: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٧.

الإجماعات في أبحاثنا الفقهية.

الوجه الثاني:

النصوص الواردة الدالّة على جواز عدول المصلّي في الصلاة الحاضرة، بنفسها تدلّ على جواز العدول في الصلاة الفائتة من باب أولى.

والجواب عن هذا الوجه:

أنّ هذا الوجه بنفسه غريب جدّاً، بل بعيد؛ وذلك لأنّ أدلّة جواز العدول في الصلاة الحاضرة المتقدّمة كصحيحة زرارة والحلبي ليس فيها أدنى إشعار فضلاً عن الدلالة على جواز العدول من الفائتة اللاحقة إلى الفائتة السابقة، فكيف يمكن أن يقال بالأولوية في المقام؟!

الوجه الثالث:

الفهم العرفي بعدم الخصوصية للحاضرة على الفائتة، بتقريب:

أنّ نصوص العدول وإن كان موردها العدول من الصلاة الحاضرة اللاحقة إلى الحاضرة السابقة إلّا أنّ العرف لا يفهم منها وجود خصوصية للحاضرة في قبال الفائتة، بل المتفاهم العرفي منها جواز العدول مطلقاً بلا فرق بين الحاضرة والفائتة.

والجواب عن ذلك:

أنّ هذا الوجه أيضاً فيه من الغرابة ما ليس بقليل، ومن الواضح أنّه غير تام؛ وذلك لأنّ الحكم بجواز العدول إنّما هو على خلاف القاعدة، والتعدّي

عن موارد جواز العدول إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة للتعدّي، فلا نجد في المقام ما يمكن أن يكون مشعراً بالإطلاق.

الوجه الرابع:

أنّ حقيقة القضاء والأداء واحدة والاختلاف بينهما إنّما هو بالوقت، بتقريب:

أنّ القضاء إنّما هو أداء إلّا أنّ الفرق بينهما أنّه أداء خارج الوقت، فالصلاة إذا وقعت في الوقت سمّيت أداءً وإذا وقعت خارج الوقت سمّيت قضاءً، فلا فرق بينهما إلّا بالتوقيت.

ومن هنا فإذا جاز العدول في الأداء من الحاضرة اللاحقة إلى الحاضرة السابقة جاز ذلك في الفائتة اللاحقة إلى الفائتة السابقة.

والجواب عن ذلك:

أنّ هذا الوجه أيضاً غير تامّ؛ وذلك لأنّ الدليل دلّ على جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة في الوقت، فالتعدّي عن مورد الدليل والغاء خصوصية الوقت بحاجة إلى قرينة تدلّ على التعدّي وإلغاء الخصوصية؛ لأنّ الحكم حيث إنّه على خلاف القاعدة فهو بحاجة إلى دليل.

فالنتيجة:

أنّ جميع الوجوه التي قيلت غير تامّة، بل قاصرة عن إثبات ما هو المدّعى منها.

الوجه الخامس:

وهو وجه اعتباري، ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه –، والظاهر أنّه اعتمد عليه، فقال:

بل الأولى الاستدلال له بعد الإجماع بما عرفت من القاعدة الثانوية حيث إنّ الإتمام بعنوان اللاحقة من العصر أو العشاء إخلال عمدي للترتيب، بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة، والبطلان منفي بحديث (لا تعاد)، فلا مناص من الحكم بالعدول، فإنّه نتيجة الجمع بين الدليلين المزبورين.[1]

إلّا أنّه قد تقدّم ما يمكن أن يكون نقداً لهذا الوجه، فقلنا:

إنّه لا يمكن التمسّك بحديث (لا تعاد) في المقام؛ من جهة أنّ التمسّك متوقف على إمكان تصحيح هذه الصلاة من جهات أخرى، أمّا من خلال إتمامها عصراً أو العدول عنها إلى غيرها، ففي مثل هذه الحالات لا يوجد ما يمنع من التمسّك بحديث (لا تعاد) بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، ومقتضاه الحكم بصحّتها، والمفروض أنّ كلا الطريقين مسدود أمامنا.

أمّا طريق إتمامها عصراً فهو لا يمكن، وأمّا العدول إلى صلاة أُخرى فهو بحاجة إلى دليل، ولا دليل على العدول، كما أنّه لا يمكن إثباته بنفس حديث (لا تعاد)؛ لأنّه متوقف على جواز العدول في المرتبة السابقة.

---

١ – المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٤٠٢.

فالنتيجة: أنّ هذا الوجه غير صحيح.

والصحيح في المقام:

عدم جواز العدول في قضاء الصلوات الفوائت من اللاحقة إلى السابقة.

ثمّ إنّه:

لو بنينا على مثل هذا الجواز لكان مشروطاً بأن يكون فوت الصلاة المعدول عنها معلوماً بحيث تكون متعلقاً للأمر واقعاً، مثال ذلك:

إذا دخل في صلاة العصر فيكون جواز العدول منها إلى صلاة الظهر مشروطاً بكونها صلاة العصر مأموراً بها واقعاً، سواء أكانت صلاة الظهر مأموراً بها واقعاً أو احتياطاً، فلا مانع من العدول حينئذ، فإذا عدل فيحصل اليقين بالفراغ من صلاة الظهر سواء أكانت مأموراً بها واقعاً أو احتياطاً.

وأمّا إذا كانت صلاة العصر مأموراً بها احتياطاً والظهر مأموراً بها واقعاً فعندئذ لا يجوز العدول، وإذا قام المكلّف بالعدول لم يحصل له اليقين بالفراغ من صلاة الظهر، والوجه في ذلك:

أنّ صلاة العصر إن كانت في الواقع مأموراً بها جاز العدول منها إلى صلاة الظهر - أي من صلاة مأمور بها إلى صلاة أُخرى مأمور بها - وأمّا إذا لم تكن صلاة العصر مأموراً بها في الواقع فلا موضوع للعدول؛ لأنّه حينئذ يكون من العدول من الصلاة غير المأمور بها إلى المأمور بها، فعندئذ لا يمكن لنا الحكم بصحّة هذا العدول وصحّة الصلاة ظهراً.

وكذلك الحال فيما إذا كانت كلتا الصلاتين احتياطية فلا يجوز العدول من العصر إلى الظهر؛ وذلك لأنّه على جميع التقادير لا يحصل اليقين بالفراغ، إذ يمكن أن تكون في الواقع صلاة العصر غير مأمور بها بينما صلاة الظهر مأمور بها.

نعم، إذا كانت بين الصلاتين ملازمة في الوجوب وعدمه كما إذا احتمل أنّه فاتت عنه الصلاتان في الوقت الفلاني وأراد الاحتياط فعندئذ يجوز له العدول، فإذا دخل في العصر غافلاً عن الظهر وتذكّر في الأثناء فيجوز له العدول، والوجه في ذلك:

أنّه إذا كانت صلاة العصر مأموراً بها في الواقع فصلاة الظهر أيضاً مأموراً بها في الواقع من جهة التلازم بينهما بحسب الفرض، وإذا لم تكن العصر مأموراً بها في الواقع لم تكن الظهر مأموراً بها أيضاً في الواقع؛ وذلك لأنّه لو كانت الصلوات فاتت على المكلّف لفاتت كلتا الصلاتين معاً، وإذا لم تكن قد فاتت فإنّه لم تفت عليه كلتا الصلاتين معاً.

وكذلك الحال في موارد الأداء، كما إذا فرضنا أنّه في مورد ما وجب الجمع بين القصر والتمام، كما إذا سافر أربعة فراسخ في بلد ما ولم يرجع إلى بلده في يومه وبقي إلى ما دون العشرة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ وظيفته الجمع بين القصر والتمام ما دام في هذا البلد، فعندئذ إذا صلّى الظهر تماماً ثمّ غفل ودخل في صلاة العصر قصراً وفي الأثناء تذكّر أنّه لم يأت بصلاة الظهر قصراً

جاز له العدول، مع أنّ كلتا الصلاتين احتياطي، والوجه في ذلك:

أنّه في الواقع إذا كان الواجب عليه الصلاة تماماً فقد أتى بها فلا تكون صلاة القصر واجبة عليه لا ظهراً ولا عصراً.

وأمّا إذا كان الواجب عليه في الواقع القصر فتكون صلاة الظهر والعصر قصراً كلتاهما واجبة عليه، ففي هذه الحالة يكون عدوله من المأمور بها إلى المأمور بها، وليس بإمكانه إتمامها عصراً، إمّا من جهة الاخلال بالترتيب وإمّا من جهة أنّه ليس مأموراً بها، فعندئذ وظيفته العدول من الصلاة الاحتياطية إلى الصلاة الاحتياطية الأخرى.

وأمّا إذا لم تكن بينهما ملازمة في ذلك:

لم يجب العدول من الصلاة اللاحقة الاحتياطية إلى الصلاة السابقة، ولا فرق في هذا الشرط بين الصلاة الحاضرة والفائتة، فكما أنّه لا يجوز العدول من اللاحقة الفائتة – إذا كانت احتياطية – إلى السابقة فكذلك لا يجوز من الصلاة الحاضرة اللاحقة – إذا كانت احتياطية – إلى الصلاة السابقة سواء أكانت احتياطية أم واقعية.

مسألة رقم (١١):

لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة ولا من الفريضة إلى النافلة إلّا في مسألة إدراك الجماعة. وكذا من فريضة إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة، بل يستحب في سعة وقت الحاضرة.

ذكر الماتن (ﷺ) أنّه لا يجوز العدول من السوابق إلى اللواحق لا في الحواضر ولا في الفوائت؛ هذا من جهة عدم الدليل على ذلك، فإذا دخل في صلاة الظهر بتخيل أنّه لم يصلّ الظهر ثمّ تذكّر أنّه قد صلّاها فلا يجوز له العدول منها إلى العصر؛ وذلك لأنّ وظيفته قطع الصلاة واستئناف صلاة العصر من الأوّل.

نعم، إذا دخل في الوقت المختصّ لصلاة العصر كما إذا لم يبق من الوقت إلّا بمقدار يتسع لأربع ركعات فقط لا غير، إلّا أنّه غفل عن أنّ الواجب عليه حينئذ صلاة العصر دون الظهر، فشرع في الظهر أو كان معتقداً أنّ الوقت المتبقي لديه يتّسع للظهر والعصر، ثمّ تذكّر أنّ الوقت ضيّق ولا يتّسع إلّا لإحداهما، وهي صلاة العصر فقط، فنتساءل:

هل يجوز له العدول إلى صلاة العصر أو لا؟

والجواب: الظاهر أنّه لا يجوز العدول إلى العصر.

فالنتيجة:

أنّ العدول من الصلاة السابقة إلى اللاحقة غير جائز لا في الصلوات الحواضر ولا في الفوائت.

كما أنّه لا يجوز العدول من النافلة إلى الفريضة ولا يجوز العدول من فريضة إلى فريضة أُخرى غير المترتبتين، كما إذا دخل في صلاة الآيات في وقت الإتيان بصلاة الظهر أو العصر غفلة مثلاً أو من دون غفلة، ثمّ تذكر صلاة الظهر أو العصر، فإذا كان غافلاً لم يجز له العدول من صلاة الآيات إلى صلاة الظهر أو العصر، والوجه في ذلك:

أنّ العدول في هكذا موارد بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه في المقام.

نعم، قد ثبت جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لأجل إدراك الجماعة، وقد دلّت على ذلك روايات، منها:

صحيحة سليمان بن خالد قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاة؟ قال: فليصلّ ركعتين ثمّ يستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً).[1]

---

١ – الوسائل: الجزء الثامن: الصفحة :٤٠٤: صلاة الجماعة: الباب :٥٦: الحديث الأوّل.

والصحيحة دالّة على جواز العدول من الفريضة إلى النافلة في مورد خاصّ وهو إدراك الجماعة فقط، وأمّا القول بجواز العدول مطلقاً فلا يجوز.[1]

---

١ - إضاءة فقهية رقم (١٢):

يمكن أن يقال إنّ موثقة سماعة أن تكون رواية أُخرى دالّة على المقام، قال:

(سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلها تطوّعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى ويجلس قدر ما يقول (أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله (صلّى الله عليه وآله)، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فإنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله).

(انظر: الوسائل: الجزء الثامن: الصلاة: صلاة الجماعة: الباب ٥٦: الحديث الثاني: الصفحة: ٤٠٤. (المقرّر)

مسألة رقم (١٢):

إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظهر فعدل إليها ثمّ تبين أنّه كان آتياً بها، فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال، فالأحوط بعد الإتمام الإعادة أيضاً. [١]

فيما ذكره الماتن (دام ظله) في المقام صور:

الصورة الأولى:

ما إذا اعتقد عدم الإتيان بصلاة الظهر في أثناء العصر وبالتالي نوى العدول إليها، وقبل أن يشرع في الظهر تذكر أنّه كان قد جاء بها – من دون أن يدخل في أيّ جزء من صلاة الظهر – فيقع السؤال:

---

١ – إضاءة فقهية رقم (١٣):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الأظهر ذلك فيما إذا أتى المصلّي بجزء ركني كالركوع بنيّة الظهر بعد العدول، ثمّ تذكر أنّه أتى بها، فحينئذ لو كان هناك دليل على أنّ ما أتى به بنيّة الظهر ينقلب عصراً فهو، ولكن قد مرّ أنّه لا دليل عليه، فعندئذ إن اقتصر عليه كانت صلاة العصر فاقدة للركن وإن لم يقتصر عليه فهو زيادة فيها.

وأمّا إذا لم يأت بشيء أو أتى بجزء غير ركني فالأظهر الصحّة؛ لأنَّ زيادة الجزء غير الركني إذا لم تكن عمدية لا أثر لها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصلاة: الصفحة: ٤٣. (المقرّر)

هل يجوز له العدول إلى صلاة العصر مرة ثانية أو لا يجوز؟

فإن قلنا إنّ هذا عدول حقيقة من صلاة العصر إلى الظهر وأنّه فعلاً في صلاة الظهر من جهة العدول فلا يجوز العدول إلى العصر، والوجه في ذلك:

أنّه عدول من صلاة سابقة إلى صلاة لاحقة، ولا دليل على جواز هذا العدول.

وأمّا إذا قلنا بأنّه ليس بعدول حقيقة، من جهة أنّ صلاة الظهر لا واقع لها؛ لأنّها ساقطة عن ذمّة المكلّف في الواقع كما في الفرض، بل إنّها مجرد تخيّل العدول، أمّا العدول في الواقع فلم يتحقّق لعدم الموضوع للمعدول إليه ولا واقع له، فعلى هذا يكون باقياً في صلاة العصر واقعاً وفعلاً، فيتمّ صلاته عصراً ولا شيء عليه.

ولعلّ إشكال الماتن (ﷺ) واحتياطه مبنيّ على أنّ هذا احتمال عدول، فبالتالي لا يجوز العدول مرّة ثانية من الظهر إلى العصر، فيكون هناك احتمال أنّه ليس بعدول فلا يجوز، إلّا أنّه لا وجه لهذا الاحتمال، من جهة أنّه لا واقع للمعدول إليه – صلاة الظهر – من جهة سقوطها عن ذمّة المكلّف، وبالتالي فلا أمر بها.

الصورة الثانية:

ما إذا اعتقد المكلّف بعدم الإتيان بصلاة الظهر فعدل إليها، وقام بالإتيان

ببعض أجزائها بعنوان صلاة الظهر، ثمّ تذكّر أنّه كان قد أتى بها في السابق قبل أن يدخل الركن - أي صدور جزء ركني منه -، فالحال فيه هو الحال في الصورة الأولى، فإنّ العدول غير متحقّق وأنّه مجرد وهم لا واقع موضوعي له؛ لأنّه بعد في صلاة العصر حقيقة، غاية الأمر أنّه أتى ببعض الأجزاء بعنوان صلاة الظهر، ومثل هذه الزيادة لا تضرّ بصلاة العصر فيُتدارك ما أتى به بنيّة الظهر وإعادته بنيّة العصر، وذلك:

لأنَّ الزيادة إنّما تضرّ فيما إذا كانت بعنوان العصر، والمفروض أنّه لم يأت بهذه الأجزاء بعنوان صلاة العصر، بل جاء بها خطأً بعنوان صلاة الظهر باعتقاد أنّه لم يأت بها.

الصورة الثالثة:

ما إذا عدل إلى الظهر وبعد العدول أتى ببعض أجزاء الصلاة ومنها الركن، كما إذا تذكر أنّه جاء بصلاة الظهر بعد الانتهاء من الركوع، فلا يمكن له تصحيح هذه الصلاة عصراً، لا من جهة العدول وكونه متحقّقاً؛ لأنّه غير متحقّق، بل هو لا يزال في صلاة العصر واقعاً، وليس في الظهر من جهة أنّه لا موضوع لصلاة الظهر، بل لا يمكن له أن يُتمّ هذه الصلاة عصراً من جهة أنّه لو اكتفى بهذا الركوع فصلاته باطلة عصراً من جهة نقصان الركوع فيها؛ لإتيانه بها بعنوان الظهر لا العصر بحسب الفرض، فلا يحسب جزءً من صلاة العصر.

فلو أتى بالركوع مرّة ثانية بعنوان ركوع صلاة العصر يكون ركوعاً زائداً، والركوع الزائد مبطل للصلاة مطلقاً، سواء أتى به بعنوان نفس الصلاة التي بين يديه أو بعنوان آخر.

فمن أجل ذلك لا يمكن له إتمام هذه الصلاة عصراً، فوظيفته قطع هذه الصلاة واستئنافها من جديد.

إلّا أنّ هناك روايات قد يستدل بها على صحّة صلاة العصر في المقام، منها:

صحيحة عبد الله بن المغيرة قال: في كتاب حريز أنّه قال:

(إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة (حتى ركعت)[1]، وأنا أنويها تطوّعاً، قال: فقال (عليه السلام): هي التي قمت فيها، إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشكّ فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة).[2]

والصحيحة تدلّ على أنّ المعيار إنّما هو حين الدخول في الصلاة، فإذا دخل الصلاة بنيّة الفريضة ثمّ غفل عنها ونوى النافلة فهي محكومة بالصحّة فريضة لا نافلة.

١- كذا في الكافي ومرآة العقول والوافي والتهذيب، وفي النسخ الحجرية وردت عن نسخة.

٢- الوسائل: الجزء السادس: الصفحة: ٦: النية: الباب: ٢: الحديث الأوّل.

وإذا دخل فيها بنيّة النافلة ثمّ غفل عنها ونوى الفريضة حكم بصحّتها نافلة لا فريضة.

إلّا أنّ الصحيحة لا تنفع في الاستدلال لما نحن فيه؛ وذلك لأنّ كلامنا ليس في أنّ المكلّف غافل عن صلاة العصر، بل هو ملتفت إلى صلاة العصر ودخل فيها، ولكن في أثناءها اعتقد أنّه لم يأت بالظهر فرأى أنّ وظيفته العدول إلى الظهر فعدل، ثمّ تبيّن له أنّه أتى بالظهر، فلا يكون مشمولاً للصحيحة.

مضافاً إلى ذلك:

أنّ مورد الصحيحة الصلاتان المختلفتان فريضة ونافلة، ومحلّ كلامنا الصلاتان الفريضتان غير المختلفتين، فمن هذه الناحية لا يمكن لنا التعدّي عن مورد الصحيحة إلى محلّ الكلام حتى مع تمامية الرواية سنداً.

ومنها: رواية الشيخ عن العيّاشي وبإسناده عن معاوية، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها، فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه).[1]

والرواية وإن كانت واضحة الدلالة على أنّ المعيار في الصلاة بحال الابتداء لا بحال الإتمام، فإذا نوى الفريضة أو النافلة فصلاته محكومة بالصحّة نافلة أو

١- الوسائل: الجزء السادس: الصفحة: ٦: النيّة: الباب: ٢: الحديث الثاني.

فريضة بحسب الابتداء، وليس العبرة باختتام الصلاة.

إلّا أنّ الرواية تواجه مشكلة في السند، بتقريب:

أنّ الشيخ (عليه الرحمة) يرويها بطريقه إلى العيّاشي، وطريقه إليه ضعيف بأبي المفضّل.[1]

ومع الإغماض عن الغمز في سندها، فالرواية تامّة من ناحية الدلالة، ولكنّها لا تنطبق على ما نحن فيه من جهة أنّ موردها من دخل بنيّة الفريضة ثمّ غفل عنها وأتمّها نافلة أو دخل بعنوان النافلة ثمّ غفل عنها وأتمّها فريضة.

ومن هنا يعُلم:

أنّ مقتضى القاعدة في هذه الصورة البطلان، فيجب عليه قطع صلاته

---

١ - إضاءة رجالية رقم (٧):

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيباني، ويكنّى أبا المفضّل.

ذكره النجاشي في رجاله وقال فيه:

إنّه سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أول أمره ثبتاً ثمّ خلّط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه.

(رجال النجاشي: الصفحة :٣٩٦: الرقم :١٠٥٩).

وذكره الشيخ (عليه الرحمة) في الفهرست وذكر: أنّه كثير الرواية حسن الحفظ غير أنّه ضعّفه جماعة من أصحابنا.

(الفهرست: الصفحة: ٢١٦: الرقم: ٦١٠). (المقرّر)

والإتيان بصلاة العصر من جديد.

مسألة رقم (١٣):

المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.

يتعرّض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة إلى معنى العدول، وقال:

إنّ معناه أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى.

وتقدم منّا الكلام وقلنا:

إنّ المراد أن ينوي أنّه فعلاً في صلاة الظهر ويأتي بالأجزاء اللاحقة بعنوان أنّها صلاة الظهر لا بعنوان صلاة العصر، ويحسب الأجزاء المأتية ظهراً لكن حكماً لا حقيقةً، وذكرنا أنّ معنى العدول ليس الانقلاب الحقيقي بل الانقلاب الحكمي.

مسألة رقم (١٤):

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمّم والوضوء والمرض والصحّة ونحو ذلك، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء، وإلّا لم يجب، وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدّمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين، وفي السفر يكفي مضيّ مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين.

وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة لا بدّ من مضيّ مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدّمات، وذهب بعضهم إلى كفاية مضيّ مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدّمات حاصلة، والاقوى الأوّل، وإن كان هذا القول أحوط.[1]

---

١ – إضاءة فقهية رقم (١٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

بل هو الأظهر، وذلك لأنَّ المقدّمة إن كانت الطهارة الحدثيّة فهي ركن للصلاة ومقوّمة لها، وبدونها فلا صلاة، وعلى هذا فإن كان الوقت متّسعاً للطهارة والصلاة معاً ومع ذلك لم

ذكرت في المقام أقوال:

القول الأوّل:

ما إذا علم المكلّف أو اطمأن بطروّ العذر عليه، كما في حال ما إذا اطمأنت المرأة بطروّ الحيض عليها لقرائن خارجية كانت أم داخلية بعد دخول الوقت، بحيث لو لم تصلّ لم تتمكن من إدراك الصلاة فيما بعد، فعندئذ وجب عليها المبادرة إلى الإتيان بالصلاة، فإن تمكنت منها مع الطهارة المائية وطهارة البدن والثوب وجب عليها ذلك، وإن لم تأت بها فقد عصت، وعليها القضاء خارج الوقت.

وإن لم تتمكن من الإتيان بالصلاة بتمام شروطها وجب عليها الاقتصار بالصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية فقط ولو في ثوب متنجّس أو بدن متنجّس أو من دون ساتر، فالشروط الأُخرى ساقطة حال العجز عن الإتيان بها، غير الأركان فإنّها لا تسقط حتى في حال العجز، والطهارة الحدثيّة بما أنّها من

يقم المكلّف بتحصيل الطهارة والإتيان بالصلاة معها فقد فاتت ووجب عليه القضاء، ولا فرق في ذلك بين الحائض وغيرها من ذوي الأعذار.

وإن كان غيرها كطهارة البدن واللباس ونحوهما لم يعتبر في وجوب القضاء أن يكون الوقت متّسعاً لها أيضاً، فلو كان متّسعاً للصلاة مع الطهارة الحدثية فحسب كفى في وجوب القضاء لصدق الفوت حينئذ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصلاة: الصفحة: ٤٤-٤٥. (المقرّر)

الأركان فلا تسقط حتى في حال العجز، فإن تمكنت من الإتيان بالصلاة مع الطهارة الترابية فقط بحيث لا يكون الوقت متّسعاً لأكثر من ذلك وجبت عليها المبادرة إليها مع الطهارة الترابية، وأمّا إذا لم تفعل ذلك فقد عصت وعليها القضاء خارج الوقت .

هذا الكلام كلّه فيما إذا علم المكلّف بعد دخول الوقت بطروّ العذر عليه كالحيض والجنون والإغماء.

وأمّا إذا لم يعلم، كما إذا فاجأها الحيض أو الجنون أو الإغماء فإذا مضى من الوقت بمقدار يسع للصلاة مع جميع شرائطها من الطهارة الحدثية والخبثية وتحصيل الستر وما شاكل ذلك، فإذا لم تأت بالصلاة وطرأ عليه العذر وجب عليه القضاء خارج الوقت، وهذا مختار الماتن (دام ظله).

القول الثاني:

إذا مضى من الوقت بمقدار يسع الصلاة والطهارة الحدثية فقط، ولم يتمكن المكلّف من الطهارة الخبثية فلم يصل، ثمّ طرأ عليه العذر كالجنون أو الإغماء أو الحيض، وجب عليه القضاء في خارج الوقت.

القول الثالث:

إنّه يكفي التمكّن من نفس الصلاة في الوقت وإن لم يتمكّن من تحصيل الطهارة فيه، فضلاً عن سائر المقدّمات، وهذا القول تبنّاه السيد الأستاذ (دام ظله) – على ما في تقرير بحثه – وقرّبه بالقول:

إنّ الموضوع للقضاء في لسان الأدلة هو عنوان فوت الفريضة، وهو صادق مع التمكن من تحصيل الشرائط قبل الوقت، فلا يلزم سعة الوقت لشيء منها.

وزاد:

نعم، يعتبر في وجوب القضاء على خصوص الحائض تمكّنها من الطهارة أيضاً، كما تقدّم التعرّض لذلك، بل ولتفصيل المسألة بنطاق واسع في المسألة الحادية والثلاثين من فصل أحكام الحائض فلاحظ.[1]

ولنا في المقام كلام حاصله:

الظاهر أنّ الصحيح من هذه الأقوال ما اختاره الماتن (ﷺ)، فإذا مضى من الوقت بمقدار يسع للصلاة بتمام شروطها فإنّه مكلّف بالصلاة بجميع شروطها من الطهارة الحدثية والخبثية، فإذا لم يصلّ وطرأ عليه العذر كالجنون أو الإغماء أو الحيض وجب عليه القضاء، فالفوت مستند إلى مضيّ الوقت لا إلى العذر، فإنّ وجوب القضاء حينئذ على القاعدة من جهة صدق الفوت المستند إلى مضيّ الوقت.

وأمّا إذا مضى من الوقت بمقدار تسع الصلاة والطهارة الحدثية فقط لا جميع شروطها من طهارة البدن والثوب وتحصيل الساتر وما شاكل ذلك، ثمّ

١- المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصلاة: الصفحة: ٤٠٨.

طرأ عليه العذر فلا يكون الفوت مستنداً إلى مضيّ الوقت، بل هو مستند إلى طروّ العذر - للجنون، والإغماء، والحيض- وبقطع النظر عن طروّ الحيض أو الجنون أو الإغماء، فإذا كان مستنداً إلى الحيض لم يجب القضاء أو إذا كان مستنداً إلى الجنون لم يجب القضاء.

وما ذكره سيدنا الأستاذ (ﷺ) في الحائض من أنّه إذا مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط ثمّ طرأ الحيض فلم يجب عليها القضاء؛ وذلك لأنّ الفوت مستند إلى طروّ الحيض لا إلى مضيّ الوقت، بمقتضى النصوص التي تنصّ على أنّه لا يجب قضاء الصلاة على الحائض.

وأمّا في سائر الأعذار:

فإنّ مضى مقدار من الوقت يسع للصلاة فقط ثمّ طرأ عليه أحد الأعذار، وجب عليه القضاء؛ معللاً بأنّه يصدق الفوت باعتبار أنّه متمكّن من تحصيل شروط الصلاة قبل الوقت.

فإن أراد (قدّس الله نفسه) من سائر الأعذار غير الجنون وغير الإغماء كالنوم والنسيان والغفلة، فالأمر كذلك، بل لا يعتبر فيها مضيّ الوقت كما إذا كان المكلّف نائماً من أول الوقت إلى آخره، فمع ذلك يجب عليه حينئذ القضاء، أو إذا غفل عن الصلاة من أوّل دخول الوقت إلى آخره فمع ذلك يجب عليه القضاء.

مسألة رقم (١٥):

إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها، وإن لم يبق إلّا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً[1]، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاث ركعات أو إلى نصف الليل مقدار خمس في الحضر وأربع ركعات في السفر، ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، وإن كان ذات الوقت واحدة - كما في الفجر - يكفي بقاء مقدار ركعة.

ما ذكره السيد الماتن (دام ظله) وتبعه في ذلك السيد الأستاذ (دام ظله) في هذه المسألة هو المعروف والمشهور بين المتأخرين، وذكر السيد الأستاذ (دام ظله) في وجه ذلك:

أنّ حديث (من أدرك) يشمل صلاة الظهر؛ وذلك لأنَّ ركعة منها في

١- إضاءة فقهية رقم (١٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول إنّه:

تقدّم حكم ذلك في المسألة (٤) من فصل أوقات اليومية ونوافلها.

ونود التذكير بأنّ شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) قال في حديث (من أدرك) كلاماً حاصله أنّه لا يشمل غير مورده (أي صلاة الصبح)؛ وذلك لخصوصية في صلاة الصبح تقدّم ذكرها فلاحظ. (المقرّر)

الوقت المشترك وثلاث ركعات منها في الوقت المختصّ بصلاة العصر، ومقتضى هذا الحديث إلحاق الوقت المختصّ بصلاة العصر بمقدار ثلاث ركعات بوقت صلاة الظهر تنزيلاً.

وحينئذ يكون قد بقي من الوقت مقدار ركعة، فعندئذ تكون صلاة العصر مشمولة لحديث (من أدرك)، فإذا أتى بصلاة العصر من خلال إدراك ركعة منها في الوقت فيكون قد أتى بها جميعاً في الوقت الأعمّ من الأصلي والتنزيلي بمقتضى قاعدة (من أدرك)، فعليه تصحّ كلتا الصلاتين معاً.

وما ذكره (قدس سره) في المقام مبنيّ على تفسير المشهور للوقت الاختصاصي من القول بأنّه مختصّ بصلاة العصر فقط، ولا يصلح لأن تقع فيه صلاة الظهر حتى ولو غفلة أو نسياناً، ومعناه أنّ وقت صلاة الظهر ينتهي حقيقة بدخول الوقت المختصّ لصلاة العصر.

وأمّا بناءً على ما هو الصحيح من أنّ المراد من الوقت المختصّ عدم جواز مزاحمة صلاة العصر بصلاة أُخرى في وقتها، وإلّا فالوقت من الزوال إلى الغروب ذاتاً وقت مشترك بين الصلاتين، أي من المبدأ إلى المنتهى، فيكون شمول حديث (من أدرك) لصلاة الظهر مُشكل بل ممنوع، والوجه في ذلك هو:

أنّ صلاة الظهر وقعت ركعة منها في الوقت المشترك فعلاً وثلاث ركعات منها في الوقت المشترك ذاتاً؛ وذلك لأنّ الوقت المختصّ بصلاة العصر هو وقت لصلاة الظهر أيضاً ذاتاً.

ومن هنا:

فإذا أتى بصلاة العصر قبل الظهر غفلة عن الظهر فبناءً على المشهور تكون صحيحة، ولا يجوز العدول منها إلى الظهر، ثمّ يأتي بالعصر بعد ذلك، وأمّا إذا سقط الأمر بالعصر فلا مزاحمة.

فعندئذ يجوز له الإتيان بالظهر في الوقت المختصّ، أو أتى بالظهر في الوقت المختصّ غفلة عن العصر أو اعتقد ببقاء الوقت فأتى بالظهر، ثمّ بعد ذلك انكشف له أنّ الوقت لم يبق فجاء بصلاة الظهر في الوقت الاختصاصي لصلاة العصر صحّت صلاته؛ وذلك من جهة وقوعها في الوقت، لا أنّها في خارج الوقت؛ لأنّ الإتيان بصلاة خارج الوقت غير صحيح مطلقاً سواء عن غفلة أم عن عمد.

وأمّا إذا أتى بصلاة الظهر في الوقت المختصّ بصلاة العصر غفلة أو اعتقاداً ببقاء الوقت صحّت صلاته عندئذ؛ وذلك لأنّها وقعت في وقتها، فمن أجل ذلك لا يشملها حديث (من أدرك)، فإنّ مورده إلحاق خارج الوقت بالوقت تنزيلاً؛ وذلك لأنّ عمدة الدليل على هذا الحديث هو النصّ الوارد في صلاة الصبح، فإذا صلّى من الغداة ركعة ثمّ طلعت عليه الشمس فهذا معناه أنّ الركعة الثانية وقعت في خارج الوقت – أي بعد طلوع الشمس في المقام – فإذن حديث (لا تعاد) لا يشمل صلاة الظهر، فلذلك لا يمكن الحكم بوجوب الإتيان بصلاة الظهر؛ لأنّ الأمر بصلاة الظهر سقط فعلاً فلا أمر بها؛ لأنّ

المكلّف لا يتمكن من الإتيان بثلاث ركعات الأخيرة شرعاً؛ وذلك من جهة أنّها مزاحمة لصلاة العصر.

فمن أجل ذلك لا يمكن الأمر بصلاة الظهر، فالمكلّف متمكّن من إدراك ركعة منها في الوقت المشترك الفعلي والأمر بركعة واحدة لا يمكن؛ وذلك لأنَّ الأمر بالصلاة أمر ارتباطي، فالأمر بكلّ ركعة مربوط بالأمر بالركعة الأُخرى، فإذا سقط الأمر بصلاة الظهر، فوظيفته الإتيان بصلاة العصر، فاذا أتى بصلاة العصر بقي من الوقت مقدار ركعة.

فعندئذ لا مانع من الإتيان بصلاة الظهر بمقتضى حديث (من أدرك)، فإنّه صالح لإيقاع صلاة الظهر في هذا الوقت، ولا مزاحمة في البين، فعندئذ لا مانع من التمسّك بحديث (من أدرك) والإتيان بصلاة الظهر من خلال إدراك ركعة منها في الوقت.

ودعوى:

أنّ الإتيان بصلاة العصر حينئذ لا يمكن من جهة مخالفته لشرطية الترتيب المعتبرة بينها وبين صلاة الظهر، فلا يمكن الحكم بصحّة صلاة العصر المأتي بها والحال هكذا.

مدفوعة: بأنّ اعتبار شرطية الترتيب إنّما هو فيما إذا كان المكلّف مأموراً بالإتيان بصلاة الظهر صحيحة، والمفروض في المقام أنّه غير مأمور بالإتيان بها كذلك، فلا دليل على اعتبار الترتيب في هذا المورد، فبالتالي شرطية الترتيب

مختصّة بما إذا كان المكلّف مأموراً بالإتيان بصلاة الظهر، فعندئذ نقول بعدم جواز الإتيان بصلاة العصر قبل الإتيان بالظهر، بينما في المقام لا يكون هناك دليل على اعتبار الترتيب بينهما لفقدان الأمر كما صار واضحاً.

وأمّا السيد الحكيم (ﷺ) في مستمسكه فلم يتمسّك بحديث (من أدرك) بالنسبة إلى صلاة الظهر، ولكنّه ذكر أنّه مع ذلك يجب عليه الإتيان بصلاة الظهر ثمّ الإتيان بصلاة العصر بإدراك ركعة منها في الوقت تمسّكاً بحديث (من أدرك)، وذكر في وجه ذلك:

أنّه تقع المزاحمة بين الإتيان بصلاة الظهر بإدراك ركعة منها في الوقت المشترك وثلاث ركعات في الوقت المختصّ بصلاة العصر وإدراك ركعة من صلاة العصر في الوقت، وبين الإتيان بصلاة العصر بتمامها في الوقت، والأول أولى من الثاني.[1]

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ هذا البيان لا يتمّ، والوجه في عدم تماميته هو:

أنّ المقام ليس مقام المزاحمة بين تكليفين، وذلك لأنّ المزاحمة بين تكليفين فرع ما إذا كان التكليف بكلا الواجبين فعلياً من جهة عدم تمكن المكلّف من

١- السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ٩٤، مع قليل من التصرّف بالعبارة. (المقرّر)

امتثال كلا الواجبين معاً؛ وذلك لأنَّ للمكلّف قدرة واحدة، فأمّا أن يصرفها في الإتيان بهذا الواجب أو بالإتيان بالواجب الآخر، وما نحن فيه ليس كذلك فإنَّ فيما نحن فيه أمر الشارع بعدم جواز مزاحمة صلاة العصر بصلاة الظهر في الوقت المختص.

ومن هنا فإذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات سقط الأمر بصلاة الظهر وبقي الأمر بصلاة العصر فقط، وعلى هذا فمن أجل ذلك لا تكون صلاة الظهر مأموراً بها في المقام لأنها مزاحمة لصلاة العصر فمع المزاحمة فلا أمر بها، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بوجوب الإتيان بها أولاً، بل لا بدّ من الإتيان بصلاة العصر أولاً، ثمّ إذا بقي مقدار من الوقت بمقدار ركعة يأتي بصلاة الظهر تمسّكاً بحديث (من أدرك).

فالنتيجة:

أنّ الأظهر في هذه المسألة الإتيان بصلاة العصر أولاً، فإذا بقي من الوقت مقدار خمس ركعات فإذا أتى بها يبقى من الوقت مقدار ركعة، وبما أنّ الوقت صالح لإيقاع صلاة الظهر فيه فعندئذ لا مانع من التمسّك بحديث (من أدرك)، والحكم بوجوب الإتيان بصلاة الظهر بإدراك ركعة منها في الوقت.

مسألة رقم (١٦):

إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً - كما في الإغماء والجنون الأدواري- فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانية أو يتخيّر وجوه. [1]

اختار السيد الماتن (قدس سره) في هذه المسألة القول بالتخيير[2]، ولعلّ حكمه بالتخيير من جهة احتمال أنّ ارتفاع الوقت من جهة المانع ملحق بارتفاع الوقت ذاتاً، وذلك لأنّه إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات فيكون مختصّاً بصلاة العصر ويجب عليه الإتيان بها، وأمّا إذا كان المتبقي من الوقت يكفي لصلاة

١- إضاءة فقهية رقم (١٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم في المسالة (٣) من هذا الفصل أنّ الوجه الأوّل هو المتعيّن.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصلاة: الصفحة: ٤٥. (المقرّر)

٢- تنبيه:

قد تسأل: كيف يقال باختيار الماتن (قدس سره) للتخيير في المقام مع أنّه لم يشر إلى ذلك في المسألة؟

والجواب:

أنّ الماتن سبق وأن اختار في المسألة الثالثة من أوقات الصلوات اليومية ونوافلها التخيير، وتلك المسألة مطابقة لمسألتنا الحالية فلاحظ. (المقرّر)

الظهر أو العصر فقط وبعد ذلك ارتفع من جهة وجود المانع فمن أجل ذلك احتمل أنّ وظيفته الإتيان بصلاة العصر، واحتمال أنّ هذا غير ملحق بآخر الوقت فوظيفته الإتيان بصلاة الظهر، ومن هنا حكم بالتخيير.

ولنا في المقام كلام حاصله:

الظاهر الإتيان بصلاة الظهر دون العصر أو التخيير، والوجه في ذلك:

أنّ وجوب العصر إنّما يقع في آخر الوقت، فإذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات فيكون مختصّاً بالعصر، وأمّا إذا كان في الوقت المشترك ولكن الوقت أرتفع من أجل وجود المانع كالجنون أو الاغماء فهذا لا يكون ملحقاً بآخر الوقت، فمع عدم الإلحاق بآخر الوقت تكون وظيفته الإتيان بصلاة الظهر دون العصر.

مسألة رقم (١٧):

إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد[1]، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأوّل: في أصل مشروعية عبادة الصبي.

المقام الثاني: بعد الفراغ عن المشروعية فما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام صحيح أو لا؟

أمّا الكلام في المقام الأوّل:

فقد يستدل لمشروعية عبادات الصبي بوجهين:

الوجه الأوّل:

إطلاقات الأدلّة من الكتاب الكريم والسنّة المطهرة التي لا تختصّ بالبالغ بل تشمل الصبيّ المميز أيضاً، ومقتضاها وجوب الصلاة والصيام على

١- إضاءة فقهية رقم (١٧):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط في غير صلاة الغداة وبذلك يظهر حال ما بعده.

تعاليق مبسوطة: الصلاة: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٥. (المقرّر)

البالغ وغير البالغ إذا كان مميزاً.

إلّا أنّه في قبال هذه الإطلاقات ورد حديث رفع القلم عن الصبي وهو حديث معتبر، وحيث إنّ حديث الرفع ورد مورد الامتنان فيكون المرفوع عن الصبي الإلزام؛ وذلك لأنَّ الامتنان يحصل في حال رفع المولى الوجوب لا الاستحباب، وعليه فتبقى أصل المشروعية على حالها، فيبقى استحباب أصل العبادات في حقّ الصبي على حاله، وقد ذكر هذا الوجه السيد الحكيم (ﷺ) في مستمسكه[1]

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ هذا الوجه لا يتمّ؛ وذلك:

لأنّ الإطلاقات وإن كانت غير قاصرة عن شمول الصبيّ المميّز، ومفاد حديث رفع القلم وإن كان رفع الإلزام باعتبار أنّه ورد مورد الامتنان على المكلّف، والامتنان يتحقّق في حال رفع المولى الحكم الإلزامي لا غير الإلزامي، إلّا أنّ مفاد هذه الاطلاقات ليس مركباً من أمرين، أحدهما الوجوب والآخر الاستحباب لكي يقال عندئذ إنّ المرفوع بحديث رفع القلم الوجوب، أمّا الاستحباب فهو باقٍ على حاله.

١- السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصلاة: الصفحة: ١٧٠: المسألة: ١٧ من فصل في أحكام الأوقات.

بل إنّ مفاد هذه الإطلاقات أمر بسيط غير مركّب، ومسألة تفسير معنى الوجوب على أنّه جواز الفعل مع المنع من الترك، فهذا تفسير مسامحي، وإلّا فالوجوب ليس أمراً مركّباً من الجواز المضاد للوجوب، بل أمر بسيط، والوجوب حكم مجعول من قبل الشارع، فإذا كان مفاد هذه الإطلاقات وجوب الصلاة والصيام والحج وسائر العبادات الواجبة فلا دليل على الاستحباب بعد الرفع لها.

ومن هنا فإذا ارتفع وجوب الصلاة عن الصبيّ المميّز فلا دليل بين أيدينا على استحباب الصلاة له، بل يكون الاستحباب حينئذ بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه.

الوجه الثاني:

الروايات الواردة في المقام، فقد ورد فيها أنّ الأوّلياء مأمورون بأن يأمروا صبيانهم بالصلاة والصيام وهم أبناء الستّ أو السبع، إلّا أنَّ الكلام في أنّ:

أمر أولياء الأمور بذلك هل هو بنحو الموضوعية - أي أنّ الأولياء مأمورون بذلك فالولي يأمر الصبي بنفسه لا من قبل المولى؟

أو بنحو الطريقية - أي أنّ الولي يأمر الصبي من قبل الشارع ومن قبل المولى، وأن أمر الأولياء واسطة لإرسال الأمر من المولى إلى الصبيان -؟

والجواب:

الظاهر من الروايات هو الثاني دون الأوّل، فإذا كانوا وسطاء لإيصال أمر

المولى إلى الصبيان فالأمر المتوجه إلى الصبيان أمر مولوي متعلّق بالصلاة والصيام، فيدلّ على استحباب الصلاة والصيام.

ومع قطع النظر عن تلك الروايات فلا دليل على الاستحباب، وهذا نظير ما إذا أمر المولى شخصاً بأن يأمر فلاناً بكذا وكذا، فإنّ الظاهر منه أنّ هذا الشخص مجرّد واسطة في إيصال أمر المولى، لا أنّ أمر المولى لهذا الشخص بنحو الموضوعية، وما نحن فيه من هذا القبيل.

المقام الثاني:

ذكر السيد الأستاذ (ﷺ) أنّه إذا صلّى في الوقت ثمّ بلغ في أثناء الوقت فلا تجب عليه إعادة الصلاة حينئذ، وقد استدلّ على ذلك بأمرين:

الأمر الأوّل:

أنّ صلاة الصبي متّحدة مع صلاة البالغ، وهما طبيعة واحدة، والفرق بينهما بالاستحباب والوجوب، ومن الواضح أنّهما ليسا من مقوّمات الصلاة.

الأمر الثاني:

أنّ الأدلّة التي أمرت البالغ بالصلاة هي منصرفة عن البالغ الذي أتى بالصلاة قبل بلوغه ثمّ بلغ، فإنّ الأدلة تأمر البالغين بالصلاة في وقتها، وعلى هذا فتنطبق صلاته على الصلاة المأتي بها فهي مجزية، فمن أجل ذلك لا يجب

عليه الإتيان بالصلاة مرّة أُخرى.[١]

وللمناقشة فيما أفاده (ﷺ) مجال حاصله:

أمّا الأمر الأوّل:

فهو تامّ؛ وذلك لأنّ صلاة الصبي المميّز بعينها صلاة البالغ بلا فرق بينهما إلّا في الاستحباب والوجوب، وهما ليسا من مقوّمات الصلاة.

وأمّا الأمر الثاني:

فهو غير تامّ؛ إذ لا انصراف في هذه الأدلّة؛ وذلك لأنّ مفادها إيجاب الصلاة على البالغ في الوقت، ودعوى الانصراف بحاجة إلى قرينة.

مضافاً الى:

أنّ هذه الأدلّة لو كانت منصرفة عن الصبي فهذا معناه أنّ ذمّته غير مشغولة بالصلاة، فإذا لم تكن ذمّته مشغولة بالصلاة فلا معنى عندئذ للقول بالإجزاء، وذلك لأنّ معنى الإجزاء انطباق ما في الذمّة على المأتيّ به في الخارج، فإذا كانت ذمّته مشغولة بالصلاة بعد البلوغ فعندئذ يكون سقوط ما في الذمّة بما أتى به سابقاً عن البلوغ بحاجة إلى دليل، فما أتى به سابقاً لم يكن مأموراً به، وبالتالي لم تكن ذمّته مشغولة به، وأمّا الآن فذمّته مشغولة بالصلاة الواجبة، فمن أجل ذلك فالأظهر وجوب الصلاة على الصبيّ مرّة ثانية بعنوان اشتغال

١- المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ١٤٠.

الذمّة.

فمن أجل ذلك يكون ما ذكره السيد الأستاذ (ﷺ) غير تامّ. والأظهر وجوب الصلاة على الصبيّ حينئذ؛ وذلك من جهة عدم كفاية ما جاء به من الصلاة في زمان ما قبل بلوغه.

مسألة رقم (١٨):

يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحّة صلاته، بل تبطل على الأقوى.[1]

تقدّم منّا الكلام وذكرنا أنّه لا شبهة في أنّ الوقت شرط للواجب والوجوب معاً لتمام أجزاء الصلاة من المبدأ إلى المنتهى، فلازم هذا الكلام أنّه لو وقع جزءٌ منها خارج الوقت تكون حينئذ باطلة، والوجه في ذلك:

أنّ أجزاء الصلاة ارتباطية ثبوتاً وسقوطاً، مثلاً لو وقعت التسليمة خارج الوقت عامداً وملتفتاً فتبطل هذه الصلاة من جهة عدم الأمر بها حينئذ.

وبناءً على هذا:

إذا استلزم الإتيان بالمستحبات - كالقنوت مثلاً - وقوع بعض أجزاء الصلاة - كالتسليمة مثلاً - خارج الوقت والمصلّي يعلم بذلك، فمقتضى القاعدة بطلان هذه الصلاة.

ومن هنا يُعلم:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من القول ببطلان الصلاة عندئذ هو الصحيح؛ لأنّه

١- تنبيه:

لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام. (المقرّر)

على القاعدة، وذلك لأنّ الوقت شرط في صحّة الصلاة من المبدأ إلى المنتهى، بحيث لو وقع جزء منها خارج لبطلت من جهة كون الأمر بالصلاة أمراً ارتباطياً، فالأمر المتعلّق بتكبيرة الإحرام مشروط بالقراءة في الوقت، وكذلك الأمر المتعلّق بالقراءة مشروط بكونها مسبوقة بالتكبيرة وملحوقة بالركوع الواقع في الوقت وهكذا إلى التسليمة.

ومن هنا فلو فرضنا أنّ التسليمة وقعت خارج الوقت عامداً ملتفتاً أو غير عامد فلا أمر بالتسليمة، فإذا لم تكن التسليمة مأموراً بها وسقط الأمر عنها فيسقط الأمر عندئذ عن سائر أجزاء الصلاة أيضاً.

ولكن: ظنّ السيد الحكيم (دام ظله) أنّ البطلان من ناحية الإتيان بالمستحب ولذا أشكل في البطلان وقال (دام ظله):

إنّ البطلان إن كان من جهة أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه فالأمر بالعبادة يقتضي النهي عن ضده[1] فيرد عليه:

أولاً: أنّ الملازمة بين الأمر بالعبادة والنهي عن ضدّه ممنوعة، ولا ملازمة بينهما.

وعلى تقدير تسليم هذه الملازمة فلازم ذلك بطلان المستحب لا بطلان الصلاة، فالمنهي عنه المستحب، لا الصلاة نفسها.

---

١ – السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصلاة: الصفحة: ١٧٢.

وإن كان بطلان الصلاة من جهة أنّ الإتيان بالمستحبات زيادة في الصلاة باعتبار أنّه لا أمر بها، فيرد عليه:

أنّ الإتيان بالمستحبات ليس من الزيادة في الصلاة؛ وذلك لأنّ الزيادة تتوقف على الإتيان بها بقصد الجزئية، والمفروض أنّ الإتيان بالمستحبات ليس كذلك؛ لأنَّ المستحبات ليست جزءاً للصلاة.

وإن كان البطلان من جهة التشريع باعتبار أنّه لا أمر بالمستحب، فإذا لم يكن فيه أمر فيكون الإتيان به تشريعاً بداعي الأمر وهو محرّم، ويوجب بطلان الصلاة.

فيرد عليه:

أنّ الإتيان بالمستحب بقصد الأمر وإن كان تشريعاً ومحرّماً إلّا أنّه لا يوجب بطلان الصلاة، فإنّ التشريع في نفس الصلاة يوجب بطلانها لا التشريع في أمر خارج عن الصلاة، والمستحب أمر خارج عن الصلاة.

وإن كان البطلان من جهة الكلام الآدمي المبطل للصلاة فيرد عليه:

أنّ المستحب ليس كلام آدمياً حتى يكون مبطلاً للصلاة؛ لأنّه عبارة عن ذكر ودعاء وقراءة قرآن، وهذه الأمور كلّها لا تكون مبطلة للصلاة، بل إنّ المبطل لها هو الكلام الآدمي فقط.

ولكن: ظهر ممّا ذكرناه أنّ بطلان الصلاة في المقام على القاعدة، وليس بطلانها من هذه النواحي حتى يستشكل (ﷺ) عليها بما أورده، بل البطلان من

جهة وقوع بعض من الصلاة خارج الوقت المأمور بالإتيان بها فيه، فإذا وقع جزء من الصلاة خارج الوقت فلا أمر بهذه الصلاة، فلا محالة يكون الإتيان بها فاقداً للشرط وباطلاً.

مسألة رقم (١٩):

إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الإمكان.

نعم، في المقدار الذي لا بدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات.[1]

أمّا ما ذكره الماتن (دام ظله) في أوّل المسألة فواضح جدّاً، وذلك:

لأنّ المطلوب من المصلّي إيقاع الصلاة في الوقت المعيّن لها شرعاً مهما أمكنه ذلك وجب عليه، وبالتالي فلو أوقع جزءً منها خارج الوقت عامداً ملتفتاً إليه فقد فسدت صلاته حينئذ، فيجب عليه المحافظة على الوقت بترك المستحبّات.

ثمّ إنّنا لو فرضنا أنّ المصلّي تمكّن من إدراك ركعة في الوقت مع الإتيان بالمستحبّات إلّا أنّه لو ترك المستحبات لمكّنه ذلك من إدراك أكثر من ركعة منها في داخل الوقت المعيّن لها شرعاً، فيجب عليه ترك المستحبات حفاظاً على إيقاع هذا المقدار من الصلاة داخل الوقت، فالواجب عليه الإتيان بأكبر مقدار من الصلاة داخل الوقت.

١- تنبيه:

لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام. (المقرّر)

مسألة رقم (٢٠):

إذا شكّ في أثناء العصر في أنّه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك، ولا تجري قاعدة التجاوز.

نعم، لو كان في الوقت المختصّ بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشكّ بعد الوقت.[1]

يقع الكلام فيما ذكره الماتن (دام ظله) وهو متمثّل في مسألتين:

المسألة الأولى: في الوقت المشترك.

المسألة الثانية: في الوقت المختصّ.

أمّا الكلام في المسألة الأولى:

فإذا شكّ المصلّي في أثناء صلاة العصر - مثلاً- أنّه أتى بالظهر أو لم يأت بها، فقد بنى الماتن (دام ظله) على عدم الإتيان بها، ومن ثمّ العدول إليها، ولا تجري قاعدة التجاوز في المقام.

إلّا أنّ السيد الحكيم (دام ظله) استشكل في المستمسك بما حاصله:

أنّه يكفي في جريان قاعدة التجاوز في شرطية الترتيب بلحاظ أنّ الجعل الأوّلي وإن انتفى بلحاظ الجعل الثانوي من جهة النسيان، وقد صرح في

١- تنبيه:

لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام. (المقرّر)

صحيح زرارة بجريانها إذا شكّ في القراءة وهو في الركوع مع أنّ القراءة ليست جزءً في حال النسيان. وأنّ الترتيب منتزع من فعل العصر بعد الظهر، والبعدية للظهر وإن كانت معتبرة في جميع أجزاء العصر ولا تختص بجزء دون جزء إلّا أنّ الظهر لمّا كان لها موضع معيّن ومحلّ مخصوص يصدق التجاوز عنها بالإضافة إلى جميع الأجزاء بمجرّد التعدّي عن موضعها والشروع في العصر، ولا يحتاج إلى الدخول في جميع الأجزاء والفراغ من العصر بتمامها.

فالأقوى إذن صحّة جريان قاعدة التجاوز وإتمام الصلاة بعنوان العصر، ولا يجوز العدول منها إلى الظهر، بل لا تبعد دعوى عدم الحاجة إلى فعل الظهر بعد إتمام العصر؛ لأنَّ الظاهر من دليل القاعدة إثبات الوجود المشكوك فيه بلحاظ جميع الآثار العملية لا خصوص صحّة ما بعد المشكوك كما قد يظهر ذلك من إجرائها في صحيحة زرارة في الشكّ في القراءة وهو في الركوع، فإنّ إثبات القراءة إنّما يكون بلحاظ وجوب سجود السهو الذي هو أثر عملي خارج عن الصلاة، وإلّا فالركوع صحيح في ظرف ترك القراءة نسياناً، بل يمكن أن يكون إجرائها في صحيح زرارة في الشكّ في الأذان والإقامة إذا كبّر من ذلك القبيل، بأن يكون المقصود إثباتهما بلحاظ سقوط الأمر بهما، لا بلحاظ تصحيح الصلاة لصحتها ولو علم ترك الأذان والإقامة ولا بلحاظ كمالها

لإمكان دعوى كون استحبابها بنفسها لا لتكميل الصلاة.[١]

ولنا في المقام كلام حاصله

الظاهر أنّ ما ذكره (قدس سره) غير صحيح، فإنّ الترتيب وإن كان معتبراً بين صلاة الظهر والعصر إلّا أنّ قبلية صلاة الظهر بالنسبة إلى صلاة العصر غير معتبرة في صحّة الظهر.

نعم المعتبر هو بعدية صلاة العصر.

فإذن يكون قياس المقام بأجزاء الصلاة قياس مع الفارق، فإنّ صحّة القراءة مشروطة بأن تكون قبل الركوع، فلو أتى بالقراءة ولم يأت بالركوع فهي باطلة، وصحّة التكبيرة مشروطة بأن تكون قبل القراءة، وكذا صحّة الركوع مشروطة بأن تكون قبل السجود، والقبلية بين أجزاء الصلاة شرط، وأمّا بين الصلاتين فلا، فمن هذه الناحية لو أتى بصلاة الظهر ولم يأت بالعصر إمّا نسياناً أو عامداً وملتفتاً صحّت صلاة الظهر.

وعلى هذا:

فإذا دخل المكلّف في صلاة العصر في الوقت المشترك وشكّ في أنّه أتى بصلاة الظهر أو لم يأت بها لم يصدق عنوان التجاوز عن صلاة الظهر؛ وذلك لأنّ محلّ صلاة الظهر شرعاً ليس قبل العصر بل في الوقت المشترك، فالقبلية

١ – السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصلاة: الصفحة: ١٧٣.

ليست شرطاً، فلا يصدق عنوان التجاوز ولا تجري قاعدة التجاوز.

فما ذكره الماتن (ﷺ) من عدم جريان قاعدة التجاوز هو الصحيح؛ وذلك لأنّ جريانها منوط بالتجاوز عن محلّ الجزء المشكوك، كما إذا شكّ في القراءة بعد الدخول في الركوع، فإنّه يصدق عليه عنوان التجاوز؛ وذلك لأنّ محلّ القراءة قبل الركوع.

ولو شكّ في الركوع بعد الدخول في السجود فيصدق عليه عنوان التجاوز؛ وذلك لأنّ محلّ الركوع قبل السجود، أو شكّ في السجود وهو في التشهد فيصدق عليه عنوان التجاوز؛ وذلك لأنّ محلّ السجود قبل التشهد وهكذا، أمّا في المقام فليس الأمر كذلك.

وأمّا في قاعدة الفراغ فهي غير معتبرة؛ وذلك لأنّه في قاعدة الفراغ يكون أصل الوجوب محرزاً والمأمور به موجوداً، فإذا فرغ المكلّف من صلاته وشكّ في أنّها صحيحة أو لا فلا مانع عندئذ من التمسّك بقاعدة الفراغ، وإن لم يدخل في الغير، أو شكّ في أنّه قرأ صحيحاً أو لم يقرأ صحيحاً، وإن لم يدخل في الركوع فإنّه لا يعتبر في جريانها الدخول في الغير، بل المعتبر الشكّ في الصحّة بعد الفراغ.

فالنتيجة: أنّ الصحيح ما ذكره الماتن (ﷺ) من عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام.

وأمّا المسألة الثانية:

فإذا شكّ في الوقت المختصّ بها أنّه أتى بصلاة الظهر أو لم يأت بها فلا معنى للعدول، بل مع اليقين بأنّه لم يأت بصلاة الظهر لا مجال للعدول؛ لأنّ هذا الوقت مختصّ بصلاة العصر دون الظهر فضلاً عن الشكّ.

ولكن: هل تجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى صلاة الظهر أو لا تجري؟

الجواب:

أنّه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى صلاة الظهر؛ وذلك لأنّ محلّ صلاة الظهر شرعاً ينتهي بدخول الوقت المختص بصلاة العصر، فإذا دخل الوقت المختصّ انتهى محلّ صلاة الظهر شرعاً، فبعد ذلك لا يجوز الإتيان بصلاة الظهر شرعاً عامداً ملتفتاً، فيصدق عنوان التجاوز، فإذا صدق عنوان التجاوز فلا مانع من التمسّك بقاعدة التجاوز.

وما في المتن من أنّه شكّ بعد الوقت فهو لا يتمّ على مسلكه (ﷺ)، فإنّه علّل الحكم بصحّة صلاة الظهر وعدم وجوب إعادتها لأنّه شكّ بعد الوقت، وهذا التعليل على مبنى المشهور صحيح، وأمّا على التفسير الصحيح فالماتن (ﷺ) يرى أنّ الوقت المختصّ ليس معناه عدم جواز الإتيان بصلاة الظهر فيه أصلاً حتى في حال الغفلة عن صلاة العصر.

هذا تمام كلامنا في أحكام أوقات الصلاة

والحمد لله ربّ العالمين.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

١- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقّق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.

٢- الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الخرسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعمان: النجف الاشرف.

٣- الاخبار الدخيلة: محمد تقي التستري: (١٣٢٠- ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدوق: طهران.

٤- الاختصاص:المنسوب الى الشيخ المفيد : ت : ٤١٣ هجري : طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.

٥- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي-السيد أبو الفضل الموسويان.

٦- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) قم: ١٤١٢هجري.

٧- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٨- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٩- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

١٠- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

١١- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

١٢- أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

١٣- الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٤- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

١٥- الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمري: مطبعة الخيام: قم :منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.

١٦- الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة

النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٧- الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي(والد الصدوق) : ت : ٣٢٩ هجري قمري: تحقيق مدرسة الامام المهدي(عجل الله تعالى فرجه الشريف) قم المقدسة.

١٨- أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

ثانياً: حرف الباء:

١٩- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

٢٠- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.

٢١- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٢٢- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدّسة.

٢٣- بحوث في فقه الرجال: العلاّمة الفاني الأصفهاني: (دام ظله) (من المعاصرين) تقرير: مكي العاملي

٢٤- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: بهامش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد

الصدر: نشر دار الصدر: الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٥- البرهان في تفسير القران: السيد هاشم البحراني: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

ثالثاً: حرف التاء

٢٦- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.

٢٧- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.

٢٨- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٢٩- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٣٠- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣١- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٣٢- ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في

الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هجري.

٣٣- تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٣٤- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦هجري) الطبعة الحجرية.

٣٥- تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم:١٤٠٤ هجري.

٣٦- تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠هجري.

٣٧- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٨- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٣٩- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٤٠- التحرير الطاووسي: حسن بن زين العابدين العاملي: تحقيق فاضل الجواهري: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم المقدسة.

٤١- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله الجزائري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس: تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.

٤٢- تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح على نسخة مكتبة الحرم المكي : الحكومة الهندية.

٤٣- تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى: ١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.

٤٤- تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٤٥- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٤٦- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٤٧- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٤٨- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٤٩- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

٥٠- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣ هجري.

٥١- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٢- كتاب جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٥٣- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٤- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

٥٥- كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

٥٦- الحبل المتين(الطبعة القديمة): الشيخ البهائي: (ت: ١٠٣١ هجري) منشورات مكتبة بصيرتي: قم : طبعة حجرية.

سابعاً: حرف الخاء

٥٧- الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٥٨- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٥٩- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هجري) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: قم: ١٤٢٠هجري.

٦٠- الخلاصة (رجال العلامة) العلّامة الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦١- خلاصة الايجاز: الشيخ المفيد: ت:٤١٣ هجري: تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نزاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري ١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والشر: بيروت: لبنان.

٦٢- الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة جمادى الاخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة.

٦٣-كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد : للآملي: تحقيق حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام :١٤٢٧ هجري.

ثامنا: حرف الدال

٦٤-دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٦٥-دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٦٦-دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأوّلى: ١٤٢١هجري: المؤسّسة الإسلامية العامّة للتبليغ والإرشاد.

٦٧-الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن المرتضوي اللنكروندي: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

تاسعاً: حرف الذال.

٦٨-الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٦٩-ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٧٠- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٧١- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٢- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٧٣- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٧٤- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢هجري.

٧٥- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هجري.

٧٦- الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٧٧- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٧٨-الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد:٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٧٩-رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٠-الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨هجري.

٨١-رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٨٢-روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨٣-رجال المستمسك: دراسة لآراء السيد الحكيم(قدس سره) الرجالية : تأليف الشيخ علي سعدون الغزي: الطبعة الأولى: دار الكفيل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات علمية. تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي: منشورات مجلة دراسات علمية :دار المؤرخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.

٨٤-رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري: الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٨٥-رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق ترا ث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري: .

٨٦-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

٨٧-رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري: الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٨٨-رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق ترا ث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري: .

٨٩-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

الحادي عشر: حرف السين

٩٠- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشراف: شعيب الأرناؤوط: تحقيق :حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي: مؤسسة الرسالة: بيروت: بلبنان.

الثاني عشر: حرف الشين

٩١- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٤٢١ هجري.

٩٢- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩هجري.

٩٣- شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة الأولى: ١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الثالث عشر: حرف الصاد

٩٤- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي البياضي.

الرابع عشر: حرف الضاد

٩٥- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

الخامس عشر: حرف الطاء

٩٦- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

السادس عشر: حرف العين

٩٧- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

٩٨- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

٩٩- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السابع عشر: حرف الغين

١٠٠- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

١٠١- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

١٠٢- غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق عباس محمدي، غلام رضا التقي، غلام حسين قيصريه ها :المشرف: رضا

المختاري: الطبعة الأولى.

١٠٣- غوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي: تقديم السيد شهاب الدين المرعشي: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادي: مطبعة سيد الشهداء: قم .

١٠٤- الغيبة: النعماني: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفاري: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمري: ١٣٧٦ هجري شمسي: نشر: صدوق.

الثامن عشر: حرف الفاء

١٠٥- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

١٠٦- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.

١٠٧- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤م.

١٠٨- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤هجري.

١٠٩- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هجري.

١١٠- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤هجري.

١١١- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١١٢- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

١١٣- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.

١١٤- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

١١٥- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأوّلى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

١١٦- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمدي: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.

١١٧- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تاليف السيد الشريف المرتضى: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي للذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد : رقم :١٨ .

١١٨- الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي : دار الهلال: الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.

١١٩- الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤هجري قمري: دار الحديث للطباعة والنشر.

التاسع عشر: حرف القاف

١٢٠- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٢١- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

١٢٢- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

١٢٣- قطعة من رسالة الشرائع :علي بن بابويه القمي : والد الصدوق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

العشرون: حرف الكاف

١٢٤- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٢٥- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٢٦- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

١٢٧- كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.

١٢٨- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧هجري.

١٢٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٣٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧هجري.

١٣١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري)

مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٣٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأوّلى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

١٣٣- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم لها: محمد عوامة: تخريج النصوص: احمد محمد نمر الخطيب: الطبعة الأولى: ١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية: جدة.

١٣٤- كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت١١٣٧ هجري) الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

الحادي والعشرون: حرف اللام

١٣٥- لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث العربي: ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الثالثة.

١٣٦- لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١ :مؤسسة الاعلمي: بيروت :لبنان.

الثاني العشرون: حرف الميم

١٣٧- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.

١٣٨- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

١٣٩- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٤٠- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.

١٤١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم:١٣٦٢ هجري شمسي.

١٤٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٤٣- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.

١٤٤- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم

١٤٥- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.

١٤٦- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٤٧- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٤٨- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٤٩- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

١٥٠- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).

١٥١- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٥٢- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

١٥٣- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٥٤- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

١٥٥- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

١٥٦- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.

١٥٧- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦هجري.

١٥٨- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعليان: قم: ١٣٨٧هجري.

١٥٩- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

١٦٠- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠هجري.

١٦١- المعتبر: المحقّق الحلّي: جعفر بن الحسن الحلّي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي.

١٦٢- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣هجري.

١٦٣- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١هجري.

١٦٤- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٦٥- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢هجري شمسي.

١٦٦- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٦٧- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.

١٦٨- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٦٩- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨هجري.

١٧٠- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٧١- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٧٢- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ﷺ) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٧٣- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأوّلى: مطبعة حيدري.

١٧٤- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.

١٧٥- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.

١٧٦- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠هجري): طبع طهران.

١٧٧- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

١٧٨- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

١٧٩- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٨٠- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت- لبنان.

١٨١- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

١٨٢- مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق(عليه السلام) : الوفاة: القران الثاني الهجري: تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة الاولى: ذي القعدة: ١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.

١٨٣- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العاملي: مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.

١٨٤- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت ١١١١

هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم .

١٨٥- مناهج الاخيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين العابدين العلوي العاملي: (ت١٠٦٠ هجري) لا توجد معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة .

الثالث والعشرون: حرف النون

١٨٦- نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم:١٤١٨ هجري.

١٨٧- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

١٨٨- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

١٨٩- نهاية الأفكار: المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

١٩٠- نهاية المرام: السيد محمد العاملي: تحقيق : اغا مجتبى العراقي: الشيخ علي بناه الاشتهاردي: آغا حسين اليزدي :الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٩١- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء: طبعة: ١٩٦٤: ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الرابع والعشرون: حرف الهاء

١٩٢- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

الخامس والعشرون: حرف الواو

١٩٣- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

١٩٤- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

١٩٥- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧ - ١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الاصفهاني.

فهارس الموضوعات
أحكام أوقات الصلاة

فهارس الموضوعات أحكام أوقات الصلاة

عنوان الكتاب ٣

تقريض سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مد ظله)..... ٧

المقدمة..... ٩

فصل في احكام الصلاة ١٣

مسألة رقم (١) لايجوز الصلاة قبل دخول الوقت ١٥

الجهة الأولى في معنى شرطية الوقت للصلاة..... ١٥

النصوص الناصة على ذلك..... ١٧

صحيحة عمر بن يزيد ١٧

صحيحة زرارة ١٧

صحيحة ابي بصير ١٨

الجهة الثانية في معنى كون الوقت شرطا لصحة الصلاة من أولها لآخرها . ١٩

الجهة الثالثة في لابدية تحصيل العلم بدخول الوقت للصلاة..... ١٩

الكلام في حجية البينة..... ٢٠

نصوص البينة ٢٠

موثقة مسعدة بن صدقة..... ٢٠

كلام الماتن في انه (وكذا على اذان العارف العدل)..... ٢٢

الكلام في صحيحة ذريح المحاربي ٢٢
الكلام في صحيحة معاوية بن وهب..... ٢٢
الكلام في دلالة الصحيحة ٢٣
الإشارة الى نصوص أخرى في المقام ٢٣
الكلام في صحيحة علي بن جعفر..... ٢٤
الكلام في الجمع بين الروايات..... ٢٤
تقييد الماتن للمؤذن بالعدل..... ٢٥
الكلام في موثقة عمار..... ٢٥
الكلام في مناقشة دلالة الموثقة..... ٢٦
الكلام في موثقة عمار الأخرى ٢٧
الكلام في كفاية شهادة العدل الواحد..... ٣٠
الكلام في السيرة العقلائية في المقام ٣٠
الكلام في رادعية رواية مسعدة بن صدقة عن السيرة..... ٣٠
الكلام في سند رواية مسعدة بن صدقة ٣١
الكلام في حال مسعدة بن صدقة ٣٠
الكلام في تقريب رادعيتها هن السيرة حتى على تقدير ضعفها..... ٣٤
الاستدلال على حجية خبر الواحد بمفهوم اية النبأ..... ٣٦
نتيجة الكلام في حجية خبر العل الواحد في الموضوعات ٣٧

الكلام في قول الماتن (وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله...) ٣٨
مسألة رقم (٢) إذا صلى غافلاً ٣٩
صور المسألة ٣٩
الصورة الأولى ٤٠
الصورة الثانية ٤٠
الصورة الثالثة ٤٠
الصورة الرابعة ٤٠
الكلام في رواية إسماعيل بن رياح ٤١
الاعتراض على دلالة رواية إسماعيل بن رياح ٤٤
دعوى في المقام وردها ٤٥
الكلام في سند رواية إسماعيل بن رياح ٤٥
الكلام في مرويات ابن ابي عمير ٤٥
مسألة رقم (٣) إذا تيقن بدخول الوقت فصلى ٤٩
تعليقة فقهية لشيخنا الأستاذ (مد ظله) ٤٩
الكلام في صور ٥١
الصورة الأولى: إذا تيقن وقوع كامل الصلاة قبل الوقت ٥١
الكلام في حديث(لاتعاد) ٥١
صحيحة زرارة الأولى ٥٢

صحيحة زرارة الثانية ٥٢
نتيجة الكلام في الصورة الأولى ٥٢
الصورة الثانية ٥٣
إذا تيقن بدخول الوت فشرع وتبين دخوله عليه في اثنائها ٥٣
كلام المشهور في المقام ٥٣
المناقشة في كلام المشهور ٥٣
الصورة الثالثة إذا ظن بدخول الوقت بالظن غير المعتبر فصلى ٥٤
مسألة رقم (٤) إذا لم يتمكن من تحصيل العلم ٥٥
تعليقة فقهية لشيخنا الأستاذ (مد ظله) ٥٥
ادلة كفاية الظن في المقام ٥٦
الدليل الأول الاجماع ٥٦
الرد على هذا الدليل ٥٧
الدليل الثاني: الروايات ٥٧
وهي على طوائف ٥٧
الطائفة الأولى: روايات الاذان ٥٧
صحيحة ذريح المحاربي ٥٧
صحيحة معاوية بن وهب ٥٧
الكلام في دلالتهما ٥٨

روايات الديك والكلام فيها ٥٨
الإشارة الى بعض الروايات ٥٨
الطائفة الثانية: موثقة سماعة بن مهران ٥٩
الكلام في دلالة موثقة سماعة ٦٠
الكلام في حال عثمان بن عيسى ٦٠
الكلام في الدلالة ٦٢
الكلام في الإشارة الى الحاجة في الصحراء ٦٤
كلام للسيد الخوئي (قدس سره) في المقام ٦٤
الكلام في قرينتين في المقام ٦٥
الإجابة عن القرينة الأولى ٦٦
الإجابة عن القرينة الثانية ٦٧
الطائفة الثالثة رواية إسماعيل بن جابر ٦٨
الكلام في دلالتها ٦٩
المناقشة في دلالتها ٦٩
الكلام في الامر الأول ٦٩
الكلام في الامر الثاني ٦٩
الكلام في ضعف السند ٦٩
الكلام في حال احمد بن محمد بن يونس الجعفي ٦٩

الطائفة الرابعة: صحيحة زرارة ٧٠
الكلام في دلالتها ٧٠
الكلام في موثقة ابن بكير..... ٧١
الكلام في عدم الفرق بين باب الصلاة وباب الصوم ٧٢
الكلام في روايات المقام ٧٢
اولاً: صحيحة زرارة..... ٧٢
ثانياً: رواية ابي الصباح الكناني ٧٢
ثالثاً: رواية زيد الشحام ٧٣
الكلام في حال ابي جميلة..... ٧٣
الإشارة الى امرين ٧٤
الامر الأول :
ما ذكره السيد الخوئي في روايات ان الصائم إذا ظن بغروب الشمس فافطر ثم تبين ان المشمس لم تغرب. ٧٤
الكلام في المعارضة بين الروايات ٧٥
الامر الثاني: إذا فرضنا ان المكلف محبوس ٧٦
الكلام في المسألة الخامسة:
إذا تيقن بدخول الوقت فشرع وفي الاثناء تبدل يقينه ٧٧
تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام..... ٧٧

الصورة الأولى ٧٨
كلام السيد الخوئي في المقام ٧٨
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في توضيح المقام ٧٩
الكلام في قاعدة الفراغ ٨٠
الكلام في الصورة الثانية ٨١
كلام السيد الخوئي (قدس سره) في المقام ٨٢
تقريب شيخنا الأستاذ (مد ظله) لكلام السيد الخوئي ٨٢
مناقشة شيخنا الأستاذ (مد ظله) للسيد الخوئي ٨٣
الصحيح في المقام ٨٣
المسألة السادسة إذا شك بعد الدخول انه راعى الوقت ام لا ٨٥
وفيه صور:
الكلام في الصورة الأولى ٨٥
الكلام في الصورة الثانية ٨٥
المسالة السابعة إذا شك بعد الفراغ من الصلاة ٨٧
وفيه صور
الصورة الأولى: ٨٧
كلام للمحقق النائيني (قدس سره) ٨٨
المناقشة بجهتها الأولى ٨٩

المناقشة بجهتها الثانية ٩٠
النتيجة في المقام ٩٠
الصورة الثانية: ٩١
الصورة الثالثة ٩١
كلام السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك ٩٢
بقي هنا شيء..... ٩٢
المناقشة من وجوه..... ٩٤
الوجه الأول..... ٩٤
الوجه الثاني..... ٩٤
الوجه الثالث ٩٥
نتيجة الكلام في ما قاله السيد الحكيم (قدس سره)..... ٩٥
المسألة الثامنة: يجب الترتيب بين الظهرين ٩٧
تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ٩٧
كلام السيد الخوئي (قدس سره) في المقام ٩٨
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ٩٩
الكلام في مقامين ١٠٠
المقام الأول: إذا شرع بصلاة العصر غافلاً عن صلاة الظهر ١٠٠
كلام السيد الخوئي (قدس سره) في المقام ١٠٠

الكلام في صحيحة زرارة الواردة في المقام ١٠١
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ١٠١
الكلام في صورة اخرى ولها فروع ١٠٢
الكلام في الفرع الأول ١٠٣
اشكال ودفع ١٠٣
صحيحة زرارة في المقام ١٠٣
الكلام في الفرع الثاني: ١٠٤
المناقشة في هذا الفرع ١٠٥
الكلام في المورد الثاني: ١٠٦
كلام للسيد الخوئي (قدس سره) في المقام ١٠٧
نتيجة الكلام في المقام ١٠٧
كلام للمحقق والسيد الخوئي (قدس سرهما) ١٠٨
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ١٠٩
الكلام في الفرع الرابع: ١١٠
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ١١١
الكلام في احتياط الماتن ١١١
مناقشة السيد الخوئي (قدس سره) في المقام ١١١
المسالة التاسعة: إذا ترك المغرب ودخل العشاء غفلة أو نسياناً ١١٣

تعليقة فقهية لشيخنا الأستاذ (مد ظله) ١١٣
في المسالة صور ١١٤
الصورة الأولى: ١١٤
الصورة الثانية ١١٤
كلام في العدول في المقام ١١٥
المناقشة الأولى في المقام ١١٦
الكلام في معلى بن محمد ١١٧
المناقشة الثانية ١١٩
كلام للسيد الخوئي (قدس سره) في المقام ١٢٠
الكلام بعبارة أخرى ١٢١
كلام لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ١٢٢
الصورة الثالثة ١٢٤
وفيها اقوال ١٢٤
القول الأول: ١٢٤
المناقشة في هذا القول ١٢٤
القول الثاني ١٢٥
تقريب الكلام في هذا القول ١٢٥
مناقشة شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ١٢٦

نتيجة الكلام في هذا القول ١٢٧
القول الثالث ١٢٧
كلام السيد الخوئي (قدس سره) في المقام ١٢٨
تعليق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على كلام السيد الخوئي ١٢٩
نتيجة الكلام في المقام ١٢٩
المسألة العاشرة: يجوز العدول في قضاء الفوائت ١٣١
تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) على المسالة ١٣١
تعليقة أخرى لشيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٣٣
الاستدلال للمقام بعدة وجوه ١٣٤
الوجه الأول: الاجماع ١٣٤
المناقشة في هذا الوجه ١٣٤
الوجه الثاني: النصوص الواردة في المقام ١٣٥
الوجه الثالث: الفهم العرفي لعدم الخصوصية ١٣٥
الجواب عن هذا الوجه ١٣٦
الوجه الرابع: ان حقيقة القضاء والأداء واحدة. ١٣٦
الجواب عن هذا الوجه ١٣٦
الوجه الخامس وهو الوجه الاعتباري ١٣٧
الصحيح في المقام ١٣٨

المسالة الحادية عشر لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة في الحواضر والفوائت ١٤١
الكلام في المسألة ١٤٢
الكلام في صحيحة سليمان بن خالد ١٤٢
المسألة الثانية عشر: إذا اعتقد اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ١٤٤
في المسألة صور ١٤٤
الصورة الأولى ١٤٤
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٤٤
الكلام في الصورة الأولى ١٤٥
الكلام في الصورة الثانية ١٤٥
الكلام في الصورة الثالثة ١٤٦
الكلام في صحيحة عبد الله بن المغيرة ١٤٧
الكلام في رواية الشيخ عن العياشي ١٤٨
الكلام في مقتضى القاعدة في المقام ١٤٩
الكلام في حال ابي المفضل (محمد بن عبد الله الشيباني) ١٤٩
المسالة الثالثة عشر: ما المراد بالعدول؟ ١٥١
المسالة الرابعة عشر: إذا مضى من اول الوقت بمقدار أداء الصلاة ١٥٢
تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) ١٥٢

الكلام في المقام فيه اقوال ١٥٣
الكلام في القول الأول ١٥٣
المناقشة في هذا القول..... ١٥٣
الكلام في القول الثاني..... ١٥٤
الكلام في القول الثالث ١٥٤
تقريب هذا القول ١٥٥
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ١٥٥
الكلام في سائر الاعذار ١٥٦
المسالة الخامسة عشر: إذا ارتفع العذر المانع ١٥٧
الكلام في حديث (من أدرك) ١٥٧
تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ١٥٧
دعوى في المقام..... ١٦٠
الجواب عن هذه الدعوى ١٦٠
كلام للسيد الحكيم (قدس سره) في المقام..... ١٦١
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ١٦١
نتيجة الكلام في المقام ١٦٢
المسالة السادسة عشر:
إذا ارتفع العذر في اثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ١٦٣

تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ١٦٣
تنبيه في المقام ١٦٣
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام..... ١٦٤
المسالة السابعة عشر: إذا بلغ الصبي في اثناء الوقت ١٦٥
الكلام في مقامين ١٦٥
المقام الأول: في أصل مشروعية عبادة الصبي ١٦٥
وجوه مشروعية عبادة الصبي ١٦٥
الوجه الأول: اطلاق الأدلة ١٦٥
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله)..... ١٦٥
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في هذا الوجه ١٦٦
الوجه الثاني: الروايات الواردة في المقام..... ١٦٧
الجواب عن هذه الروايات ١٦٧
الكلام في المقام الثاني..... ١٦٨
الامر الأول..... ١٦٨
الامر الثاني ١٦٨
مناقشة الامر الأول ١٦٩
مناقشة الامر الثاني ١٦٩
المسألة الثامنة عشر: يجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب... ١٧١

الكلام في المسالة ١٧٢
كلام للسيد الحكيم (قدس سره) في المقام ١٧٢
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) للسيد الحكيم(قدس سره) ١٧٣
المسالة التاسعة عشر: إذا أدرك من الوقت ركعة أو ازيد ١٧٥
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ١٧٥
المسالة العشرون: إذا شك في اثناء العصر انه اتى بالظهر ام لا ١٧٦
يقع الكلام في مسالتين ١٧٦
المسالة الأولى في الوقت المشترك ١٧٦
كلام السيد الحكيم (قدس سره) في المقام ١٧٦
مناقشة شيخنا الأستاذ (مد ظله) للسيد الحكيم (قدس سره) ١٧٨
المسالة الثانية: في الوقت المختص ١٧٩
الكلام في جريان قاعدة التجاوز ١٨٠

إضـــــاءات

إضاءات روائية

إضاءات رجالية

إضاءات فقهية

إضاءات أصولية

إضاءات روائية

إضاءات روائية

١-روايات تدل على بطلان الصلاة حال الاتيان بها في غير وقتها المعين ... ١٨
٢-روايات تدل على اعتماد اذان الثقة..... ٢٣
٣-الكلام في رواية عمار..... ٢٧
٤-الكلام في روايات الديك..... ٥٨
٥- الكلام في رواية محمد بن مسلم..... ٨٨

إضاءات رجالية

إضاءات رجالية

١-في حال مسعدة بن صدقة..... ٢٠
٢-كلام اخر في مسعدة بن صدقة ٣١
٣-في الحديث عن إسماعيل بن رياح ٤١
٤-الحديث في ابن ابي عمير ٤٦
٥-الكلام في عثمان بن عيسى..... ٦٠
٦-الكلام في احمد بن محمد بن يونس الجعفي..... ٦٩
٧-الكلام في معلى بن محمد..... ١١٧
٨-الكلام في أبا المفضل (محمد بن عبد الله الشيباني)..... ١٤٩

إضاءات فقهية

إضاءات فقهية

١-تنبيه بلحاظ العام المجموعي..... ١٢١
٢-فائدة في جواز العدول في قضاء الفوائت..... ١٣١
٣- فائدة في جواز العدول مطلقا ١٤٣
٤-توجيه اختيار الماتن (التخيير) في المسالة..... ١٦٣

إضاءات أصولية

إضاءات أصولية

١-في الحديث عن القياس ٣٥